مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الثالثة - العدد السابع ١٤٢٠ هجرية - ١٩٩٩م

مجـــلة

مركز صالـــح كامـــل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الثالثة - العدد السابع ١٤٢٠ هجرية - ١٩٩٩م

العدد السابع الفترة من

يناير - فبراير - مارس - أبريل ١٩٩٩م

مَجَلـــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

في انتظام غير مسبوق يصدر العدد السابع من المجلة في ثوبها الجديد والذى يمكن معه القول إنها أقدم مجلة في الاقتصاد الإسلامى تصدر بهذا الانتظام فمنذ عام ١٩٨٤ صدرت باسم مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ثم تغير اسمها إلى مجلة المعاملات المالية الإسلامية، وأخيرا إلى مجلة الاقتصاد الإسلامى.

ورغم تغير اسمها عدة مرات، فإن سياستها ومحتوياتها لم تتغير، بل إن مستواها العلمى إزداد سواء من حيث تنوع الأبحاث بها ما بين فروع الدراسات التجارية: اقتصاد، ومحاسبة، وإدارة.

كما أن نطاق المجلة يتسع سواء من حيث الباحثين من جميع الدول وليس من مصر وحدها، فضلا على اتساع نطاق توزيعها حيث تطلب من جهات عديدة داخل مصر وخارجها.

وكل هذا التطور والاستمرارية إنما كانت بفضل الله تعالى ثم لجنة التحكيم التى تبذل الكثير من الجهد لفحص البحوث وانتقائها، ودعم ومؤازرة فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس الجامعة ورئيس مجلس الإدارة، وفي إطار من جهود الباحثين الذين نعتز بهم ونطلب منهم المزيد، وأخيرا لا يفوتنى أن أذكر بكل التقدير مجهودات العاملين بالمركز في إعداد وكتابة وطباعة المجلة حتى تخرج بشكل ملائم.

وأننا إذ نقدم لهذا العدد، نكرر الدعوة إلى السادة الباحثين والقراء الكرام للاسهام معنا في مسيرة المجلة سعيا وراء خدمة الدين والوطن الإسلامى

وإثراء لعلم الاقتصاد الإسلامي الذى بدأ يعرض نفسه على الساحة الآن علميا وعمليا، وليس ادل على ذلك من اتساع ونجاح الأنشطة الأخرى التى يقوم بها المركز كما يظهر في الملحق بآخر المجلة والتى تلقى قبولا كبيرا لدى جميع الفئات.

نسأل الله عز وجل التوفيق والسداد أنه سميع مجيب

مدير المركز

ورئيس تحرير المجلة

البحوث الرئيسية

الصرف الأجنبى المعاصر
فى ميزان الشريعة الإسلامية

د/ أحمد تمام محمد سالم(*)

مقدمة:

لا تبيح الشريعة الإسلامية أن يتعامل المسلم في المال : أخذاً أو إعطاءً أو استخداماً وفق ما تمليه عليه أهواؤه، وإنما تضع الضوابط التى تأخذ فى الاعتبار إصلاح المال ، ومصالح الفرد والجماعة ، وفى هذا الإطار يستنبط الفقهاء الأحكام الكلية والجزئية لتنظيم المعاملات ، طبقاً للضوابط الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة ، واستعمالاً للقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، مما يجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وتستوعب ما هو كائن ، وما سوف يكون ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وإلا لاحتاج الناس إلى رسول جديد بشرعة جديدة ومنهاج جديد ، وهذا مستحيل ، لأن الله تعالى جعل رسوله محمداً ﷺ خاتم النبين ، وجعل رسالته آخر الرسالات ، ومن ثم لا تنحصر صور المعاملات فيما ذكره السلف الصالح من الفقهاء، وإنما تشمل ما استجد، وما سوف يستحدث من صور المعاملات. ولعل الصرف الأجنبى يعد من أبرز صور المعاملات المستحدثة ، وما يندرج فى إطاره من صور الصرف المعاصرة يضفى عليه أهمية تتزايد بزيادة وتنوع آثاره السلبية والإيجابية ، ومن هنا كانت ضرورة

(*) أستاذ المحاسبة المساعد - كلية التجارة - جامعة الأزهر

عرض هذه الصور المعاصرة للصرف الأجنبى على ميزان الشريعة الإسلامية ، فما وافق أحكامها يكون مقبولاً ، وما يخالفها يكون مرفوضاً . فالشريعة حاكمة وليست محكومة . والتركيز يكون على أحكام الشريعة ، وليس آراء الفقهاء من السلف أو الخلف ، والفرق بين الشريعة الإسلامية والفقة الإسلامى أن الشريعة هى التى وضعت الضوابط الكلية ولا اجتهاد فيها . أما الفقه فهو الأحكام التى تثبت بأدلة ظنية الدلالة، ويجرى فيها الاختلاف. ولا يعنى هذا تجاهل أو التنكر لأراء الفقهاء من السلف أو الخلف، وإنما المقصود هو توسيع دائرة البحث وعدم وضع قيود مسبقة

وفى ضوء ما تقدم ، سوف يتم تناول موضوع هذا البحث من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: الصرف : شروطه وضوابطه

المبحث الثانى: الصرف الأجنبى الواقع المعاصر :

المبحث الثالث: الواقع المعاصرللصرف الأجنبى فى ميزان الشريعة الإسلامية

الخلاصة والنتائج

المبحث الأول

الصرف: شروطه وضوابطه

تمهيد – ماهية الصرف:

الصرف – فى مفهومه العام- يعنى مبادلة النقود : بعضها ببعض، أى مبادلة ثمن بثمن من نوعه أو من غير نوعه(*). هذا هو الصرف فى الاصطلاح الفقهى وغير الفقهى ماعدا الفقه المالكى ، حيث قصر هذا المصطلح (الصرف) على مبادلة العملة بعملة من غير صنفها ، أما بيع العملة بعملة من صنفها : فإن كانت عدداً فيسميها: مبادلة ، وإن كانت وزناً فيسميها: مراطلة(1). ولا بد أن يكون له غرض مقصود ، إذ تنزه تصرفات العاقل الرشيد عن العبث ، وخصوصاً عندما يترتب عليه آثار مالية. وفى هذا يتميز الصرف المحلى عن الصرف الأجنبى.

1/1- الصرف المحلى:

يقصد بالصرف المحلى مبادلة النقود المتماثلة من حيث النوع ببعضها ، أى مبادلة نقود وطنية بنقود وطنية ، أو مبادلة نقود أجنبية بنقود أجنبية من نوعها ، وهذه المبادلة لا بد أن تكون فورية ، أى فى مجلس المبادلة؛ مثل مبادلة ورقة نقدية من فئة المائة جنيه مصرى بعدد عشر ورقات نقدية (مثلاً) من فئة العشرة جنيهات ، حيث قد يكون مقصود الصرف –فى هذه الصورة- تيسير المعاملات ، ومثل تبادل ورقة نقدية من فئة الجنيه المصرى

(*) اختلفت عبارات الفقهاء والباحثين فيما يتعلق بالعلاقة التطبيقية بين العملات ، فمنهم من اعتبرها أجناساً، ومنهم من اعتبرها أصنافاً، ولكن الباحث أعتبر أن الثمن جنس، وكل عملة نوع فى هذا الجنس.

بما يعادلها من العملة المعدنية المصرية، بهدف استعمالها فى هواتف العملة، أو فى الات تصريف السلع ، كما هو الحال فى بعض الدول ، وقد يكون هدف المبادلة إشباع هواية جمع العملات التذكارية ، ومثل استبدال ورقة نقدية مستهلكة بمثلها جديدة ، إلى غير ذلك من الأغراض المقصودة شرعاً من التبادل الفورى للنوع الوحد من العملات ؛ بعضه ببعض.

وإضافة قيد «الشرعى» للاحتراز عن التبادل الفورى لنفس النوع من العملات ، من أجل استعماله فى آلات المقامرة Gambling Machines ، كما هو منتشر فى بعض الدول الأجنبية ، فتبادل النقود أو الصرف من أجل هذا الغرض غير مباح شرعاً للمسلم ، والتصرفات بمقاصدها ، وإنما الأعمال بالنيات ،ولا يحل للمسم أن يأخذ ما تدفع به آلة المقامرة ، إذ هو من الميسر ، وينطبق عليه قوله تعالى فى سورة المائدة الآية رقم ٩٠ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

ويخرج بقيد «التبادل» الاستلام الفورى للنقود من طرف واحد ، مثل استلام الموظف راتبه والعامل أجره ممن يتولى أمر ذلك ، فلا يعد من قبيل الصرف الذى يجرى فيه حكم الصرف شرعاً ، فيمكن تأجيل قبض بعض الأجر مثلاً ، ويخرج «بتبادل النقود» تبادل السلع ، وهو المقايضة ، كما يخرج أيضاً بهذا القيد تبادل السلع بالنقود وهو البيع المعهود .

والنقود تشمل النقود الوطنية كما فى الأمثلة المذكورة، والنقودالأجنبية المتبادلة بنوعها ، مثل مبادلة ورقة نقدية من فئة المائة دولار أمريكى بعشر ورقات نقدية من فئة العشرة دولارات أمريكية ، فالتبادل

لنفس النوع من العملة الأجنبية يدخل فى دائرة الصرف المحلى.

أما «قيد الفورية» فى التبادل فلا خراج التبادل الآجل ، حيث يخضع لأحكام مختلفة ، إذ يأخذ التبادل النقدى الآجل مسميات أخرى: كل صورة بحسبها ، ومن ثم يكون لكل صورة حكمها الخاص.

ومن التبادل الآجل القرض ، أى دين النقد ، وهو تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء ، ومن ثم جازت فيه المبادلة فى غيرمجلس العقد الأول ، أى أن الإقراض يتم فى مجلس له زمان ومكان مختلفان عن زمان ومكان مجلس الاستيفاء أو السداد . والتبادل الآجل للنوع الواحد من النقود له أغراض متعددة : بعضها مباح شرعاً مثل القرض الحسن ، والتعاون بين بعض الناس فى جمع مبالغ نقدية ليأخذه كل منهم دوريا وفق الترتيب المتفق عليه بينهم ، ومنها الودائع تحت الطلب والأمانات النقدية لدى المصارف وغيرها ، ومنها أيضاً النهد ، وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها فى السفر أو فى الحضر [٢]. وبصفة عامة ، كل صورة تتضمن إعطاء النقود على أن تسترد فيما بعد بنفس نوعها تدخل فى إطار التبادل النقدى الآجل ، ولا ينطبق عليها حكم الصرف ، فيجوز -مثلاً- استرداد بعض المبلغ وتأجيل الباقى، حيث إن المتعارف عليه عند الفقهاء ، أن حكم الصرف يقتصر على التبادل النقدى الفورى. أما التبادل النقدى الآجل ، فله مسميات أخرى ، ويخضع لأحكام مختلفة بحسب نوع العقد .

والتبادل النقدى الفورى قد يتم بالفعل أو بالقوة ، أى حكماً ، فالتبادل الفعلى يتضمن التسليم والتسلم فوراً من خلال الخزينة أو الصندوق أو يدا بيد ، أما التبادل الحكمى فيتم من خلال القيود المحاسبية فى دفاتر

البنك أو شركة الصرافة ، وذلك بإضافة العملة المشتراة (المحولة) إلى حساب العميل ، وقد يتم في بعض هذه المعاملات توسيط حسابات بنوك أخرى كمراسلين للبنك الذي ينفذ العملية ، وعادة ما يتم هذا التنفيذ خلال يومي عمل بخلاف يوم التعاقد. كما قد يتم هذا التبادل من خلال وسائل الاتصال الحديثة ، مثل الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو الحاسب الآلي وشبكة الاتصالات الدولية (الانترنيت) . أي أن التسليم والتسلم يتم من خلال تحويلات وقيود دفترية في حسابات المتعاملين لدى البنوك دون أن يرى بعضهم بعضا ، كما قد يتم كذلك عن طريق أخذ أحد الطرفين شيكاً أو حوالة بمقدار المبلغ الذي استلمه الطرف الآخر.

٢/١- موقف الشريعة الإسلامية من الصرف المحلي :

الصرف المحلي -بالمفهوم السابق- نوع من التجارة يدخل في عموم قوله تعالى في سورة البقرة الآية رقم: ٢٧٥ ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ وقوله تعالى أيضاً في صورة النساء - الآية رقم: ٢٩ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ وينطبق عليه ما جاء في الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي بكر قال: «نهى النبي ﷺ **عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا** » يعني بدون التساوي أي بالتفاضل . ومثله حديث البخاري ومسلم عن أبي المنهال قال: «سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني ، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورِق (بكسر الراء: الفضة) ديناً » يعني لأجل ، وكذلك حديث

البخاري ومسلم عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ قال: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» يعنى لا تبيعوا المؤجل بالحاضر ، ومعنى (لا تُشِفّوا) لا تفاضلوا بالزيادة أو النقصان - وفى حديث مسلم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٣].

ويؤخذ من هذه الأحاديث الشريفة أن شرط صحة الصرف في العملة المتماثلة - الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة - التساوى والحلول، أى عدم التأجيل.

وقد استحدث الناس -الآن - بدلاً من الذهب والفضة نقوداً ورقية ومعدنية ، أخذت صفة النقود بقوة القانون والقبول العام لها لأداء وظائف الثمنية والتقويم والادخار والابراء وتعرف هذه النقود المستحدثة بالنقود المقيدة ، أى المتوقفة على الالزام القانونى من قبل الدولة بها ، وعلى القبول العام لها ، فى مقابل النقود المطلقة التى كانت تتخذ من الذهب والفضة ، مضروبين أو غير مضروبين . وجمهور الفقهاء المعاصرين على أنه ينطبق بالنسبة للنقود المقيدة ، ما ينطبق على النقود المطلقة من الأحكام الشرعية[٤]. ومن ثم يشترط لصحة الصرف -شرعاً- التماوى فى العملات المقيدة المتماثلة وتسليم البدلين فى مجلس عقد الصرف. أما التساوى فمسألة منطقية ، إذ لا مبرر للتفاضل ، وأما التأجيل فيخرج العقد عن معنى الصرف إلى معنى القرض أو الأمانة أو المتاجرة فى العملة ، والمتاجرة

فيها مع التأجيل هو ربا النسيئة.

وتكييف العقد -عند التأجيل- على أنه عقد قرض أو أمانة يرفع الحرج عن المتعاملين في الصرف المحلي ، عندما يأخذ أحد طرفي المبادلة بعضاً من نقوده في مجلس العقد ، ويترك الباقي إلى وقت لاحق. والمقصود -هنا- هو تأجيل أحد البدلين أو بعضه وقبض البدل الآخر في المجلس ، أما تأجيل البدلين معاً ، فهو مواعدة على الصرف وهي محل خلاف بين الفقهاء[٥]. وسنعود إليها عند الحديث عن الواقع المعاصر للصرف الأجنبي.

وهل تشترط النية -عند التأجيل- لتحديد نوع العقد وما إذا كان عقد صرف أو عقد قرض أو عقد أمانة؟ وبعبارة أخرى هل لابد أن تتجه إرادة الطرفين إلى تسمية نوع العقد عند تأجيل أحد بدلي الصرف أو بعضه؟ تبدو الإجابة بنعم مسلم بها ، لأنه يلزم لتمام العقد توافر التراضي ، وتوافر التراضي يتطلب وجود إرادة خالية من عيوبها لدى كل من طرفي العقد ، ولابد أن تتطابق الإرادتان ، ويؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿ ....إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ومن قوله ﷺ «المسلمون على شروطهم»[٦] ويؤخذ من قول بعض الفقهاء[٧]: للعاقد أن يشترط في العقد ما يجري به عرف أهل زمانه.

وإذا حدث تنازع فإن الشك يفسر لصالح المدين ، حيث إن الغالب في مثل هذه المعاملات هو التبرع والارتفاق ، فإذا قال أحدهما -في حالة التأجيل- هو عقد قرض وقال الآخر بل هو عقد أمانة ، يفسر -عندئذ- وفق قول المدين. وفائدة ذلك تظهر عند إعسار المدين أو تلف المال يده ، وما إذا كان للدائن حق في الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك.

والخلاصة أن الصرف المحلي يعني تبادل العملات المتماثلة -النقود المصرية بنقود مصرية ، والنقود الأمريكية بنقود أمريكية .. وهكذا .. ويشترط لاجازته -شرعاً- مشروعية غرض التبادل ، والتساوي في عدد وحدات النقود ، والتقابض في مجلس عقد الصرف. وقد أفتى مجمع الفقه المعاصر التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة بأن القيد في الحساب البنكي يعتبر قبضاً حكماً في المجلس ، ويستفاد منه كل ما يثبت يد كل ذي حق على حقه(٨).

فإذا دعت الحاجة إلى تأجيل أحد البدلين أو بعضه فعلى العاقدين أن يسميا نوع العقد بالنسبة للمؤجل ويكون عقد الصرف فيما تم التقابض فيه فقط.

هذا .. وقد اختلف الفقهاء إذا قبض بعض الصرف وتأخر بعضه ، فقيل يبطل الصرف كله ، وبه قال الشافعي ، وقيل يبطل منه المتأخر فقط وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ، والقولان في مذهب مالك(٩). وتظهر فائدة ما أشار إليه الباحث من ضرورة تسمية العقد في المؤجل إذا ألغى النقد الذي جرى التعامل عليه ، فإذا قلنا ببطلان العقد في الصرف كله أو في المتأخر منه فقط لضاعت على الدائن أمواله لأن العقد الباطل لا تترتب عليه آثار من قبيل ملك البدل(*) ، أما إذا كان المؤجل في صورة قرض أو أمانة مستعملة فيحق للدائن المطالبة بقيمة أمواله بالنقد البديل.

(*) ذكر المرغيناني في أحكام البيع الفاسد: إذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد ، وفي العقد عوضان ؛ كل منهما مال ، ملك المبيع ، ولزمته قيمته إن قيمياً ومثله إن كان مثلياً وقال الشافعي رحمه الله لا يملكه إن قبضه ، لأنه محظور فلا ينال به نعمة الملك (الهداية جـ٣ ، ص١٥).

ويأتى -الآن- دور الحديث عن الوجه الآخر من الصرف - بالمفهوم العام- وهو:

٣/١ - الصرف الأجنبى:

يقصد بالصرف الأجنبى مبادلة عملة وطنية أو أجنبية بعملة أجنبية أخرى ، وهو مثل الصرف المحلى نوع من التجارة مثل شراء الدولارات الأمريكية بالجنيهات المصرية ، أو بيع الدولارات الأمريكية بالجنيهات الاسترلينية مثلا. وهذا النوع من الصرف -وإن كان يمكن تصور حدوثه- وأحياناً يتم هذا بين الأفراد - إلا أن المعتاد أن يتم من خلال المصارف وشركات الصرافة ، إذ تستطيع هذه المؤسسات المالية توفير العملات لأجنبية بالأنواع والكميات التى تفى بالحاجات المتوقعة من الراغبين فيها.

ويتبع قصر التعامل فى العملات الأجنبية على مؤسسات مالية متخصصة يتم تأسيسها وإدارتها طبقًا لقانون يحدد اختصاصاتها ومسئولياتها أن تتمكن الجهات المنوط بهامن قبل الدولة مهمة الاشراف والرقابة على النقد الأجنبى من السيطرة على كمات وأسعار النقد الأجنبى المتداول داخل الدولة ، وعلى كيفية التصرف فيه ، لما لذلك من أثر على الاقتصاد القومى ، وقيمة العملة الوطنية . ولذلك تلجأ بعض الدول التى قد يكون لديها عجز فى رصيدها من النقد الأجنبى ، إلى حظر احتفاظ الأفراد بالنقد الأجنبى ، وأن يقتصر التعامل فيه من خلال القنوات المصرح لها بذلك وبالسعر الذى تفرضه السلطات النقدية ، كما توضع قيود على كمية النقد الأجنبى التى يسمح بها للمسافر إلى خارج الدولة ، كما يتم تحديد حجم التحويلات إلى الخارج وتشدد عقوبات الحيازة والتعامل فى النقد الأجنبى

خارج القنوات المصرح بها.

وتدل التجارب السابقة فى سوق النقد الأجنبى فى مصر ، على أنه غالباً ما يترتب على هذه القيود تعدد أسعار الصرف الأجنبي سراً. ومن ثم فإن الدول التى تدرك أن لديها رصيداً من العملات الأجنبية يمكن أن يزيد عن مواجهة الطلب عليها تبيح لكل شخص طبيعى أومعنوى أن يحتفظ بكل ما يئول إليه من نقد أجنبى ، والتصرف فيما لديه بالطريقة التى يراها ، ومن هنا ينشأ ما يعرف بسوق التعامل الحر فى النقد الأجنبى ، حيث يتحدد سعر الصرف بناء على تفاعل قوى العرض والطلب على النقد الأجنبى.

ولكن ترك الحبل على الغارب للتعامل فى العملات الأجنبية ، قد يترتب عليه وجود أكثر من سوق للنقد الأجنبى ، مما قد يؤدى إلى تعدد أسعار الصرف فيها ، الأمر الذى قد يدفع بعض الأفراد إلى السحب من السوق ذات السعر المنخفض والبيع فى السوق ذات السعر المرتفع للاستفادة من أو المضاربة على فرق السعر.

وفى دولة مصادر الحصول على العملات الأجنبية فيها محدودة -مثل مصر- قد لا يمكن- فى ظل الفوضى النقدية -تلبية بعض الطلبات الملحة على النقد الأجنبى ، كما قد يؤدى هذا الوضع إلى خلق مضاربات على أسعار النقد الأجنبى والمحصلة النهائية للصرف الأجنبي غير المنضبط هى وجود حالات من عدم الاستقرار ، والبلبلة ، وإتاحة الفرصة لذوى النفوس الضعيفة للاثراء عن طريق عمليات وهميه أو ترفيه لا تضيف إلى الاقتصاد القومى قيمة حقيقية ، بل على العكس تحدث تأثيراً سيئاً على قيمة العملة

الوطنية ، وعلى الثقة فيها. ومن هنا يكون ضروريا إحكام الرقابة والإشراف -من قبل الدولة- على سوق النقد الأجنبي ، ولن يكون إحكام الرقابة فعّالاً إلا إذا تم تنظيم سوق الصرف الأجنبي من خلال مؤسسات مالية يتم إنشاؤها وتنظيمها وإدارتها وفقاً لقانون يعهد بتنفيذه إلى جهة إشراف مسئولة ، وهذا ما يجرى العمل به -حالياً- في مصر ومنذ عام ١٩٩١م ، حيث أنشئت شركات للصرافة بهدف ضبط حركة الاتجار في العملات الأجنبية و إظهار سعر حقيقي للصرف ، يتم التعامل في النقد الأجنبي على أساسه.

وقد تضمن قرار إنشاء هذه الشركات إخضاعها لرقابة وإشراف البنك المركزي ، حيث تلتزم هذه الشركات بتقديم البيانات الإحصائية عن عمليات شراء وبيع النقد الأجنبي والأسعار التي تمت بها[١٠]. ويتم ذلك في إطار سوق حرة للصرف الأجنبي كنشاط مباح شرعاً.

وتتنوع مصادر الحصول على النقد الأجنبي ، ومن أهم هذه المصادر -في مصر- الصادرات المنظورة وغير المنظورة والخدمات التي تؤديها الدولة أو بعض أبنائها لدول الأجنبية ، وتحويلات العاملين في الخارج من العملات الأجنبية ، والقروض والمعونات والهبات التي تحصل عليها الدولة من دول وهيئات أجنبية ودولية وغير ذلك من المصادر ، سواء بالنسبة للدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .

أما أغراض الصرف الأجنبي ، أي شراء وبيع النقد الأجنبي فمتعددة كذلك ، وسيقتصر الحديث هنا على أغراض شراء النقد الأجنبي، ويتم تأجيل الحديث عن التجارة في النقد الأجنبي إلى المبحث الخاص بالواقع المعاصر للصرف الأجنبي.

١/٣/١- أغراض طلب النقد الأجنبى:

يُطلب النقد الأجنبى من قبل الدولة ، كما يطلب من قبل الأشخاص؛ فالدولة تحتاج إلى النقد الأجنبى لتمويل وارداتها من السلع المختلفة بجميع أنواعها ، كما تحتاج إليه لسداد نفقات بعثاتها فى الخارج ، ونفقات الوفود الرسمية التى تمثلها فى مختلف المحافل الدولية وكذلك لتمويل نفقات علاج وتعليم من تتكفل بعلاجهم وتعليمهم من مواطنيها فى الخارج، ومن الأغراض التى تتطلب توفير النقد الأجنبى من قبل الدولة سداد القروض المستحقة عليها لدول وهيئات أجنبية ودولية، ومنها دفع رواتب ومكافآت الخبراء الأجانب الذين تستعين بهم الدولة والهيئات المحلية وتكوين احتياطى نقدى وغير ذلك من الأغراض.

أما الأشخاص فيحتاجون إلى النقد الأجنبى لفتح اعتمادات مستندية لاستيراد السلع المختلفة ، ولتمويل نفقاتهم عند السفر إلى الخارج من أجل السياحة أو العلاج أو التعليم أو غير ذلك.

ولعل هذا العرض المختصر للأغراض التى تتطلب توفير النقد الأجنبى يعطى فكرة عند مقارنة تلك الأغراض مع مصادر الحصول على النقد الأجنبى -فى دولة مثل مصر- عن أهمية هذا العنصر بالنسبة للاقتصاد القومى بصفة عامة ، وبالنسبة للنقد الوطنى بصفة خاصة ، ويبرز أهمية الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية التى تتعامل فيه ، وأن يكون محل اهتمام وضبط من الجهات المسئولة عنه فى الدولة باستمرار .

١/٣/٢- موقف الشريعة الإسلامية من الصرف الأجنبي:

نتناول -في هذه الفقرة- موقف الشريعة الإسلامية من الصرف الأجنبي كنشاط ، كما نتناول موقفها من سعر الصرف ، أي نسبة التبادل بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية.

ففيما يتعلق بحكم الصرف الأجنبي من حيث هو تبادل العملة الوطنية بعملة أجنبية ، أو تبادل عملة أجنبية بعملة أجنبية أخرى، فالفقهاء المعاصرون[١١] يقيسونه على تبادل الذهب بالفضة أو العكس، فيجرون حكم تبادل الذهب والفضة لاختلاف قيمتيهما على الصرف الأجنبي ، فيجوز -شرعاً- صرف الدولارات الأمريكية مثلاً بالجنيهات المصرية مع عدم التساوي بشرط الحلول أو عدم التأجيل. والذي يبدو أن بين تبادل الذهب بالفضه وبين الصرف الأجنبي أوجه اتفاق ، كما أن بينهما أوجه اختلاف.

أما أوجه الاتفاق بينهما فموجزها أن كلا من الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين (باعتبار ما كانا عليه) والعملات الأجنبية أثمان ، أي أدوات تثمين وتقويم وادخار وإبراء ، وأن المقصود منها جميعاً المعاملة أولاً لا الانتفاع المباشر لاشباع الحاجات ، وأن كلا منها نوع في جنس الأثمان ؛ فالذهب كان نوعاً ، وكانت الفضة نوعاً ، والجنيه المصري -الآن- نوع ، وكذلك الدولار الأمريكي .. الخ ، وأن قيمة كل نوع تتأثر برواجه[١٢]أي بالمطلوب والمعروض منه في السوق.

وأما أوجه الاختلاف فمرجعها إلى أن كلا من الذهب والفضة كانا نقوداً محلية ، وأنهما كانا نقودا مطلقة ، أي وضعا بأصل الخلقة ليكونا

نقودا. أما النقد الأجنبي فهو نقود أجنبية مقيدة، مصدر الالزام به وقبوله هو سلطة أجنبية وجمهور أجنبي، وتتحدد قيمة كل عملة في ضوء عوامل واعتبارات خاصة بدولة المنشأ.

وسيتم بيان هذه العوامل عند الحديث عن الواقع المعاصر للصرف الأجنبي.

وقد اعتمد الفقهاء المعاصرون -في القياس- على وجه الاتفاق في الثمنية، واستدلوا عليه بما قال به جمهور الفقهاء[١٣]: من أن علة الربا في الذهب والفضة هي أنهما من جنس الأثمان، وكل ما كان من جنس الأثمان يشترط فيه التماثل والحلول إذا كان النوع واحداً، فإذا اختلف النوعان جاز التفاضل بشرط الحلول. وبناء عليه يجوز شرعاً تبادل العملة الوطنية بعملة أجنبية، أو تبادل عملة أجنبية بعملة أجنبية أخرى. لأن كل عملة نوع في جنس الأثمان، بصرف النظر عن مصدر ثمنية العملة، أي سواء كانت سلطة وطنية أو أجنبية. وحيث إن كل عملة تعد نوعاً في جنس الأثمان، فإنه يجوز -شرعاً- التفاضل، لأن قيمة كل عملة تتأثر بعوامل واعتبارات اقتصادية (نشير إليها فيما بعد) تختلف عن غيرها من العملات، لذا يمكن أن ينشأ التفاضل، ولكن يشترط الحلول، لأن التأجيل يخرج العقد عن معنى الصرف إلى معنى القرض أو الأمانة أو الاتجار في النقود، ولذا إذا لم يعيِّن العاقدان -عند التأجيل- نوع العقد (قرضاً أو أمانة) فإنه ينصرف إلى معنى الاتجار في العملة، والتجارة في العملة تعني اتخاذها مقصوداً على خلاف الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم[١٤]. وعند التأجيل تفضي إلى ربا النسيئة.

أما موقف الشريعة الإسلامية من سعر الصرف ، فالأصل أن الثمن العادل يتحدد بناء على تلاقي الإرادة الحرة الخالية من عيوبها لكل من العاقدين في سوق كفء[١٥].

والإرادة الحرة الخالية من عيوبها ، تتطلب السلامة من الإكراه والغش والتدليس والتضليل ، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن الغش وعن النجش وعن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي[١٦]. لأن كل هذه الأسباب تؤثر في إرادة العاقد وتجعله غير ملمٍّ بأحوال السوق.

أما السوق الكفء ، فتعني أن تسود فيها المنافسة الحرة ، وليس فيها بائعون أو مشترون يمكنهم التأثير في تحديد السعر ، وليس فيها عجز شديد أو زيادة كبيرة في النقد الأجنبي ، وخالية من الإغراق والاحتكار ، ويمكن الدخول فيها والخروج منها بدون قيود ، ويمكن الحصول على المعلومات اللازمة عنها بدون مشقة أو تكاليف كبيرة . ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار ، ورفض ﷺ التسعير الجبري[١٧]. وطلب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ممن أرخص في السعر أن يبيع بالسعر السائد أو يخرج من السوق[١٨].

ولا يعني هذا أن السوق الإسلامية بلا ضوابط ، وإنما تحكمها ضوابط تنظيمية في إطار الشريعة الإسلامية ، ففي قصة شعيب عليه السلام مع قومه[١٩]، عندما أمرهم بإيفاء المكيال والميزان بالقسط ، وعدم بخس الناس أشياءهم ، اعترضوا عليه باستفهام على سبيل الاستهزاء والتهكم ، ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ وكان رده عليه السلام عليهم ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي

إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾(*)

والشاهد - لنا - فى هذه القصة أن قوم شعيب عليه السلام كانوا يرون أن حريتهم تعطيهم الحق فى أن يفعلوا فى أموالهم ما يشاءون ، ولكن شعيباً عليه السلام رد عليهم بأن تدخله والحد من حريتهم وتوجيهاته المالية إنما هى من أجل الاصلاح. وفى ضوء ذلك يتضح الهدف من تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ، وأنه إنما يكون بغرض الاصلاح(٢). ومن هنا يجيز الفقهاء للإمام التسعير عند الضرورة ، ومن ثم يكون تثبيت أسعار الصرف الأجنبى -عند الاقتضاء- جائزاً شرعاً لتحقيق الثقة فى العملة الوطنية ، والمحافظة على مصالح الأفراد والجماعة. ولكن لا ينبغى أن يخرج هذا التثبيت بالعملة عن قيمتها الحقيقية ، أو ربطها بعملة أخرى لفترات طويلة، وإنما لابد من تصحيح قيمتها من فترة إلى أخرى ، حتى تعكس قيمتها قوتها الشرائية ، فالضرورات تقدر بقدرها.

(*) سورة هود - الآيتين ٨٧-٨٨.

المبحث الثاني

الصرف الأجنبي - الواقع المعاصر

تمهيد:

لو كان العالم يتعامل بعملة واحدة ، لما كانت هناك حاجة إلى سوق للصرف الأجنبي ، ولما كان صرف أجنبي ، ولكن -كماهو مشاهد- يوجد في أي معاملة دولية طرف واحد -على الأقل- يستعمل عملة أجنبية ؛ فعندما يبيع أحد المصدرين المصريين إلى أحد المستوردين الأجانب سلعة، أو عندما يستورد أحد التجار المصريين سلعة من مصدر أمريكي، يكون التاجر المصري مهتماً بالحصول على الجنيهات المصرية ، ويكون التاجر الأمريكي راغباً في الحصول على الدولارات الأمريكية ، ونظراً لأنه لا يكون عملياً أن يبحث الأفراد الراغبون في تبادل العملات عن بعضهم ، فقد وجدت وتطورت سوق للصرف الأجنبي لتقوم بدور الوسيط ، وعن طريقها تتم معظم المعاملات في النقد الأجنبي.

وليست سوق الصرف الأجنبي مكاناً محدداً ، ولكنها شبكة من البنوك التجارية وشركات الصرافة ، وسماسرة النقد الأجنبي ، والتجار الذين يقومون بالتنسيق بين البائعين والمشترين للنقد الأجنبي ، وليست قاصرة على دولة واحدة ، ولكنها منتشرة عبر المراكز المالية الرائدة في العالم ، ويشتري العملاء ويبيعون النقد الأجنبي من خلال بنوكهم.

وتعد سوق الصرف الأجنبي أكبر سوق مالية في العالم ، وتصل التقديرات الحديثة لحجم المعاملات فيها إلى ما يزيد عن الألف مليار دولار يومياً أو ٢٥٠ ألف مليار في السنة[٢٢].

وتنشر جميع الصحف الكبرى تقريباً قوائم يومية بأسعار االصرف ، كما تذيع وكالات الأنباء العالمية هذه الأسعار لمعظم العملات الرئيسية في جميع أنحاء العالم ، وتنشر الصحف المصرية قوائم مختصرة بأسعار بعض العملات بالجنيه المصري.

ويتكون سوق الصرف الأجنبي من نوعين هما[٢٣]: السوق الفوري أو الحاضر Spot Market حيث يتم تداول العملات وتبادلها فوراً، ومن الناحية العملية ، يتم تبادل العملات خلال يومى عمل بعد تمام إنجاز المعاملة ، والنوع الثاني هو السوق الآجل Forward Market حيث تبرم عقود شراء أو بيع العملات على أن يتم التسليم في المستقبل.

١/٢- محددات سعر الصرف:

إذا لم توجد معوقات أو نقائص في سوق الصرف الأجنبي ، يمكن أن نجد علاقات وثيقة بين سعر الصرف ، وبين بعض المؤشرات الاقتصادية ؛ بعضها علاقات طردية ، وبعضها علاقات عكسية . ففي الأسواق التنافسية التي يتم تشخيصها بتوافر العديد من المشترين والبائعين الذين يتحملون تكاليف قليلة من أجل الحصول على المعلومات عن السوق ، تكون أسعار السلع المتماثلة والأصول المالية متساوية ، وعادة ما يشار إلى هذه الفكرة بقانون السعر الواحد[٢٤].

وفي حالة عدم وجود نقائص تكون العوائد المتوقعة من الأصول المالية متساوية. وإذا ساد قانون السعر الواحد فإن معدل التبادل بين العمة الوطنية والسلع المحلية يجب أن يساوي نسبة التبادل بين العملة الوطنية والسلع الأجنبية ، وبعبارة أخرى ، يجب أن يكون لوحدة العملة الوطنية نفس القوة الشرائية على المستوى الدولي ، وهكذا إذا كان الجنيه المصرى يمكن أن يشترى به سلعة ما في مصر ، فإنه يجب أن يشترى به السلعة المماثلة في أي دولة من دول العالم ، ولكي يحدث هنا يجب أن يتغير معدل الصرف الأجنبي (تقريباً) بمقدار الفرق بين معدلات التضخم المحلي والأجنبي. ويطلق على هذه العلاقة تعادل القوة الشرائية Purchasing Power Parity وبالتعبير الرمزي إذا كانت م و= معدل التضخم الوطني ، م جـ = معدل التضخم في الدولة الأجنبية، س صفر = سعر الصرف في بداية الفترة ، س ت= سعر الصرف في نهاية الفترة ، فإن التغير في سعر الصرف $\left(\frac{\text{س ت}}{\text{س صفر}}\right)$ يساوي التغير في معدل التضخم $\left(\frac{\text{١+ م و}}{\text{١+ م جـ}}\right)$

$$\text{أو}\quad \frac{\text{س ت}}{\text{س صفر}} = \frac{\text{١+ م و}}{\text{١+ م جـ}}$$

ويعني تعادل القوة الشرائية -من حيث الأثر- أن العملات ذات معدلات التضخم الأعلى ، يجب أن يتم تخفيض قيمتها ، بالمقارنة مع العملات ذات معدلات التضخم الأقل.

وفي ظل هذا التوازن وبدون التدخل الحكومي سوف يكون الفرق في

معدلات الفائدة الإسمية مساوياً (تقريباً) للفرق في معدلات التضخم بين الدول. فطبقاً لقانون الاقتصادي الأمريكي إيرفنج فيشر(٢٥)، يتكون معدل الفائدة الاسمي من معدل الفائدة الحقيقي بالإضافة إلى تسوية مقابل التضخم. ويؤكد تعميم هذا القانون أن العوائد الحقيقية تتساوى في جميع الدول عن طريق المراجحة(*). فإذا كان العائد الحقيقي المتوقع من إحدى العملات أكبر منه في عملة أخرى، فإن رأس المال سوف يتدفق من العملة الأخرى إلى العملة الأولى وسوف يستمر هذا التدفق -في حالة عدم وجود تدخل حكومي- حتى تتساوى العوائد الحقيقية المتوقعة.

وتتضمن قانون فيشر أن العملات ذات معدلات التضخم المرتفعة سوف يكون عليها معدلات فوائد أعلى من تلك العملات ذات معدلات التضخم الأقل ، وعليه ، فالدول التي لديها معدلات تضخم عالية بالمقارنة مع غيرها من الدول التي لديها معدلات تضخم منخفضة يكون لديها -بصفة عامة - معدلات فائدة عالية بالمقارنة مع الفئة الثانية من الدول، وهكذا يمكن رد معظم الفروق في معدلات الفوائد الاسمية بين الدول إلى اختلاف التوقعات النسبية للتضخم.

ويكمن مفتاح فهم أثر التغيرات النسبية لمعدلات الفوائد بين الدول على سعر الصرف الأجنبي في مضمون تعادل القوة الشرائية ، ومضمون تعميم قانون فيشر ؛ فتعادل القوة الشرائية يتضمن أن أسعار الصرف سوف تتحرك لكي تعوض تغيرات معدلات التضخم ، وهكذا يكون ارتفاع معدل

(*) المراجحة هي تحقيق أرباح من اختلاف الأسعار ، حيث يتم الشراء بالسعر الأقل والبيع بالسعر الأعلى.

التضخم فى إحدى الدول (بالمقارنة مع غيرها) مرتبطاً بهبوط قيمة عملتها ، وسوف يكون مرتبطاً أيضاً مع ارتفاع معدل الفائدة فيها مقارنا مع معدلات الفوائد فى الدول الأخرى. وهاتان الحالتان تؤديان معاً إلى ما يعرف بالأثر الدولى لقانون فيشر[٢٦] ، والذى يقول: إن عملات الدول ذات الفوائد المنخفضة يتوقع أن يعاد تقويمها بالنسبة لعملات تلك الدول ذات الفوائد المرتفعة. ولقد تأيدت هذه النتيجة بالعديد من الدراسات العملية التى توضح الاتجاه بعيد المدى لهذه التغيرات من أجل تعويض تقلبات أسعار الصرف[٢٧]. ومن ثم يمكن -فى أى وقت- توقع انخفاض قيمة عملة الدولة ذات معدلات الفوائد المرتفعة بالمقارنة مع قيمة عملات الدول ذات معدلات الفوائد الأقل.

ولن تقتصر علاقة سعر الصرف مع معدل الفائدة على السوق الحاضرة، وإنما تمتد إلى سعر الصرف الآجل ، فطبقاً لنظرية تعادل معدلات الفوائد بين الدول يجب أن تباع عملة الدولة ذات معدلات الفوائد الأقل ارتفاعاً -فى السوق الآجل- بعلاوة ، أى زيادة عن السعر الفورى السائد عند التسليم فى التاريخ الآجل - وبعبارة أكثر تحديداً -فى السوق الكفء يجب أن يكون الفرق فى معدلات الفوائد بين الدول مساوياً (تقريبا) الفرق فى الأسعار الآجلة لعملات هذه الدول. وعندما يتحقق هذا الشرط يقال: إن السعر الآجل قائم عند تعادل الفوائد ، وعندئذ يسود التوازن أسواق النقد الأجنبى.

وتقضى قاعدة تعادل معدلات الفوائد أيضاً بأن معدلات الفوائد المرتفعة على بعض العملات يقابلها خصم السعر الآجل لها السائد وقت التسليم ، وأن معدلات الفوائد المنخفضة يتم تعويضها بعلاوات آجلة على السعر السائد وقت التسليم فى المستقبل.

ويتأثر السعر الفورى والسعر الآجل بشدة بالتوقعات الحالية للأحداث المستقبلية ، ويتحرك كل من السعرين بالتعاقب ، والارتباط بينهما قائم على اختلافات الفوائد بين الدول ، وتنعكس المعلومات الجديدة عن تغير الفوائد في نفس وقت حدوثها تقريباً على كل من الأسعار الفورية والأسعار الآجلة. فإذا كان من المتوقع أن تنخفض قيمة الجنيه الاسترليني - مثلاً- فإن من لديهم الاسترليني سوف يبدأون في بيعه لأجل ، بينما أصحاب الدولارات -مثلاً- سوف يتريثون في التخلص منه في السوق الآجل ، وهذه التصرفات سوف يترتب عليها تخفيض السعر الآجل للاسترليني ، ومن المحتمل أن تقوم البنوك بتصفية ما لديها من عقود آجلة على الاسترليني ، علاوة على أن أصحاب الدولارات سوف يؤجلون تحويلها إلى استرليني ، بينما يقوم أصحاب الاسترليني بتعجيل تجميع وتحويل الاسترليني إلى عملات أخرى ، وبذلك يتحول الضغط من السوق الآجل إلى السوق الحاضر.

ويتحقق التوازن عندما يتساوى الاختلاف في الأسعار الآجلة مع التغير المتوقع في سعر الصرف ، وعندئذ لا يكون هناك مبرر لبيع أو شراء النقد لأجل ، فالتوصيف غير المتحيز لطبيعة السعر الآجل أنه السعر الذي يعكس السعر الفوري المتوقع أن يكون سائداً في المستقبل عند تسوية العقود الآجلة. وكثير من الدراسات تؤيد القول: بأن الأسعار الآجلة ما هي إلا تنبؤات غير متحيزة بالأسعار الفورية التي يتوقع أن تسود في المستقبل(٢٨).

ويمكن تحديد الأسعار الآجلة للعملات بطريقتين(٢٩):

إحداهما: الاتفاق على سعر محدد للتبادل عند إبرام العقد ، وعادة ما تتبع هذه الطريقة من قبل عملاء المصارف.

والثانية : تحديد السعر الآجل كخصم من أو علاوة على السعر الحاضر فى تاريخ التسليم ، وعادة ما تتبع هذه الطريقة فى المعاملات المصرفية البينية.

وتكون العملة الأجنبية بخصم آجل عندما يكون سعرها الآجل أقل من سعرها الحاضر ، فى حين توجد العلاوة الآجلة عندما يكون السعر الآجل أكبر من السعر الحاضر.

ويمكن التعبير عن الخصم أو العلاوة فى صورة نسبية مئوية سنوية على النحو التالى :

العلاوة (أو الخصم) الآجلة =

$$\frac{\text{السعر الآجل - السعر الحاضر}}{\text{السعر الحاضر}} \times \frac{12}{\text{مدة العقد بالشهور}}$$

ويتم تحديد المبلغ وتاريخ الاستحقاق وسعر التبادل فى العقود الآجلة بدقة تامة وفقا لشروط العميل.

ويتراوح معدل الخصم الآجل أو العلاوة الآجلة ما بين صفر إلى ٣٪ سنوياً من السعر الحاضر بالنسبة للعملات المستقرة ، ويكون أكبر من ذلك بالنسبة للعملات الأقل استقراراً ، وقد يصل إلى أكثر من ٢٠٪ بالنسبة للعملات غير المستقرة[٣٠].

وفضلاً عن معدل التضخم ومعدل الفائدة فلسعر الصرف علاقة وثيقة ببعض المؤشرات والعوامل الأخرى مثل معدل نمو اقتصاديات الدول ، ومعدل البطالة أو التشغيل فيها والعجز أو الفائض فى كل من الميزان التجارى

وميزان المدفوعات ، فضلاً عن العوامل الأمنية والسياسية حيث ترفع الأخبار السارة عن الحالة الأمنية والسياسية للدولة من قيمة عملتها في مواجهة عملات الأخرى والعكس بالعكس. إذ يعتبر سعر الصرف مرآة تعكس الحالة الاقتصادية والسياسية والأمنية لكل دولة.

والخلاصة : أنه طبقاً لقاعدة تعادل القوة الشرائية في حالة الأسواق الكفأة وفي حالة عدم وجود تدخل حكومي ، فإن معدل التبادل بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية يعكس التغير في مستوى الأسعار بين الدولتين ، فإذا كان معدل التضخم في مصر ٥٪ -مثلاً- ، وفي اليابان ١٪ ، فلكي يتم تعادل القوة الشرائية فيهما فإن قيمة «الين» يجب أن ترتفع بمقدار ٤٪ وسوف تؤدي عمليات المراجحة إلى أن يكون معدل الفائدة الحقيقي متماثلاً تقريباً في جميع الدول ، وسوف يكون الفرق بين معدلات الفوائد معادلاً (تقريباً) للفرق في معدلات التضخم ، ويجب أن يكون مساوياً كذلك للتغير المتوقع في سعر الصرف.

وتنص قاعدة تعادل معدلات الفوائد على أن التفاوت في معدلات الفوائد ينبغي أن يكون مساوياً للفرق بين السعر الحاضر والسعر الآجل ، وسوف تؤدي عمليات المراجحة إلى أن يكون التفاوت بين السعرين مساوياً (تقريباً) للتغير المتوقع في سعر الصرف.

٢/٢- مخاطر الصرف الأجنبي:

أكثر أشكال مخاطر الصرف الأجنبي حدة هي التي تنشأ من تقلب قيمة العملة ، لأنها تؤثر في التدفق النقدي ، وفي الهيكل المالي ، وعلى المنشأة التي تتعامل بالنقد الأجنبي أن تدرك ما الذي يتعرض لديها

للمخاطر. وفى هذا الصدد يختلف الفكر المحاسبى عن الفكر الاقتصادى : فالمحاسبون يعتمدون على مدخل قائمة المركز المالى عند قياس أثر تغيرات سعر الصرف ، ويستخدمون التعريف المحاسبى الذى يقوم -حالياً- على بيان مجلس معايير المحاسبة المالية رقم ٥٢ (FASB 52) حيث يتم التمييز فيما يتعلق بالأصول والخصوم المقيدة بالعملات الأجنبية بين تلك التى تتأثر بتقلبات سعر الصرف وتلك التى لا تتأثر. وفى المقابل تركز النظرية الاقتصادية على أثر تغير سعر الصرف فى التدفق النقدى المستقبلى ، بمعنى أن الإفصاح الاقتصادى عن مخاطر الصرف الأجنبى يقوم على تغير قيمة المنشأة (كما يتم التعبير عنها بالقيمة الحالية لتدفقاتها النقدية المستقبلية) عندما تتغير أسعار الصرف ، وبالتالى يتم تحديد مفهوم مخاطر الصرف الأجنبى بالتغير فى قيمة المنشأة الذى يترتب على التقلبات غير المؤكدة أو غير المتوقعة لسعر الصرف. وهكذا .. ينظر إلى مخاطر الصرف الأجنبى ، على أنها إمكانية تذبذب قيمة العملة الذى يؤدى إلى تغير مقدار التدفقات النقدية المتوقعة فى المستقبل.

ويمكن تقسيم الإفصاح عن مخاطر الصرف الأجنبى إلى عنصرين هما : إفصاح عن المعاملات بالعملات الأجنبية ، ويتضمن إمكانية تحقيق مكاسب أو تحمل خسائر من الصرف الأجنبى فى المستقبل على تلك المعاملات التى تمت وسجلت فعلا بعملات أجنبية ، أى المبيعات والمشتريات بالعملات الأجنبية.

أما العنصر الثانى ، فهو الإفصاح التشغيلى ، وهو الذى ينشأ عن تذبذبات العملة التى يمكن أن تؤدى إلى تغير مقادير ومخاطر إيرادات ونفقات الشركة فى المستقبل ، أى التدفقات النقدية من التشغيل ، ويتطلب

قياس أثر هذا النوع من مخاطر الصرف الأجنبي معرفة تفصيلية عن عمليات الشركة ، ومدى حساسية هذه العمليات لسعر الصرف ، كما يتطلب أيضاً نظرة مستقبلية بعيدة المدى ، ومعالجة العمليات التي تتأثر تكاليفها وأسعارها التنافسية بتغير سعر الصرف، من منطلق مفهوم المنشأة المستمرة. وبهذا تواجه المنشأة مخاطر الصرف الأجنبي منذ دخولها في سوق المنافسة الأجنبية أو حصولها على السلع والمدخلات من الخارج.

وعلى ذلك تنشأ مخاطر الصرف الأجنبي عندما تهبط أو تخفض قيمة العملات الأجنبية التي تتعامل بها المنشأة ، أو عند فرض قيود على تحويل بعض هذه العملات إلى العملة الوطنية للمنشأة. فعندما تنخفض قيمة إحدى العملات الأجنبية في مقابل العملة الوطنية للمنشأة ، فإنها تتكبد خسائر فيما تحوزه من هذه العملة ، وفيما تقتنيه من أصول مسجلة بتلك العملة ، فإذا كان الدولار الأمريكي يساوي ٣.٥ جنيهاً مصرياً ، وكان لدى إحدى الشركات المصرية أو متعددة الجنسية المقيمة في مصر نقود ، وأوراق قبض وحسابات مدينة بمبلغ ٥٠٠ ألف دولار ، وانخفضت قيمة الدولار بنسبة ١٪ ، فإن الشركة المذكورة سوف تتكبد خسائر قدرها ١٧.٥ ألف جنيه مصري ، ومن هذا يتضح العبء الذي تتحمله الشركات الوطنية أو متعددة الجنسية نتيجة تقلب أسعار النقد الأجنبي.

ومن الناحية العامة يؤدي انخفاض قيمة عملة إحدى الدول إلى أن تصبح صادراتها أكثر قدرة على المنافسة. أما ارتفاع قيمتها فيضر المصدرين والمنتجين الذين يتنافسون مع الواردات الأجنبية. كما تتأثر سوق الأوراق المالية بنتائج تقلبات سعر الصرف ، فالشركات التي تصدر إنتاجها إلى الخارج أو تتنافس مع الواردات الأجنبية في الداخل –ترتفع أسعار

أسهمها - بصفة عامة - عندما تنخفض قيمة العملة المحلية ، وتنخفض أسعار هذه الأسهم عندما ترتفع قيمة هذه العملة[٢١].

٣/٢- الوقاية ضد مخاطر الصرف الأجنبي:

إذا كانت إحدى الشركات تتوقع انخفاضاً في قيمة عملة إحدى الدول، فعليها أن تقوم بتخفيض أصولها النقدية المقيدة بتلك العملة إلى أدنى حد ممكن ، وأن تزيد من خصومها بتلك العملة ، فكما هو معروف يكون هبوط قيمة العملة في صالح المدين بها ، وفي غير صالح الدائن. ولكي تحمي المنشأة نفسها ضد تقلبات أسعار الصرف المعاكسة ، يمكنها أن تغطي مركزها النقدي. والمقصود بالتغطية تعويض الأصول النقدية ، مثل النقود والأوراق المالية ، وأوراق القبض والحسابات المدينة الأخرى عن طريق التزامات نقدية ، مثل القروض ، وأوراق الدفع والحسابات الدائنة الأخرى بنفس المبالغ تقريباً. فإذا حدث تغير في قيمة العملة فسوف تتأثر الأصول والخصوم النقدية بقدر متماثل ، ويكون صافي المركز النقدي لهذه المنشأة (الأصول مطروحاً منها الخصوم) صفراً، قبل وبعد تغير قيمة العملة ، وبذلك لا يكون هناك مكاسب أو خسائر ، حيث تعوض إحداهما الأخرى. وإذا نمى إلى علمها أن إحدى العملات في طريقها إلى الهبوط ، فعليها أن تتخذ بعض الإجراءات الحمائية ضد هذا الهبوط. وكما سبقت الإشارة ، عليها أن تخفض النقدية لديها من تلك العملة إلى أدنى حد ممكن عن طريق شراء مخزونات سلعية أو أصول حقيقية أخرى ، كما ينبغي عليها أن تتجنب التوسع في الائتمان التجاري بتلك العملة. ومن المرغوب فيه -في مثل هذه الحالة- أن تكون أوراق القبض لديها ذات تواريخ استحقاق قصيرة جداً ، والعكس بالنسبة لأوراق الدفع ، يجب أن تحصل لها على تواريخ سداد

طويلة بقدر ما تستطيع . وربما يكون مفيداً لها أيضاً أن تقترض بتلك العملة ، ولكن هذا الإجراء يتوقف على معدل الفائدة ، فكما سبقت إليه الإشارة ، ترتبط قيمة العملة ارتباطاً عكسياً مع معدل الفائدة عليها ، فإذا أرادت إحدى الشركات الحصول على ائتمان تجارى ، فإنها تحصل عليه من شركة أو بنك ، وبفرض أن المقترض والمقرض من الراشدين اقتصادياً ، فإن هذه المعاملة سوف لا تتم حتى يصل معدل الفائدة إلى الحد الذى يعوض الهبوط المتوقع فى قيمة العملة.

ويمكن للشركة أن تحقق نتائج إيجابية من الإجراءات المذكورة عندما تستطيع أن تتوقع احتمال وتوقيت الهبوط بدقة أكثر مما يفعل غيرها أو السوق عموماً. ومع ذلك فمحاولة تحقيق أرباح من التنبؤ بأسعار الصرف الأجنبى إنما هو مضاربة وليس تغطية ، وينبغى التفرقة بين المضاربة والتغطية بالنسبة للنقد الأجنبى ، فالذى يهدف إلى التغطية ، عليه أن يدرك أن غيره يعرف عن السوق مثل ما يعرف. أما الذى يدرك أن لديه من المعلومات أفضل مما لدى غيره فقد يختار المضاربة.

وإذا كانت قيمة العملة فى طريقها إلى التحسن فينبغى -عندئذ- اتخاذ خطوات عكسية. وبدون معرفة اتجاه تحركات قيمة العملة فى المستقبل ، تكون السياسات الهجومية فى أى اتجاه غير ملائمة.

وفى معظم الأحوال لا يمكن التنبؤ بما سوف يحدث فى سوق الصرف مستقبلاً ، ولذلك تكون أفضل سياسة حمائية ضد تقلب أسعار الصرف هى موازنة الأصول النقدية مقابل الالتزامات النقدية من أجل تحييد أثر تقلبات أسعار تبادل النقد الأجنبى[٣٢].

ويمكن تلخيص الأساليب النمطية لمواجهة التقلبات المتوقعة فى قيمة العملة فى الجدول التالى(٣٣)؛ علماً بأن هذه الأساليب واسعة المدى فيما يترتب عليها من مكاسب أو خسائر محتملة ، فإذا لم يكن تخفيض العملة محتملاً فإن هذه الأساليب تكون مكلفة وغير كُفْأة لمزاولة نشاط الحماية ، أما إذا كان التخفيض محتملا فإن تكلفة استعمال هذه الأساليب سوف ترتفع لتعكس التخفيض المتوقع مثل تكلفة الاقتراض من السوق المحلى.

أساليب التغطية النمطية الأساسية

فى حالة انخفاض قيمة العملة	فى حالة ارتفاع قيمة العملة
١- تخفيض مستوى النقد المحلى والأوراق المالية المتداولة	- يتم زيادة النقد المحلى والأوراق المالية المتداولة
٢- يتم تقييد الائتمان (تقليل حجم المقبوضات بالعملة المحلية)	- إطلاق حدود الائتمان بالعملة المحلية
٣- تأجيل تحصيل المقبوضات بالعملات الصعبة	- تعجيل تحصيل المقبوضات بالعملات السهلة
٤- زيادة الواردات السلعية بالعملات الصعبة	- تخفيض الواردات السلعية بالعملات السهلة.
٥- الاقتراض المحلى	- تخفيض حجم القروض المحلية
٦- تأجيل سداد أوراق الدفع	- تعجيل سداد أوراق الدفع
٧- تعجيل تحويل مستحقات المركز الرئيسى والفروع الأخرى	- تأجيل تحويل مستحقات المركز الرئيسى والفروع الأخرى .
٨- تعجيل سداد أوراق الدفع المستحقة للفروع الأخرى	- تأجيل سداد أوراق الدفع المستحقة للفروع الأخرى.

٩- تأجيل تحصيل أوراق القبض	تعجيل تحصيل أوراق القبض
١٠- تحرير فواتير الصادرات بالعملة الأجنبية والورادات بالعملة المحلية	- تحرير فواتير الصادرات بالعملة المحلية والوردات بالعملة الأجنبية.

وفضلاً عما سبق من إجراءات الحماية الداخلية ، هناك أساليب حماية خارجية تقوم بها الشركات ضد مخاطر الصرف الأجنبي ، وسنناقش أهمها فيما تبقى من هذا المبحث(*).

١/٣/٢- العقود الآجلة :

من أكثر أساليب التغطية -شيوعاً- ضد مخاطر الصرف الأجنبي، استعمال العقود الآجلة. وفي المعاملة التقليدية الآجلة ، تشتري إحدى الشركات الأمريكية -مثلاً- من شركة بريطانية الات مقابل سداد مليون جنيه استرليني في نهاية ٩٠ يوماً ، ومن ثم يكون المستورد في حاجة إلى الجنيهات الاسترلينية لكي يقوم بسدادها إلى المصدّر في تاريخ الاستحقاق ، ويمكنه أن يحتاط ضد مخاطر ارتفاع قيمة الاسترليني عن طريق التفاوض مسبقاً على عقد آجل مدته ٩٠ يوماً مع أحد البنوك بسعر آجل قدره ١,٦٠ دولار -مثلاً- للجنيه الاسترليني ، وبمقتضى هذا العقد سوف يمده البنك بمليون جنيه استرليني في التاريخ المذكور مقابل مليون وستمائة ألف دولار .

وترتبط المكاسب أو الخسائر بالفرق بين السعر الآجل المتعاقد عليه والسعر الحاضر للعملة موضوع العقد في تاريخ التسوية ، وفي المثال المذكور السعر المتعاقد عليه ١,٦٠ دولار للجنيه الاسترليني ؛ فإذا كان السعر

(*) معظم هذه الأساليب لا توجد في السوق المصرية أو العربية.

الحاضر للاسترليني في تاريخ التسوية (في نهاية ٩٠ يوماً من تاريخ التعاقد) ١,٥٨ دولار فإن المستورد يتكبد خسارة ضمنية نتيجة العقد الآجل لأنه يدفع في الجنيه أكثر من قيمته السائدة ولكن إذا كان السعر الحاضر يزيد عن ١,٦٠ دولار للجنيه ، فإن المستورد يكون قد حقق مكسباً ضمنياً لأن العقد يلزم البنك أن يبيع له الجنيهات الاسترلينية بسعر أقل من السعر السائد.

ويبين هذا المثال أن التكلفة الحقيقية للتغطية -باستعمال العقود الآجلة- لا يمكن معرفتها مقدماً ، لأنها تعتمد على الفرق بين السعر الآجل (المتعاقد عليه) والسعر الفوري في تاريخ التسوية مستقبلاً ، وهو ما لا يعرف في تاريخ إبرام العقد الآجل.

٢/٣/٢- عقود المستقبليات:

تستطيع المنشأة -بدلا من استعمال السوق الآجل في شراء أو بيع العملة الأجنبية حيث يتم التسليم في المستقبل- أن تستعمل سوق المستقبليات، وعقود المستقبليات للعملات هي عقود نمطية ، وتوجد بالنسبة للعملات الرئيسية فقط وأحجام العقود محددة ، واختيار تواريخ التسليم محدودة ومع وجود عدد قليل من العقود النمطية المتاحة للتعامل ، يكون حجم التداول فيها أعلى ، ويؤدي إلى سيولة فائقة ، وتكلفة معاملات أقل في سوق المستقبليات[٢٤]. ولا تختلف عقود المستقبليات عن العقود الآجلة اختلافاً جوهرياً إذ انها عقود آجلة ولكنها نمطية من حيث الحجم وتاريخ التسليم ولم يُترك كمجال للتفاوض سوى السعر وعدد العقود ، وبينما تكون العلاقة بين أطراف العقد الآجل علاقة شخصية من البداية حتى النهاية ، فإنها في عقود المستقبليات تبدأ شخصية ، وبالتوصل إلى اتفاق تصبح

العلاقة غير شخصية بفضل بيت التسوية الذى يأخذ مركز البائع ومركز المشترى بالنسبة لكل منهما. وبفضل العقد المستقبلى يتجنب طرفاه عدم التأكد بالنسبة للسعر الذى ستنفذ به الصفقة(٣٥).

وفى العقود المستقبلية يتم تسوية مراكز الأطراف يومياً على أساس السعر المعلن فى نهاية كل يوم للعقود المماثلة التى جرى عليها تعامل، فإذا ارتفعت قيمة النقد عن اليوم السابق تضاف الزيادة إلى حساب المشترى، حيث يأخذ حكم المكاسب، وتخصم من حساب البائع باعتبارها فى حكم الخسائر. أما فى العقود الآجلة، فالتسوية تتم مرة واحدة فى التاريخ المحدد للتنفيذ(٣٦).

٣/٣/٢- عقود الخيارات:

عقد الخيار هو أحد أدوات الحماية ضد مخاطر تغير أسعار الصرف، ويمكن التمييز بين نوعين من الخيارات وهما(٣٧):

الخيار الأمريكى: وهو عقد بمقتضاه يكون للمشترى الحق فى شراء العملة من طرف آخر (محرر أو بائع الاختيار) على أن يتم التنفيذ فى أى وقت خلال الفترة المحددة للاختيار.

الخيار الأوربى: حيث لا يتم التنفيذ إلا فى التاريخ المحدد لانتهائه، وعلى ذلك فتاريخ التنفيذ فى الاختيار الأمريكى يمثل تاريخ انتهاء فترة الصلاحية، وفى كلا النوعين يكون للمشترى حرية التنفيذ أو عدم التنفيذ، فى مقابل دفع مبلغ غير قابل للرد على سبيل المكافأة أو التعويض.

وتعد خيارات العملة ذات قيمة خاصة، فعلى سبيل المثال، عندما تتقدم المنشأة لشراء منشأة أجنبية أخرى مقابل مبلغ محدد بالعملة الأجنبية،

ولكنها لا تكون واثقة من قبول عطائها ، فعن طريق شرائها عقد خيار عملة أجنبية تتمكن من عدم تحمل أكثر من القيمة المقدمة في العطاء (بالعملة المحلية) في حالة قبول العطاء ، وفي نفس الوقت تحد مما تتحمله من المخاطر في حالة عدم قبول عطائها ، حيث لا تدفع سوى تعويض عدم تنفيذ عقد الخيار .

وتستعمل العقود الآجلة أو عقود المستقبليات عندما تكون مخاطر الصرف الأجنبي ذات ملامح ثابتة أو محددة ؛ بمعنى أن مكاسب أو خسائر العقد الآجل أو المستقبلي يمكن تعويضها تقريباً بواسطة مكاسب أو خسائر العملية موضوع الصرف الأجنبي، أما إذا كانت المعاملة غير محددة من حيث الحجم أو من حيث عدم معرفة أسعار العملة الأجنبية فلا يكون العقد الآجل مناسباً ، وتعد عقود خيارات العملة أدوات جيدة للتغطية أو الحماية في مثل هذه المواقف التي تكون فيها كمية النقد الأجنبي المطلوب سدادها أو قبضها غير محددة.

وبصفة عامة يمكن تلخيص القواعد العامة للمفاضلة بين عقودخيارات العملة والعقود الآجلة من أجل أغراض التغطية أو الحماية ضد مخاطر الصرف الأجنبي فيما يلي[٣٨]:

١- عندما تكون كمية التدفق النقدي الخارج بالعملة الأجنبية معروفة تستعمل عقود الشراء الآجلة . ولكن عندما تكون تلك الكمية غير معروفة، تستعمل عقود خيار شراء العملة الأجنبية.

٢- عندما تكون كمية التدفق النقدي الداخل بالعملة الأجنبية معروفة، تستعمل عقود البيع الآجلة. ولكن عندما تكون تلك الكمية غير

معروفة ، تستعمل عقود بيع العملة بسعر محدد

٣- عندما تكون كمية التدفق النقدي بالعملة الأجنبية معروفة جزئياً ، وغير مؤكدة جزئياً تستعمل العقود الآجلة للتغطية أو الحماية ضد مخاطر القدر المعروف ، وتستعمل عقود الخيارات لتغطية أقصى قدر من الجزء الباقي غير المؤكد.

٤/٣/٢- اتفاقيات تبادل العملات:

وهي عبارة عن اتفاق بين طرفين لتبادل عملة مقابل أخرى في تاريخ محدد في المستقبل بنسبة صرف محددة ؛ فقد ترغب الشركة الأم في تحويل أموال إلى أحد فروعها في الخارج ، على أن تسترد بعد ١٢٠ يوماً مثلاً. ولكي تحمي نفسها ضد مخاطر تقلب سعر العملة تدخل في اتفاقية تبادل عملات مع شركة أخرى أو بنك ، وهذا الاتفاق يضمن لها الحصول على العملة مرة أخرى بعد ١٢٠ يوماً وتتمثل تكاليف هذا الاتفاق في الفرق بين سعر الصرف المتفق عليه وسعر الصرف عند الرد (بعد ١٢٠ يوماً) . ولأن سعر الصرف الأخير يتفق عليه مقدماً ، فإن تكلفة الاتفاق يتم تحديدها بنفس طريقة تحديد تكلفة العقود الآجلة.

ولا يقتصر اتفاق تبادل العملات على الأشخاص ، وإنما يكون متاحاً كذلك عن طريق الحكومات والبنوك المركزية ، فعندما تكون الأحوال الاقتصادية متقلبة ، وأسواق النقد غير مستقرة ، تكون الحكومة هي الطرف الوحيد الذي يستطيع الحد من مخاطر الصرف الأجنبي ، وتقوم البنوك المركزية من وقت لآخر بدور بارز في تبادل العملات كأداة لتثبيت قيمة عملاتها المحلية ، وهذه المبادلات تحمي المتشاركين من آثار تخفيض قيمة

العملة ، وخصوصا بالنسبة للمعاملات مع الدول ذات العملات السهلة ، حيث توجد نقائص وعدم كفاءة في أسواق الصرف الآجل.

٥/٣/٢- القروض الموازية:

تستعمل القروض الموازية -غالباً- عندما توجد قيود على انتقال رأس المال أو على الائتمان في دولة ما. فقد ترغب إحدى الشركات الأمريكية -مثلاً- في إقراض أحد فروعها في فرنسا مبلغ مائة ألف دولار ، وفي نفس الوقت ترغب إحدى الشركات الفرنسية في إقراض أحد فروعها في الولايات المتحدة ما يعادل نفس المبلغ بالفرنكات الفرنسية ، فإذا كان تاريخ الاستحقاق متقارباً فإن طرفاً ثالثاً (أحد البنوك) قد يجمع بينهما معاً في اتفاق قرض متوازى ، بمقتضاه تقدم الشركة الأمريكية المبلغ إلى فرع الشركة الفرنسية (في أمريكا) بالدولارات ، وتقوم الشركة الفرنسية بتقديم المبلغ إلى فرع الشركة الأمريكية (في فرنسا) بالفرنكات .

وبقدر ما يوجد من تفاوت في مخاطر الائتمان بين الدولتين يكون الاختلاف في معدلات الفوائد المحملة على القرضين ، فضلاً عن أنه إذا كان محتملاً أن تتحسن قيمة الفرنك بالنسبة للدولار ، فإن هذا ينعكس أيضاً في معدلات الفوائد ، ولذلك إذا وجد اختلاف في معدلات الفوائد فلا بد من الاتفاق عليه بين الطرفين.

ونتيجة لطول فترة الاستحقاق في بعض المعاملات ، والقيود التي تعوق حيوية سوق الصرف الاجل ، تقوم القروض الموازية بدور فعال في الحماية ضد مخاطر الصرف الأجنبي(٣٩).

٢/٣/٦- التسويات الحسابية:

تستطيع الشركات متعددة الجنسية ذات المعاملات الأجنبية المتنوعة من خلال الفروع المنتشرة في عدة دول أن تحمي نفسها من مخاطر الصرف الأجنبي عن طريق تحويل الالتزامات المالية بين الدول ، وفي مثل هذه الحالات يتم التنسيق بين الفروع بحيث يتلاءم مع الإدارة الشاملة للنقد الأجنبي، إذ يمكن للشركة متعددة الجنسية أن تسوى مستحقاتها في الدولة ذات العملة المتوقع انخفاض قيمتها ، بتحويلها إلى فرع في دولة أخرى ذات عملة من المتوقع أن ترتفع قيمتها ، وهذه الترتيبات يتم إنجازها عن طريق القيود الدفترية في سجلات الفروع في الدول المختلفة. فأحد خصائص الشركات متعددة الجنسية هو قدرتها على تحويل النقود والأرباح بين فروعها المختلفة من خلال آليات تحويل داخلية. وتتضمن هذه الآليات أسعار تحويل السلع والخدمات بين الفروع ، والقروض الداخلية ، وتسديد الكوبونات ، وتعجيل أو تأجيل المدفوعات البينية ومقابل أعباء الإشراف والإدارة من المركز الرئيسي. فالتدفقات المالية في الشركات متعددة الجنسية تنشأ من التحويل الداخلي للسلع والخدمات ورأس المال ، ونقل التقنية ، ويتراوح مدى هذه التدفقات المالية بين قيم السلع الوسيطة والنهائية ، والعلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، ورغم أن بعض هذه المعاملات قد توجد بين المنشآت المستقلة إلا أن للشركات متعددة الجنسية سيطرة أقوى على طبيعة وتوقيت هذه التحويلات المالية ؛ فعن طريق اختلاف الأسعار التي تتم بها المعاملات تنتقل النقدية والأرباح داخل المنظمة وفروعها على نطاق واسع. وبالمثل يمكن أن تنتقل الأموال من فرع إلى آخر عن طريق تعديل أسعار التحويل بالنسبة للسلع والخدمات ، كما يمكن أن يرسل رأس المال إلى

الخارج إما في صورة قرض مع تحديد سعر الفائدة ونوع العملة وجدولة الاسترداد ، أو في صورة حق ملكية مقابل عائد يصرف في صورة كوبونات.

ويمكن للشركة متعددة الجنسية أن تستعمل هذه الأساليب فرادى أو مجتمعة في ضوء الظروف المحيطة ، وفي إطار القوانين القومية ، والعلاقة بين الفروع والدول المضيفة.

والخلاصة: أن ظهور الشركات متعددة الجنسية وانتشارها على نطاق واسع في مختلف دول العالم ، وما يتبع ذلك من زيادة حجم وحركة انتقال السلع والخدمات والحقوق والالتزامات ، كل ذلك أدى إلى أهمية الصرف الأجنبي وزيادة مخاطره في الواقع المعاصر. ولكن حجم عمليات الصرف الأجنبي اللازمة للتجارة الدولية لا يزيد عن ١٠٪ من حجم عمليات الصررف الأجنبي التي تجرى يومياً في العالم، فقد أصبح الصرف الأجنبي نشاطا اقتصادياً دولياً رئيسياً[٤٠]. من خلال المضاربة على فروق أسعار العملات ، وغالباً ما يستعمل المضاربون على النقد الأجنبي أساليب غير أخلاقية لإحداث تقلبات كبيرة في أسعار الصرف ، وهو الأمر الذي يعزى إليه سبب حالة عدم الاستقرار في أسعار الصرف ، وما يترتب عليها من تأثير ضار بالأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية[٤١]. وأوضح مثال على ذلك الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها دول جنوب شرق آسيا في سنة ١٩٩٧م حيث كانت المضاربة على عملات هذه الدول لتخفيض قيمتها في مقابل الدولار الأمريكي من أبرز الأسباب اللصيقة بهذه الأزمة . وكان على رأس المضاربين اليهودي جورج سورس والتكتلات المالية العالمية الكبرى مثل صناديق الاستثمار والتوفير والتحوط الأمريكية[٤٢].

خلاصة المبحث الثاني

يسود –في الأسواق التنافسية– قانون السعر الواحد الذي يتضمن تعادل القوة الشرائية لوحدة النقد في جميع أنحاء العالم ، ولكي يتحقق هذا القانون يجب أن يتغير معدل الصرف الأجنبي (تقريباً) بمقدار الفرق بين معدلات التضخم المحلي والأجنبي، أي أن يتم تخفيض عملات الدول ذات معدلات التضخم الأعلى بالمقارنة مع عملات الدول ذات معدلات التضخم الأقل.

وفي ظل هذا التوازن يكون الفرق في معدلات الفوائد الاسمية مساويا (تقريباً) للفرق في معدلات التضخم بين الدول ، وهذا يعني أن الدول التي بها معدلات تضخم عالية يكون فيها –بصفة عامة– معدلات فوائد أعلى من تلك الدول التي بها معدلات تضخم أقل.

وطبقاً لقاعدة تعادل القوة الشرائية للنقود سوف تتحرك أسعار الصرف لكي تعوض تفاوت معدلات التضخم بين الدول ، والتي ترتبط بدورها مع تفاوت معدلات الفوائد ، ومن ثم يمكن –في أي وقت– توقع انخفاض قيمة العملات ذات معدلات الفوائد المرتفعة مقارنة مع عملات الدول ذات الفوائد الأقل. وتقضي قاعدة تعادل معدلات الفوائد ، بأن معدلات الفوائد المرتفعة على بعض العملات يتم مقابلتها بخصم آجل من السعر الفوري السائد وقت التسليم ، وأن معدلات الفوائد المنخفضة على بعض العملات يتم تعويضها بعلاوة آجلة على السعر الفوري السائد وقت التسليم في المستقبل. وتؤكد كثير من الدراسات أن الأسعار الآجلة إن هي إلا تنبؤات غير متحيزة بالأسعار الحاضرة التي يتوقع أن تسود في المستقبل.

ولا تقتصر علاقة سعر الصرف على الارتباط بمعدلات التضخم والفوائد فقط ، وإنما تمتد إلى الحالة الاقتصادية والسياسية والأمنية لكل دولة. ومع ذلك فالأسواق التنافسية ، وعدم وجود نقائص فيها ، وعدم التدخل الحكومى ، وعدم فرض قيود على تحويل العملة من الأمور النادرة فى الواقع المعاصر . ومن هنا تبرز مخاطر الصرف الأجنبى ، وأكثر أشكال هذه المخاطر هى التى تنشأ من تغير قيمة العملة ، لأنها تؤثر فى التدفق النقدى وفى الهيكل المالى للمنشأة ، مما يستلزم ضرورة أخذ المبادرة لمواجهة هذه المخاطر بأساليب الحماية المتنوعة التى تشمل الأساليب الداخلية النمطية وفى مقدمتها الموازنة بين الأصول والخصوم بالنقد الأجنبى لتحييد أثر تقلبات أسعار الصرف كما تشمل الأساليب الخارجية مثل العقود الآجلة وعقود المستقبليات والخيارات والعمليات النقدية الموازية ، والإدارة الشاملة للنقد الأجنبى بما تتضمنه من تسويات حسابية بينية وسياسة نقدية عامة.

ولكن حجم عمليات الصرف الأجنبى اللازمة للتجارة الدولية لا يمثل إلا قدراً ضئيلاً (فى حدود ١٠٪) من حجم العمليات التى تجرى على النقد الأجنبى ، ومعظم هذه العمليات تتمثل فى المضاربة على النقد الأجنبى. حيث أصبحت تجارة العملة نشاطاً اقتصادياً مستقلاً تقصد لذاتها . وهنا يثار التساؤل عن موقف الشريعة الإسلامية من هذا الواقع المعاصر (بشقيه: التغطية والمضاربة) للصرف الأجنبى.

والإجابة هى موضوع المبحث التالى.

المبحث الثالث
الواقع المعاصر للصرف الأجنبى
فى ميزان الشريعة الإسلامية

تمهـــيد :

فى المبحث السابق تمت مناقشة الواقع المعاصر للصرف الأجنبى ، من حيث محدداته ومخاطره ، والوقاية ضد تلك المخاطر ، وتبين أن معظم عمليات الصرف الأجنبى المعاصر تدخل فى نطاق المتاجرة فى عين العملات الأجنبية ، أو بمعنى أدق تنحصر فى نطاق المضاربة على أسعار النقد الأجنبى المعاصر، أما أقل هذه العمليات فهى اللازمة للتجارة الدولية ولتلبية الاحتياجات الخاصة للمشترين ، كما بين أن أهم أساليب الحماية ضد مخاطر الصرف الأجنبى تتمثل فى الموازنة بين الأصول والخصوم بالنقد الأجنبى، وكذلك استعمال العقود الآجلة وعقود المستقبليات والخيارات ، والقروض الموازية والتسويات الحسابية.

وسوف نعرض -فى هذا المبحث- هذا الواقع المعاصر للصرف الأجنبى على ميزان الشريعة الإسلامية ، فما يوافقها يكون مقبولاً ، وما يخالفها يكون مرفوضاً .

٣/١- المتاجرة فى النقد الأجنبى:

ينقسم المال -فى الفكر الإسلامى- إلى عروض ونقود ؛ فالعروض تقصد للانتفاع المباشر بأعيانها على الوجه الذى أعدت له. أما النقود فلا تطلب لذاتها ، وإنما هى وسيلة إلى المقصود ، وهو الحصول على العروض أو

السلع والخدمات ، ومن ثم فالنقود ليست سلعة ولا خدمة ، وإنما هي حق على السلع والخدمات ، ومن ثم فالتعامل معها مغاير تماماً للتعامل مع غيرها[٤٣]. والتفرقة بين العروض والنقود ، وبين دوافع الطلب على كل منهما محل اتفاق بين معظم الفقهاء في جميع المذاهب، فيقول السرخسي: الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان ، لمنفعة التقلب والتصرف. أي للمتاجرة بهما. ويقول أبو حامد الغزالي: خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال .. فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء ، لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب.

ويقول ابن القيم : الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، .. والواجب أن تكون النقود رءوس أموال ليتجر بها ولا يتجر فيها. ويقول ابن تيمية: الدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها ، بل هي وسيلة إلى التعامل[٤٤]. وهكذا ينظر الفقهاء إلى النقود باعتبارها وسيلة للحصول على السلع والخدمات ، وليست هدفاً في ذاتها ، ومن ثم فحكم الطلب عليها أو تبادلها أو المتاجرة فيها يتوقف على الغرض من اقتنائها ؛ فإذا كانت المتاجرة فيها من أجل تغطية عمليات التجارة الدولية وتلبية احتياجات المشترين المشروعة فإنها تكون جائزة شرعاً ، وهذا ما يمكن أن يستدل عليه من النصوص واجتهادات الفقهاء المعاصرين التي أجازت التجارة في النقد الأجنبي ، أو بعبارة أدق أجازت الصرف الأجنبي[٤٥]. أما إذا كان الغرض من تبادل النقد الأجنبي هو المضاربة على أسعار العملات -كما هو سائد الآن- واتخاذ المتاجرة في النقد الأجنبي هدفاً في ذاتها ، فهذا ما لا تبيحه الشريعة الإسلامية ، إذ هو خروج بالتعامل في النقد عن المقصود منه ، فالنقود ليست محلا للاتجار في

أعيانها للحصول على فروق الأسعار . والمعاملات بمقاصدها وليست بأشكالها.

وهنا يثور تساؤل حول مدى ضرورة تحقق شروط المضاربة على أسعار النقد ، من حيث كثرة عدد العمليات وكبر حجمها ، والتقلب الكبير فى أسعار الصرف ، أو هل يكفى مجرد تحقق الغرض من الصرف ، وهو الحصول على فرق السعر؟

مما لا شك فيه أن توافر شروط المضاربة يجعل خطر الصرف الأجنبي أشد ، وتضمنها سلوكيات غير أخلاقية يجعل تلك المخاطر أفدح ، وبالتالى تعظم الحرمة وتغلظ ، ولكن تحقق مجرد الغرض يكفى للخروج بالنقد عما خلق له ، وهو ظلم كما أشار إليه الإمام الغزالى ، ومن ثم يثبت عدم إباحته شرعاً. وماذا عن المعاملات التى تبرم مع عدم إباحتها شرعاً ، سواء بسبب المضاربة على الأسعار أو مجرد الحصول على فروقها ، هل تنفذ أم نبطل هذه المعاملات؟ وذلك لأن الحظر لعلّة خارجة عن العقد.

جمهور الفقهاء على أن النهى إذا ورد لمعنى فى المنهى عنه، أنه يتضمن الفساد مثل النهى عن الربا والغرر، وإذا ورد لمعنى أو أمر من خارجه لم يتضمن الفساد[٤٦].

وفى تصور الباحث أن مثل هذه المعاملات يمكن قياسها على مسألة استئجار إمرأة للنياحة ، أو جارية للغناء ، أو شراء آلة للهو[٤٧] . فكل هذه الصور يبطل العقد فيها لعدم مشروعية الغرض فيها ، وإن كان العقد مستوفياً شروطه. فإذا تمت مثل هذه المعاملات ، فالأصل أن ترد النقود الأجنبية. فإذا كان المشترى قد باعها وربح فيها تصدق بالربح لعموم قوله

تعالى في سورة البقرة الآية رقم ٢٧٩ - ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ -ورد مثلها لأنها مثلية لا تتعين بالتعيين.

٢/٣- الموازنة بين الأصول والخصوم من النقد الأجنبي

لكي تتمكن المنشآت التي لديها أصول وخصوم مسجلة في دفاترها بالنقد الأجنبي من تفادي مخاطر تقلب أسعار الصرف ، أشرنا -في المبحث السابق- إلى أهمية اتخاذ الإجراءات الوقائية من أجل تحييد أثر هذه التقلبات.

وحماية المال من أغراض الشريعة الإسلامية في مرتبة حماية العرض والعقل والنفس والدين ، ومن ثم إذا استوفت الإجراءات الوقائية متطلبات الإباحة الشرعية العامة ، تكون جائزة شرعاً. فالمسلم مطالب بالمحافظة على أمواله وحمايتها(٤٨).

٣/٣- عقود الصرف الآجل:

وهي تشمل العقود الآجلة وعقود المستقبليات وعقود الخيارات التي يكون موضوعها النقود. وإذا أمكن تحرير هذه العقود مما يشوبها من المحظورات الشرعية مثل تحديد الأسعار الآجلة على أساس الفوائد الربوية ، ومثل التسويات اليومية لعقود المستقبليات دون استلام أو تسلم ، ومثل المقابل غير القابل للرد في عقود الخيارات فإنها يمكن أن تدخل في إطار

المواعدة على الصرف التى ذكرها الفقهاء . وملخصها أن يتواعد المتبايعان على عملية صرف تتم فى المستقبل، إما بسعر اليوم وهو الغالب، أو بسعر يوم تنفيذ العملية. وعملية المواعدة ليست بيعاً ، وإنما يجب إبرام عقد البيع عند التنفيذ(٤٩). وقد ذكر ابن حزم المواعدة على الصرف صراحة عندما قال: التواعد فى بيع الذهب بالذهب أو الفضة ، وفى بيع الفضة بالفضة ، وفى سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز -تبايعاً بعد ذلك أو لم يتبايعا - لأن التواعد ليس بيعاً ، وكذلك المساومة أيضاً جائزة - تبايعا أو لم يتبايعا - لأنه لم يأت نهى عن ذلك(٥٠).

أما المالكية فلهم ثلاثة أقوال: الأول: الكراهة، والثانى: الجواز ، والثالث: المنع(٥١).

وقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين تلك المعاملات الآجلة ، إذ جاء فى إحدى الفتاوى ما نصه «ما الرأى الشرعى فى مدى جواز الاتفاق على بيع أو شراء العملة بسعر يتفق عليه مقدماً ، على أن يتم تنفيذ العملية فى زمن لاحق ، ويكون التسليم والاستلام للنقد فى وقت لاحق -وجاء الرد عن هذا التساؤل: إن مثل هذه المعاملة تعتبر وعدا بالبيع ، فإذا نفذاه على الصورة الواردة فى السؤال ، فلا مانع شرعاً»(٥٢).

٤/٣- القروض المتوازية :

تشمل هذه القروض عدةصور ؛ منها الاقتراض بالعملة ذات الفائدة المنخفضة ، والاقراض بعملات ذات فوائد مرتفعة ، ورغم عدم شرعية هذه الصورة لاشتمالهاعلى الفوائد الثابتة المحددة مقدماً ، مما يدخلها فى باب الربا ، فإن هذه الصورة نادراً ما تتحقق كما أشرنا إلى هذا سابقاً ، لأن

الرشد الاقتصادي سوف لا يسمح بإتمام هذه المعاملات حتى تتعادل معدلات الفوائد لكي تعوض تفاوت أسعار الصرف.

أما الصورة الأكثر شيوعاً فهي التي تحدث عندما تكون إحدى الدول قد وضعت قيوداً على تحويل النقد فيها أو على السماح بخروجه ودخوله عن غير طريق القنوات المصرح بها. فإذا كان لإحدى الشركات متعددة الجنسية فرع في هذه الدولة وتحتاج منه أو يحتاج منها إلى قرض، فسبيلها إلى ذلك هو الاتفاق مع شركة أخرى لها فرع في دولة جنسيتها، بحيث تقوم كل من الشركتين بإقراض فرع الشركة الأخرى المقيم في بلدها، وعادة ما يتم حساب فوائد على تلك القروض، وتكون الفروق لصالح صاحب الفوائد الأكبر، وهذه الفوائد هي التي تجعل هذا النوع من القروض غير جائز شرعاً. فإذا أمكن التخلص من هذه الفوائد، أو أمكن التعامل بطريقة أخرى مباحة شرعاً، ويتفق عليها الطرفان، فعندئذ فقط يمكن القول بجواز استخدام القروض المتوازية في التغطية، أما بدون ذلك فلا يمكن قبول استعمال هذه الوسيلة.

٥/٣- التسويات الحسابية:

ربما كانت هذه الوسيلة من أكثر الوسائل انتشاراً في محيط الشركات متعددة الجنسية للوقاية من مخاطر الصرف الأجنبي، وفيها يتم نقل الأرباح ورأس المال وسائر المستحقات بين الفروع طبقاً لما يتلاءم مع مصلحة الشركة الأم، وتكون هذه الوسيلة أكثر فعالية عندما يكون مسموحاً بخروج ودخول النقد الأجنبي بدون قيود، ومع وضوح شرعية هذه الوسيلة في المحافظة على الأموال، تطبيقاً لحق المسلم -بل الواجب عليه- في اتخاذ ما يراه ملائماً

- في الإطار الشرعي- لحماية أمواله من تدهور قيمتها. فمما هو جدير بالذكر أن عدم الاضرار بمصالح الغير هو من الإطار الشرعي ، فإذا أدت هذه التسويات الحسابية إلى الاضرار بمصالح الدولة المضيفة ، أو مصالح بعض رعاياها ، يكون ذلك غير مباح شرعاً ، تطبيقاً لعموم قوله ﷺ: «ولا ضرر ولا ضرار»[٥٣]. إذ قد تتم التسوية من أجل تجنب الضرائب في البلد المضيف ، وذلك بنقل الأرباح إلي دولة معدل الضريبة فيها أقل من معدل الضريبة في البلد المضيف ، كما أن تحويل رأس المال أو التقنية أو العملة الأجنبية من البلد المضيف قد يؤثر على معدل التنمية فيه أو ارتفاع معدل البطالة بين مواطنيه ، وغير ذلك من الآثار السلبية للتسويات الحسابية.

ونخلص مما تقدم -في هذا المبحث- إلى أن تقلبات أسعار الصرف الأجبي مردها -في الأساس- إلى الخروج بالنقد عما خلق له ، واتخاذه سلعة يتجر فيها ، ويُضارب على فروق أسعارها ، كما ترجع هذه التقلبات -في جزء منها- إلى ربط العملة الوطنية ببعض العملات الأجنبية ، وتثبيت سعرها لفترات طويلة ، فيصير سعر صرفها غير بعيد عن قمتها الحقيقية ، أي غير معبر عن قوتها الشرائية ، ومن ثم قد تضطر الدولة إلى تخفيض قيمتها أو تعويمها ، فتهبط قيمتها بشدة ، ومن هنا يبرز أهمية دور الدولة الإسلامية في الحد من عمليات المضاربة الأجنبية على عملتها ، وفي مراقبتها المستمرة لأسعار صرفها ، وتبرز أيضاً أهمية وجهة نظر الفكر الإسلامي في النقود والمتاجرة فيها

خلاصة البحث ونتائجه

أولاً: خلاصة البحث:

الصرف -في مفهومه العام- في الاصطلاح الفقهي وغير الفقهي يعني مبادلة النقد ، بنوعه أو بغير نوعه ، ولا بد أن يكون له غرض مباح شرعاً ، ومن ثم يختلف الصرف المحلي عن الصرف الأجنبي . حيث يقصد بالصرف المحلي تبادل النقود الوطنية بنقود وطنية ، أو نقود أجنبية بنقود أجنبية من نوعها .

أما الصرف الأجنبي فيقصد به تبادل النقود الوطنية بنقود أجنبية، أو نقود أجنبية بنقود أجنبيه أخرى من غير نوعها. وسواء أكان الصرف محلياً أم أجنبياً فهو نوع من التجارة. ويمكن الاستدلال على جوازه شرعاً من نصوص الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء. وأما سعر الصرف ، فيختلف في الصرف المحلي عنه في الصرف الأجنبي ، فيشترط في الصرف المحلي التساوي والحلول ، ويشترط في الصرف الأجنبي الحلول فقط ويجوز التفاضل لاختلاف عوامل تحديد قيمة كل نوع من النقد.

وقد أدى ظهور وانتشار الشركات متعددة الجنسية ، والتجارة في النقد الأجنبي والمضاربة على فروق أسعاره ، وغياب الأسواق التنافسية في مجال النقد الأجنبي ، ووجود نقائص فيها ، والتدخل الحكومي فيها ، وفرض قيود على تحويل العملات ؛ كل ذلك وغيره أدى إلى مخاطر الصرف الأجنبي ، وأكثر أشكالها تنشأ من تقلب قيمة العملة ، لأنها تؤثر في التدفق النقدي وفي الهيكل المالي للمنشآت.

وتتطلب مواجهة تلك المخاطر الاستعانة بأساليب الحماية المتنوعة؛ النمطية وغير النمطية ، وفى مقدمة هذه الأساليب ، الموازنة بين الأصول والخصوم بالنقد الأجنبى ، واستعمال العقود الآجلة ، وعقود المستقبليات والخيارات ، والتسويات الحسابية.

وفى تصور الباحث أن تقلبات أسعار الصرف الحادة والسريعة منها ترجع إلى الخروج بالنقد عما خلق له ، وإلى المتاجرة فيه ، بل المضاربة على أسعاره ، ومن هنا لا تبيح الشريعة الإسلامية التجارة فى النقد من أجل تحقيق الأرباح ، وإنما الجائز منها ما كان لأجل تغطية المعاملات الدولية وحاجة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشروعة.

هذا ... وقد عرض الباحث موقف الفكر الإسلامى من أساليب الحماية المتنوعة والذى تضبطه القواعد العامة التالية:

١- حرمة المال كحرمة النفس والعقل والعرض والدين ، ومن ثم فحمايته والمحافظة عليه واجبة على كل مسلم.

٢- تحريم المعاملات الربوية أو التى تفضى إلى الربا.

٣- لا ضرر ولا ضرار.

وفى ضوء هذه القواعد يمكن إدراك موقف الفكر الإسلامى من وسائل الحماية المعاصرة ضد مخاطر الصرف الأجنبى.

ثانياً: نتائج البحث:

من دراسة موضوع هذا البحث أمكن استخلاص أهم النتائج التالية:

١- لمجلس عقد الصرف بعدان ؛ أحدهما مكانى ، والآخر زمانى ، ويتحقق

البعد المكاني بأي وسيلة تحقق تلاقي إرادتي طرفي العقد ، ويتحقق البعد الزماني بفترة توافق الارادتين.

٢ التقابض في مجلس الصرف إما أن يكون بالفعل أوبالقوة ، فإذا دعت الحاجة إلى تأجيل أحد البدلين أو بعضه ، فعلى العاقدين أن يسميا نوع العقد فيما تم تأجيله (قرضاً أو أمانة) ويكون عقد الصرف فيما تم التقابض فيه فقط.

٣- تتحدد قيمة كل عملة بعوامل خاصة بدولة المنشأ ؛ بعضها عوامل ومؤشرات اقتصادية ، وبعضها غير اقتصادي ، ومن هنا يختلف سعر الصرف المحلي حيث لا يجوز التفاضل ، عن سعر الصرف الأجنبي حيث يجوز التفاضل ، وفي كل منهما لا يجوز التأجيل لأنه يؤدي إلى ربا النسيئة.

٤- أدى ظهور وانتشار الشركات متعددة الجنسية والمصاربة على أسعار النقد، وربط العملات الضعيفة ببعض العملات القوية وتثبيت سعر الصرف لفترات طويلة إلى مخاطر الصرف الأجنبي ، وأهمها تقلب سعر الصرف لما له من آثار سلبية على التدفق النقدي والهيكل المالي ، ومن هنا يبرز دور الدولة المسلمة في الحد من التجارة في النقد الأجنبي بغرض المضاربة على فروق الأسعار ، والتدخل من أجل تصحيح سعر الصرف.

٥- حرمة المال كحرمة العرض والنفس والعقل والدين ، فحمايته والمحافظة عليه واجبة على كل مسلم ؛ بحيث لا تتضمن هذه الحماية معاملات ربوية أو إضراراً بالغير.

الهوامش

١- دكتور شوقي أحمد دنيا ، المضاربات على العملة -ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها مع تعقيب من منظور إسلامي ، (مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي) جامعة الأزهر -العدد السادس ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص٥٥.

٢- أبو العباس شهاب الدين القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٩٨٣م ، جـ٤ ص٢٨٢-٢٨٣.

نقلاً عن:

مجدي السيد أحمد ترك ، المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة -رسالة ماجستير غير منشورة - كلية التجارة - جامعة الأزهر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٥.

٣- توثيق هذه الأحاديث الشريفة وأمثالها يمكن الرجوع إلى:

أ- الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، تصوير طبعة استانبول المحققة عام ١٣٢٩هـ ، توزيع كتاب الجمهورية بمصر ، جـ٥ ، ص٨٤٠ - ص٨٤٤.

ب- الإمام مالك بن أنس، الموطأ ، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع وتوزيع كتاب الشعب بمصر - بدون تاريخ، كتاب البيوع ، الأبواب من ١٦ إلى ١٩ , ص٣٩١- ٣٩٦.

د – الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، الفتح للإعلام العربي ، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة ، ١٩٩٦م ، جـ٣.صـ ١٨٨-١٨٩

٤- أنظر في هذا:

أ- محمد حسنين مخلوف ، التبيان في زكاة الأثمان ، مطبعة المعاهد الأزهرية بالقاهرة ، ١٣٤٤هـ، ص٤٤.

ب- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، قرار رقم ١ بتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦هـ.

نقلاً عن:

دكتور محمد عبد الحليم عمر ، الصرافة وتحويل العملات بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامي ، (مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي) ، جامعة الأزهر - العدد السادس ، ١٤١٩هـ، ص٣٠٧

جـ- محمد بن حسن الزهراني ، قراءة اقتصادية لرسالة نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس لابن الهائم ، (مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي) ، جامعة الأزهر ، العدد السادس ١٤١٩هـ، ص١٣٦.

٥- دكتور محمد عبد الحليم عمر ، الصرافة وتحويل العملات ، مرجع سابق ، ص٣١٢-٣١٣.

٦- رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة ، وذكره البخاري تعليقاً ، يراجع في هذا: الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، مرجع سابق، جـ٣ ، ص١٥٩.

٧- محمد أمين بن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، جـ٢ ، ص١٢٣.

٨- دكتور محمد عبدالحليم عمر ، الصرافة وتحويل العملات ، مرجع سابق، ص٣١١.

٩- للحصول على مزيد من التفصيل حول مسألة قبض أحد البدلين وتأجيل البدل الآخر أو بعضه يمكن الرجوع إلى:

أ- ابن رشد (الحفيد) القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، تحقيق د/ محمد سالم محيسن ، ودكتور شعبان محمد اسماعيل ، ١٩٨٢م ، جـ٢ ، ص٢٢٣.

ب- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، الطبعة التمهيدية ، ١٩٩٣م صـ ١٨٧

١٠- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المصرية ، القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩١م.

١١- ينظر في هذا :

أ- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، قرار رقم ١٠ بتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦هـ

ب- الشيخ عطية صقر ، تجارة العملة مباحة بشروط ، (مجلة الاقتصاد الإسلامى - بنك دبى الإسلامى - الامارات العربية

المتحدة - دبي) العدد ١٩٥ ، سنة ١٤١٨هـ ، صـ٦٩

جـ- دكتور محمد عبدالحليم عمر ، الصرافة وتحويل العملات ، مرجع سابق ، صـ٣٠٧

١٢- يراجع في هذا:

أ- كمال الدين محمد بن الهمام، شرح فتح القدير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، بدون تاريخ ، جـ ٧ ، ص ٢٠ ، ٢١

ب- شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، جـ ١١ ، صـ ١٦

جـ- دكتور محمد عبدالحليم عمر ، المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية ، (مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي) جامعة الأزهر ، العدد السادس ١٤١٩هـ ، ص٨٣.

د- محمد بن حسن الزهراني ، مرجع سابق ، ص١٥٣ ، ١٥٤.

١٣- محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، طبع ونشر دار الفكر العربي بالقاهرة ، بدون تاريخ ، ص٧٠.

١٤- الإمام أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة -بيروت ، بدون تاريخ ، جـ٤ ، ص٩١.

١٥- للمزيد من التفاصيل عن تحديد قيمة النقود وتغيرها في الفكر الإسلامي ، يراجع:

محمد بن حسن الزهراني ، مرجع سابق ، المطلبين الثاني والثالث ، من

ص١٤٣ إلى ص١٧٢.

١٦- للمزيد عن البيوع المنهى عنها شرعاً والتفسير الاقتصادى لها، يراجع:

دكتور محمد عبد الحليم عمر ، ورقة عمل حول التفسير الاقتصادى للبيوع المنهى عنها شرعاً - الحلقة النقاشية الرابعة- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر.

١٧- تقى الدين أحمد بن تيمية ، الحسبة فى الإسلام ، دار عمر بن الخطاب بالاسكندرية ، بدون تاريخ ، ص١٨-٢٦.

١٨- الإمام مالك بن أنس ، الموطأ ، مرجع سابق ، ص٤٠٤.

١٩- الإمام الحافظ بن كثير ، قصص الأنبياء ، دار التراث العربى بالقاهرة ، ١٤٠١هـ ، ص٢١٠.

٢٠- دكتور شوقى أحمد دنيا ، مرجع سابق ، ص٥١.

٢١- تقى الدين أحمد بن تيمية ، مرجع سابق ، ص١١ ، وينظر أيضاً الشيخ سيد سابق ، مرجع سابق ، ص١٧٤، ١٧٥.

٢٢- يراجع فى هذا:

A- Alan C. Shapiro, "Modern corporate Fianance", Mac-millan Publishing Company, New -York, 1991, P.972.

ب- دكتور شوقى أحمد دنيا ، مرجع سابق، ص١٥

٢٣- يراجع فى هذا:

A-Shapiro, A.C., Ibid, P.972.

ب- دكتور شوقي أحمد دنيا ، المرجع السابق، ص١٥ ١٦.

24- Shapiro, A.C., Ibid, P.974.

25- Irving Fisher, "The Theory of Interest", Augustus M.Kelley, New-York, 1965, as cited by: A.C., Shapiro, op cit., P.49.

26- Shapiro, A.C., Ibid, P. 977.

27- See For example:

Aliber, R.A. and Stickney, C.P., "Accounting Measures of Foreign Exchange Exposure: The long and short of it", The Accounting Review, January, 1975, PP. 44-57.

28- Bradford cornell, "Spot Rates, Forward Rates and Market Efficiency", Journal of Financial Economics, January, 1977, PP.55-65.

29- Shapiro, A.C., Op.Cit., P.972.

30- James Van Horne, "Financial Managment and Policy", 8th ed., Prentice-Hall of India, New Delhi, 1991, P.709.

٣١- دكتور محمد الصهرجتي ، مقارنة إجمالية لوضع بورصات الأزمة والبورصة المصرية ، المنتدى الاقتصادى الثالث ، بعنوان: أزمة

البورصات العالمية ، مركز صالح كامل - جامعة الأزهر ، أكتوبر ١٩٩٧م، ص١٢٧-١٤١.

32- Horne, J.V., Op.Cit., P.708.

33- Shapiro, A.C. Op.Cit., P. 988.

34- Shapiro, A.C., Ibid, P.974.

٣٥- دكتور منير ابراهيم هندى ، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٩م، ص٦٨١.

٣٦- دكتور منير ابراهيم هندى ، المرجع السابق ، ص٦٨٧.

٣٧- دكتور منير ابراهيم هندى ، الفكر الحديث في مجال الاستثمار ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٦م، ص٥٧٣.

38-Shapiro, A.C., Op.Cit., P. 987.

39- Horne, J.V., Op.Cit., 714.

٤٠- دكتور محمد عبد الحليم عمر ، الصرافة وتحويل العملات، مرجع سابق ، ص٢٩٩.

٤١- دكتور محمد عبد الحليم عمر ، المرجع السابق ، ص٣٠٢.

ويراجع أيضاً:

دكتور شوقي أحمد دنيا ، مرجع سابق ، ص٢٠-٣٤

٤٢- دكتور محمد عبد الحليم عمر ،التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية ، المنتدى الاقتصادى الثالث ، مركز صالح كامل - جامعة الأزهر ،

أكتوبر ١٩٩٧م، ص٩٢.

٤٣- دكتور شوقي أحمد دنيا ، مرجع سابق ، ص٤١.

٤٤- يراجع في هذا :

أ- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص١٨٤.

ب- أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، جـ٤ ، ص٩.

جـ - محمد بن أبي بكر بن القيم ، الطرق الحكمية ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص٢٨١.

د- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى الكبرى ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية ، الرياض ، جـ١٩ ، ص٢٥١.

٤٥- يراجع -على سبيل المثال المراجع تحت رقم ١١ من هذه الهوامش.

٤٦- ابن رشد القرطبي الحفيد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص-١٩.

٤٧- أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر ، جـ٣ ، ص-٢٤.

٤٨- دكتور محمد عبد الحليم عمر ، الصرافة وتحويل العملات، مرجع سابق ، ص٣٠٩.

٤٩- دكتور محمد عبد الحليم عمر ، المرجع السابق ، ص٣١٢.

٥٠- ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد علي بن أحمد ، المحلى بالآثار ، مطبعة

الإمام بالعلفة - القاهرة ، جـ٨ ، ص٥١٣ .

٥١- يراجع في هذا:

أ- ابن رشد (الجد) ، المقدمات الممهدات ، مطبعة السعادة بمصر ، جـ٢ ، ص١٨١ .

ب- ابن رشد (الحفيد) ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص٢٢٢ .

٥٢- بيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، فتوى رقم ٢١١ ، ص٢٠٣ .

٥٣- نقلاً عن:

الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، مرجع سابق ، جـ٣ ، ص٣١٣

النظام الاقتصادي الإسلامي كبديل للأنظمة الوضعية

للدكتور/ نجاح عبد العليم(*)

الأساس الدينى والأساس المادى:

يمكن القول أن المميز الأساسى للنظام الاقتصادى الإسلامى هو ارتكازه على عقيدة الاسلام وشريعته، ومن المعلوم ان للإسلام شعب تكليفية وإرشادية وشعبة للأخلاق، وأن الخلق هو الصمام لهذه الشعب كلها وهو المعتصم الذى يتمسك به من أراد أن يكون مسلما حقا. وذلك بالتقابل مع مناهج مادية تفصل الأخلاق عن الاقتصاد، أو يدعى أصحابها أن المادة أساس كل شئ، فهى عندهم إله مزعوم تحتم تغيراته المستمرة أنماطا معينة من السلوك والعلاقات والقوانين، بل وتصوغ التطور الاجتماعى برمته. ويعتبر منهجنا الإيمانى هذه المقولات باطلا وزيفا، فالمادة بذاتها لا تفرض سلوكا، ولا تحتم تغيرا اجتماعيا، وإنما هى فقط تقدم محلا للتغيير وللسلوك، ومناسبة تبرز نمط أخلاقيات صاحبه، فالإنسان بفطرته إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا، لكن من اهتدى من بنى الإنسان يسلك سلوكا غير ذلك، فيثبت في مواجهة النوازل والعوادى، ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة، وينفق في سبيل اللــه، ويمتثل لأمر الله بالعدل، بل وقد يصل إلى مرتبة الإحسان، فيكون بما في يد الله أوثق مما في يده، ويؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة.

(*) استاذ مساعد الفلسفة في الاقتصاد من كلية التجارة جامعة الزقازيق.

فالإنسان هو صاحب السلوك، والمادة تقدم محلا لهذا السلوك، والانسان اما كافر وإما مؤمن، والناس درجات بقدر بعدهم أو قربهم من الإيمان، ومن ثم فإن سلوكهم يتفاوت في مواجهة المادة بحسب ذلك، وكل يعمل على شاكلته[1]. وليس معنى أن ثمة كثير من الناس يتقلب نمط سلوكهم مع تقلبات المادة، أن المادة تحتم هذا السلوك، ولكن معناه أن كثيرا من الناس لايؤمنون. فالمشكلة إذن، كما يراها الإسلام، هي مشكلة إنسان له سلوك توجهه قيم، وليست مشكلة مادة تفرض هذا السلوك أو تلك القيم، ومن هنا كان دور النظام الإسلامي الذى يوجه سلوك أتباعه صوب الحق والعدل.

وفي ظل المنهج الإيماني فإن للكون إله واحد، هو خالق كل شئ، وبيده مقاليد السماوات والأرض، وهو الذى يغير ولا يتغير، والمادة خلق من مخلوقاته يهيمن عليها كما يهيمن على كل شئ فهو الواحد القهار، وقد وضع جل شأنه لهذا الكون قوانين وسنن وأنزل منهجا ضمنه هذه القوانين والسنن، وقضى بأن هذا الكون لا يصلح إلا بالعدل وهو جل جلاله قائم بالعدل، أمر به، وأرسل رسله ليقوم الناس بالعدل[2]، وفي ظل هذا المنهج الإيماني فإن سنة التغيير هي أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم[3] فإذا غير

---

(١) راجع على سبيل المثال الايات أرقام ٨، ١٣، ١٦٥، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٤٣/ البقرة، ٢/ التغابن، ٣، ٨، ١١/ الحج، ١٠/ العنكبوت، ٦، ٢٠/ لقمان، وكذا الآية رقم ٨٤/ الإسراء، وتفسيرها في كتب التفاسير المختلفة.

(٢) راجع الايات ١١٥/ الأنعام، ١٨/ آل عمران، ١٥/ الشورى، ٨/ المائدة، ٩٠/ النحل، ٢٥/ الحديد.

(٣) راجع الآيات رقم ٥٣/ الأنفال، ١١/ الرعد.

الناس ما بأنفسهم غير الله ما بهم، ولن الظلم هو سبب الهلاك، وظهور الفساد في البر والبحر، ومضمون هذا الظلم يمكن إجماله في اتباع الهوى والحكم بغير ما أنزل الله[1]، وقد ضرب الله امثلة لأقوام ظلموا[2] وقص علينا عاقبتهم سنة لا تتخلف، ولفت أنظارنا إلى ذلك فقال ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾[3].

وهذا المنهج الإسلامي يتفق مع مقولة أن ثمة سنن للتغير الاجتماعي، ولكنه يبين لنا السنن الحقيقية لهذا التغير، وهي سنن مشهود بصحتها تاريخا وحاضرا، وكفى بالله شهيدا. فسنة الله، التي لن تجد لها تبديلا ولن تجد لها

---

(١) راجع على سبيل المثال الآيات ٢٢٩، ٢٥٤/ البقرة، ٤٥/ المائدة، والظلم... مجاوزة الحق، ويقال فيما يكثر وفيما يقل من التجاوز... فالمجاوزة بين الإنسان وربه: بالكفر والشرك والنفاق، ظلم "إن الشرك لظلم عظيم" ... والمجاوزة بين الإنسان وغيره من الناس ظلم "إنما السبيل على الذين يظلمون الناس" والمجاوزة فيما بين الإنسان ونفسه ظلم" فمنهم ظالم لنفسه "وكل هذه المجاوزات ظلم من الإنسان لنفسه في الحقيقة" راجع معجم الفاظ القرآن الكريم.

(٢) خذ مثلا الآيات من ٩ إلى ١٧/ إبراهيم، والآيات من ١٢- ١٤/ ق، ٣٨/ العنكبوت.

(٣) سورة الروم : الآيات ٩، ١٠

تحويلا، أن الظلم والجور، وهما نقيضا العدل والحق، هما سبب تحول النعم، ونزول النقم، والصراع بين الخلق، ومحق البركة، وهلاك الحرث والنسل، وهذا الظلم الذى يسبب ذلك ينجم عن الإعراض عن منهج الله الذى نزل بالحق والعدل.

فالأساس الدينى لا ينكر العوامل المادية، غير أنه يخضعها لسلوك الإنسان، فتكون محلا للسلوك لا أساسا له. فإذا كانت هذا السلوك قيم دينية إسلامية كنا بصدد الأساس الدينى الإسلامى، وإذا كانت هذا السلوك قيم مادية بحته كنا بصدد الأساس المادى.

ويتبدى الأساس الدينى للاقتصاد الإسلامى، والاساس المادى للاقتصاد الرأسمالى، في ركائز عدة، ففى الاقتصاد الرأسمالى[1] يسلم بأن ثمة قانون طبيعى يقود الناس دون قصد من إرادتهم أو من حركتهم الذاتية، وهو قانون فوقى ينبغى الخضوع له اختيارا بدلا من الخضوع له إجبارا، ويبدو ذلك واضحا في مقولة اليد الخفية، عند آدم سميث، والتى من شأنها أن يحقق الفرد في سعيه الخاص لتحقيق نفع نفسه الصالح العام دون أن يقصد ذلك. بينما في الاقتصاد الإسلامى يعتبر الإنسان حراً مختاراً تقوده قيمة، فإذا ما كانت هذه القيم قيم المؤمنين بالله، المتبعين لشريعته، كنا بصدد الإنسان المسلم الذى هو ذاته في كافة جوانب الحياة ومنها الجوانب الاقتصادية. ويبنى الاقتصاد الرأسمالى على الفلسفة الفردية، فالفرد هو الوحدة الأساسية التى تصدر عنها،

(١) راجع في الفروق بين الأسس الفلسفية هذه "الفكر الاقتصادى الغربى فى النمو، نظرة انتقادية من العالم الإسلامى" للدكتور سعيد الخضرى، صادر عن دار النهضة العربية ١٩٨٩م من ص ٢٤ إلى ص ٤٦.

وترتبط بها، كل القيم والأحكام، ومن ثم فإن الفرد هو أساس تحديد القيم وأساس إصدار الأحكام، وهذه فلسفة ركيزتها الثقة التامة في العقل الإنساني الذي ليس سوى عضو مادي يبدع، بزعمهم، القيم والاحكام. بينما في الاقتصاد الإسلامي يسلم بأن قدرة العقل محدودة بالنسبة لقدرة الله تعالى التي بلا حدود، ومن ثم فإن الله تعالى هو الذي يحدد، في شريعته، القيم والمقاصد والأطر التي يصلح بها حال الإنسان، ويترك للعقل الإنساني، في حدود ذلك، حرية الإبداع على نحو يتسق ولا يتناقض مع هذه الحدود. وفي الاقتصاد الرأسمالي، يفترض أن الفرد يستهدف تحقيق أقصى لذة وأقل ألم، أو قل أقصى منفعة وأقل تكلفة، وذلك هو ما يوجه السلوك الإنساني كله، وليس السلوك الاقتصادي فحسب. بينما في الاقتصاد الإسلامي، فإن العدل، كما تبينه وتنظمه الشريعة الإسلامية، هو الذي يقود السلوك الإنساني كله، ويتبلور في مجال التخصيص في العدل في قضاء الحاجات على نحو يحقق المصلحة المعتبرة، والتي تبلور العدل في الواقع.

النظام الإسلامي هو البديل الحقيقي للأنظمة الوضعية:

حاولت الماركسية أن تقدم بديلا للنظام الرأسمالي، فبدأت من مثالبه وكانت ثورة عليه، وقدمت تنظيرا لهذه الثورة يرتكز على النظرة المادية للكون والحياة والإنسان، وهي نظرة تمخضت عن التفسير المادي للتاريخ. ولسنا بصدد دراسة انتقادية شاملة للفلسفة الماركسية وللبديل الذي قدمه الماركسيون، ولكننا نزعم، وبعد أن فشلت الماركسية في الواقع، بأن لدينا البديل الجيد، بل والبديل الوحيد، للأنظمة الوضعية، وهو النظام الإسلامي.

وبادئ ذى بدء، فإن الفلسفة الماركسية عزت مظالم الراسمالى، سيما طغيان رأس المال على العمل، عزتها إلى الملكية الخاصة للأموال في النظام الراسمالى، بحيث لا يتسنى إزالة هذه المظالم، إلا بإلغاء هذه الملكية الخاصة. ولكن هل الملكية الخاصة بالضرورة ركيزة للمظالم، ولطغيان راس المال على العمل؟ ترى الماركسية ذلك واقعا وفلسفة، فمن حيث الواقع، فهى تبرهن بمثالب النظام الرأسمالى سيما وقت صياغة هذه الفلسفة في القرن التاسع عشر، ومن حيث الفلسفة، فإن المادة بزعمهم هى أساس ما عداها من سلوك وتنظيمات اجتماعية، وأن مستوى تطور قوى الإنتاج هو الذى يقرر نمط علاقات الانتاج، وأن هذه الاخيرة أساس لكل ما فوقها من بنية اجتماعية وسياسية وغيرها، وأن المستوى الذى بلغته قوى الإنتاج من التطور لم يعد يتناسب مع التكوين الاجتماعى الرأسمالى، بل ان قوى الإنتاج وقد أصبحت تأخذ طابعا جماعيا فانها تحتم أن تأخذ ملكية الأموال هذا الطابع أيضا[١].

ولكن هل صحيح ان المادة هى أساس كل ما عداها من سلوك وعلاقات وتنظيمات؟ قد يبدو الأمر كذلك إذا ما نظرنا نظرة سطحية للامور، وإذا ما أهملنا شرائح من التاريخ الإنسانى، فهذا المنطلق المادى لا يفسر لنا، مثلا، شريحة من التاريخ حدثت وقائعها فى الصدر الاول من الإسلام. فما هو القول في مجتمع إسلامى وجدت فيه الملكية الخاصة للأموال ولم تفرض، بالضرورة، وجود المظالم، بل وجد إلى جوارها العدل والمرحمة[٢] وما هو

---

(1) V. A. Fanasyev, "Marxist Philosphy" 2nd. Edition, Progress Publishers, Moscow, 1965. PP. 171- 193.

(٢) راجع ذلك تفصيلاً في: "السيرة النبوية لابن هشام"، الطبعة الثانية، صادرة عن شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م. =

القول في هذا المجتمع الإسلامي الذى قام ولم تستدعه عوامل اقتصادية، مجتمع قدم نظاما راقيا للعلاقات الإنسانية، وتتحقق فيه الذاتية الجماعية للشخصية الإسلامية[1]. إن المنطق المادى فى حاجة إلى إعادة نظر، فهل اذا ما رأينا من إذا تملكوا ملكية خاصة ظلموا وطغوا نرتب علاقة سببية حتمية بين التملك الخاص وبين الظلم والطغيان؟ إن هذا قد يكون تبسيطا مخلا الغاية يحصر عوامل التغيير في العامل المادى جاعلا له الهيمنة على ما عداه، فلماذا لا يكون الأمر مثلا متعلقا بسببية مركبة؟ لماذا لا يكون ثمة عوامل أخرى شارك معها العامل المادى وأدت إلى ظهور مثل هذا الظلم والطغيان، لماذا نستبعد النظر إلى المادة باعتبارها عاملا تكميليا لزم لظهور سلوك معين، بمعنى أنها ليست سببا لهذا السلوك، وإنما هى مجرد مناسبة أو محلا له، ومن ثم فهذا السلوك لا يكون نتيجة حتمية للمادة وتغيراتها، ولماذا لا

- وفي "تاريخ الخلفاء" السيوطى، و "اشتراكية الإسلام" للدكتور مصطفى السباعى، صادر عن الاتحاد القومى "دار مطابع الشعب" بالقاهرة. ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م من ص ٢٨٣ إلى ص ٢٢٠، و "الأحكام السلطانية" للماوردى، وغيرها من المراجع التى تورد جانبا من تاريخ عظمة الإسلام.

(١) حيث يستفاد "من تدبر القرآن الكريم والحديث الشريف أن الإسلام في أصول العقيدة، وقواعد الدين وفروض العبادات وأحكام المعاملات ومناهج السلوك، ينظر إلى الإنسان من حيث هو اجتماعى بطبعه وليس فردية شاذة متوحشة... ويسمو القرآن بذاتية الإنسان الجماعية إلى المستوى الذى يكون فيه من التكذيب بالدين دع اليتيم وحده، والنكوص عن تبعه التكافل والمرحمة" راجع مقال الدكتورة بنت الشاطئ بعنوان "الذاتية الجماعية للشخصية الإسلامية"، المنشور بجريدة الأهرام القاهرية في ٢٨/ ٤/ ١٩٩٠

يكون هذا السلوك رهين بمعتقدات ومبادئ صاحبه، وكذا رهين بأنظمة وضوابط المجتمع الذى يمارس الفرد فيه هذا السلوك، فإن كانت المبادئ ظالمة وكان تنظيم المجتمع يمكن لهذا الظلم كان وجود العامل المادى المناسبة التى يتم فيها إعمال هذا السلوك في الواقع، ولذلك لم يكن غريبا أن تختفى الملكية الخاصة وتبقى شرورها بل وشرور أنكى من شرورها[1]. فيمكن أن يستخدم المال في للخير كما يمكن أن يستخدم في الظلم والطغيان، والأمر منوط بشخص من يملك هذا المال وبنمط النظام الذى يعيش فيه، عقيدته وقوانينه وزواجره، فمن الممكن إذا أن يتحد الأساس المادى ويختلف السلوك، فالحقيقة كما نراها، ان كارل ماركس كان يحلل مجتمعات غابت فيها الهداية، وترك فيها العنان كاملا للغرائز، والشرور، ومن ثم فقد خلط بين الأساس المادى وبين الأخلاق الذميمة، فالحقيقة، كما نراها، أن الأخلاق الذميمة هى التى نجمت عنها المظالم، ولم تنجم هذه المظالم عن الأساس المادى وإنما كان هذا الأساس هو المناسبة التى مكنت لهذا السلوك، وان سيادة هذه الأخلاق الذميمة نجم عن غياب الهدى فى هذه المجتمعات، ولو انها كانت مجتمعات هداية لكان يمكن للحال ان يكون غير الحال، ونتساءل أخيرا هل إذا وصلت

---

(١) يبن بوريس يلتسين، الذى كان حتى نهاية عام ١٩٨٧ رئيسا لفرع الحزب الشيوعى في موسكو وعضوا إحتياطيا في المكتب السياسى للحزب، كيف ان الملكية العامة كانت في خدمة الرفاهية الخاصة للماركسين اللينينيين، ويبن انه إذا كانت كلمة خاص في النظام الرأسمالى تعنى الشئ المملوك للأفراد... فإن كلمة خاص في النظام السوفيتى قد اكتسبت معنى مميزا، وهو الشئ العام الذى يخص الحزب وقياداته. راجع ص ٥، جريدة الأهرام القاهرية في ١٤/ ٢/ ١٩٩٠م.

الإنسانية لمرحلة الشيوعية فإن ذلك يكون غاية التطور؟ كيف ذلك؟ والمعروف أن الكون قد بدأ مشاعاً بين الخلق، ورغم ذلك فقد تطور، فلماذا إذا ما وصلنا إلى ذلك تارة أخرى، لماذا نفترض أن نصل إلى حالة من السكون؟ يسودها سلوك خير، فلا يطغى البعض على البعض بل يعطى كل فرد على قدر طاقته ويأخذ على قدر حاجته، لماذا لن يبدا مرة أخرى التفاوت بين الناس والتمايز ومحاولة البعض لفرض سلطانه على البعض الآخر؟ ان هذا المفترض عند المراكسة هو، في رأينا، مجرد ظن لا يستند إلى واقع، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا(١).

إن المدخل المادى في الاقتصاد الوضعي، في رأى الباحث، هو السبب الأصيل في خطأ التشخيص والعلاج للمشكلة الاقتصادية، فسبب المشكلة الاقتصادية في كل من الفكر الرأسمالي الغربي والاشتراكي الماركسي سبب مادى يتمثل في قصور الموارد أو عدم توافق التكوين الاجتماعي مع تطور قوى الإنتاج، ومن ثم فإنه طبقا للتشخيص الأول، فإن المشكلة تبقى بلا حل اللهم إلا ترشيد استخدام الموارد بقدر الإمكان، وطبقا للتشخيص الثاني، فإن الحل يتمثل في إلغاء الملكية الخاصة كخطوة في الطريق الى المجتمع الشيوعي المنشود. وتناسي كليهما، نتيجة للمدخل المادى الذى يأخذان به،

---

(١) إن البديل الشيوعي، في رأينا، يبشر بحلم وردى، يبقى مجرد حلم، فهو يبشرنا بأن البشر سيتحولون إلى ملائكة عندما تصبح ملكية الأموال جماعية، وتختفي الملكية الخاصة، مصدر الشرور والآثام، وكأنه ليست طبيعة البشر خير وشر وتمايز، وأنه، حتى مع البدء من وضع المساواة فإن الصراع الأزلي الأبدي بين الخير والشر سيأخذ مجراه وستلعب الفروق الفردية دورها في هذا الصراع.

متناسيا ان هناك انسان تتمخض المشكلة عن سلوكه ويتمخض عن هذا السلوك أيضا امكانية ايجاد الحلول لهذه المشكلة، والامر في الحالتين منوط بنوع القيم التي تحكم هذا السلوك، ونظام المجتمع الذي يعمل فيه هذا السلوك، عقيدته وشريعته ..، فالفرد مثلا لا يدخر إلا إذا حصل على الربا. ولكن من هو هذا الفرد الذي يتحدثون عنه؟ إنه في الحقيقة الفرد الذي تربى على قيم الفردية المطلقة، ولم يعتقد اصلا في دين حق أو اعتقد فيه ثم جزاه، وفصله عن حياته وسلوكه، وهو فرد يحى في مجتمع بنى على المادية البحتة والفردية المطلقة.

وكما سبق وذكرنا فإن سلوك الفرد منوط بأخلاقياته وان هذه الأخيرة منوطة بعقيدته، فإذا ما كنا بصدد نظام إسلامي فإننا نكون بصدد إنسان اخر ونظام مغاير يتغيا العدل الحق، ويضع المفاهيم والأنظمة والزواجر التي تكفل فاعلية تنفيذه، بحيث ينعكس ذلك في سلوك يلتزم طواعية، او يتم إلزامه عن طريق الزواجر المختلفة، بالشريعة الإسلامية ومقتضياتها بما يحقق العدل ويحجر على الظلم. فابتداء نحن بصدد الإنسان المسلم (وليس الإنسان الاقتصادي) الذي يتأطر سلوكه بعقيدة الإسلام وشريعته، ذلك الإنسان الذي يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، كذلك فنحن بصدد نظام اقتصادي يتغيا العدل الذي يعني في حقيقته الوسطية أو إقامة التوازن الذي يعطي لكل ذي حق حقه، فيقام التوازن بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة، وبين رأس المال وحقوق العمل، وبين الأجيال على تعاقبها، وبين الدنيا والآخرة. وهذا النظام له مفاهيمه الخاصة، فالمال كله ملك لله خالق كل شئ، والناس مستخلفون فيما يملكون ويمارسون حقوق الملك على مقتضى شريعة المالك الأصلي وهو الله

تعالى شأنه، ويقر هذا النظام ثلاثة أنماط من ملكية الأموال نعتبر أصولا جميعها وليس أيا منها شذوذا او استثناء اقتضته الظروف، فجعل هذا النظام ثروات رئيسية هامة ملكية عامة مشتركة بين جميع أبناء الأمة، ولا يجوز فيها التملك الخاص، وجعل ملكية للدولة ينفق منها أولوا الأمر، إما إنفاقات مخصصة أو إنفاقات غير مخصصة، وتستهدف صالح الأمة. وأقر إلى جانب تلك الملكية الخاصة للأموال، ووضع قواعد للكسب المشروع، فجعل العمل المشروع أساس إنشاء كل ملك ابتداء (وإن وجدت أسباب أخرى تنقل ملكية الأموال لكنها لا تنشئها ابتداء) وأوجب مداومة استثمار الأموال وحفظها، كما نظم الإنفاق من ثمار هذه الأموال في إطار حقوق ثلاثة لله وللناس وللفرد. وجعل لكل فرد في الأمة حقا على ثروتها، وإن لم يتملك هذه الثروة ملكية خاصة، أن تؤمن منها كفايته، وجعل ذلك مسئولية مشتركة بين الفرد والأمة، والقائمين على شئون الدولة. وهذا النظام الإسلامى إذ يقر التفاوت في الأرزاق، استجابة للحكمة والعدل، إلا أنه يقره تفاوت تسخير وتعاون واختبار، وليس تفاوت مخيلة وتناقض وصراع يجعل المال دولة بين الأغنياء خاصة، وإلى جانب ذلك فقد أقام نظاما متكاملا للإنفاق يؤمن حصول أصحاب الرزق المقدور على حقهم في أموال أصحاب الرزق الواسع، وجعل هذا الإنفاق صفة من صفات المتقين، وشرطا لنيل البر، ووقاية من ظهور الأضغان وبروز الصراع، كما جعل هذا الإنفاق جزءا من نظام توزيعى شامل يؤمن حصول جميع أفراد الأمة على حقهم من الثورة، الذى يتمثل في حد الكفاية؛ بما يقيم العدل الحق في توزيع منافع الثروات ويؤمن تحقيق كفاءة تخصيص الموارد في قضاء الحاجات.

ولقد اهتم النظام الإسلامي، أيما اهتمام، بإقامة العدل بين رأس المال والعمل، فجعل العمل أساسا لكل كسب مشروع، ليس فقط في الدنيا، بل أيضا في الآخرة، ولم يعط العمل المختزن (رأس المال النقدى) ميزة على العمل الحي، فحرم الربا، فلا يحصل رأس المال النقدى على عائد ثابت محدد سلفا اللهم إلا اذا تحول إلى رأس مال عينى، فيجوز في هذه الحالة أن يحصل على عائد ثابت يتحدد سلفا يقابل خدماته المستنفذة في الإنتاج مثلما يحصل العمل الحي الأجير على مقابل ثابت محدد سلفا لخدماته المستنفذة في الإنتاج، وقد أقام النظام الإسلامي الاسواق العادلة حتى يحصل فيها كل من رأس المال والعمل على العائد العادل، كما نظم حقوق وواجبات العمال وأمن لهم الكفاية حال عدم توفر فرصة العمل أو عجزهم عنه، كما أمن لهم اكمال هذه الكفاية حال عدم قيام الأجر العادل من العمل الذي يستطيعون القيام به بكامل كفايتهم، كما آمن أيضا هذه الكفاية لأصحاب الأموال اذا افتقدت أو انتقصت، لغرم مقطع، أو جائحة أو غيرها.

وأخيرا فإن النظام الإسلامي وضع نظاما متكاملا من الزواجر التي تؤمن التنفيذ الفعال لهذا النظام في الواقع، والتي تكفل أن يلتزم جميع أبناء الأمة، أو يلزموا، بمقتضيات هذا النظام. وهذه الزواجر في الإسلام تتعامل مع الإنسان بالترغيب تارة وبالترهيب تارة أخرى[1] ومن هذه الزواجر، الزواجر الاعتقادية، أي التي هي جزء من عقيدة المسلم، ومن أهم ما تقرره هذه الزواجر أن لهذا الكون إله عادل، أمر بالعدل وأرسل رسله ليقوم الناس بالعدل، وأن لهذه الحياة الدنيا نهاية وأنها دار متاع واختبار وأن الدار الآخرة

(١) راجع على سبيل المثال "اشتراكية الإسلام"، مرجع سبق ذكره.

هى دار البقاء والحياة الحقيقية، وأن درجة كل من بنى الإنسان فيها تتحدد وفقا لعمله في هذه الحياة الدنيا. ومن هذه الزواجر أيضا، الزواجر الأخلاقية، وقد سبق وذكرنا ما لشعبة الأخلاق من مكانة محورية بين شعب الإسلام الاخرى، وتبدو هذه المكانة العظيمة في قول الرسول الكريم ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، ومن أهم ما تقرره هذه الزواجر، التحذير والنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، والترغيب في العدل والإحسان وإيتاء ذى القربى، والحث على الإنفاق والسخاء والكرم. وكذلك فهناك الزواجر المادية، التى من شأنها أن تلزم، من لا يلتزم طواعية بمقتضيات النظام الإسلامى عن طريق العقوبات أو بالسلاح والحرب، ويدخل في هذه الزواجر الحسية والحدود والقصاص والتعزير والجهاد[1]، ولعل أهم هذه على الإطلاق، من وجهة نظر الباحث، الزواجر الاعتقادية لأنها تجعل من هذا النظام جزءا من ضمير المسلم، بما يؤمن استمرار تنفيذ هذا النظام (على مستوى الفرد على الأقل) حتى وإن غابت الدولة التى تقوم على تنفيذه، فيقوم الفرد بإخراج زكاة أمواله بنفسه وينفق كما أمره الله ويتوخى سبيل العدل في كل مناحى حياته.

---

(١) يعتبر الجهاد في الإسلام مشروعاً لغرضين:

(أ) دفع العدوان على حرية الأمة في الوطن والدين فيقول تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾ ١٩٠/ البقرة.

(ب) الانتصار للضعفاء المستذلين من سلطة الظالمين.

فيقول تعالى ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ ٣٩/ الحج، راجع "اشتراكية الإسلام"، مرجع سبق ذكره، من ص ٢١٧ إلى ص ٢٥٥.

والنظام الإسلامى الذى يتغيا العدل الحقيقى، الذى يقوم على إعطاء كل ذى حق حقه، والذى يرتكز على عقيدة وشريعة تكفل، إن طبقت، هذا العدل المنشود، إلتزاما أو إلزاما، نزعم أن هذا النظام هو البديل الجيد الوحيد للأنظمة الوضعية جميعا[1].

(١) وليس فشل الماركسية، كبديل للرأسمالية، دليل على سلامة البديل الرأسمالى بقدر ما هو دليل على كون الماركسية بديل ردئ، الأمر الذى يعنى البحث عن بديل جيد لهذين النظامين، بل وللأنظمة الوضعية جميعا، وهذا النظام، في رأى الباحث، وفي ضوء ما قدمنا، ليس سوى النظام الإسلامي.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة

(دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو(*)

آيات قرآنية وأحاديث نبوية

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(1).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۞ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا...﴾ الآية(2).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ... ﴾ الآية(3).

(*) أستاذ المحاسبة المساعد – كلية التجارة – جامعة الأزهر (بنين).

(1) سورة البقرة : الآية ٢٨٢

(2) سورة النساء : الآيات ٥، ٦

(3) سورة النساء : الآية ٢٩

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ حين سئل عن أى الكسب أطيب؟ قال: ‹‹عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور››[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: ‹‹أنا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما››[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: ‹‹ثلاث فيهن البركة، البيع إلى اجل، والمقارضة[4]، وخلط البر[5] بالشعير للبيت لا للبيع››[6].

وقال صلى الله عليه وسلم: ‹‹من أحيا أرضا ميتة[7] فهى له››[8].

---

(١) سورة الجمعة : الآية ١٠

(٢) رواه البزار وصححه الحاكم عن رفعة بن رافع. (ابن حجر ص ١٨٩)

(٣) رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أبي هريرة (ابو حجر ص ٢١٦)

(٤) المقارضة – هي المشاركة بالمال في تجارة من شخص بماله وآخر بعمله (وتسمى شركة مضاربة)

(٥) البُرُّ: هو القمح.

(٦) رواه ابن ماجة عن صهيب (ابن حجر ص ٢٢٢)

(٧) ميتة: هي الأرض الخراب، أو الصحراوية – الجرداء – وفيه دعوة للاستثمار العام.

(٨) رواه الثلاثة عن سعيد بن زيد (ابن حجر ص ٢٢٩

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة
دراسة أصولية محاسبية مقارنة

مقدمـــة:

تتطور النظم القانونية تبعا لتطور النظم الإقتصاديـة، ومـن ثم لابد مـن وجود ترابط قوى ومؤثر بين النظم الضريبيـة والنظـام الاقتصـادى المطبق، وفى مصر استلزم الاصلاح الاقتصادى خاصة فى أوائل التسعينات من هذا القرن صدور عدة قوانين من أهمها: القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والخـاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العـام، والقـانون رقـم ١١ لسنة ١٩٩١ والخـاص بالضريبـة العامـة علـى المبيعـات، وكذلـك القـانون رقـم ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ والخاص بإصدار قانون سوق رأس المال. حيث قفز به المشرع قفـدة ناقبة إلى إيجـاد اليـة شرعية تعمـل علـى ترسيخ سـوق رأس المـال الحـر أو مايعرف عالميا بأسم (البورصة)(١).

ولقد ساير صدور القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سياسة التحرر الاقتصـادى أو ماعرف فى المجال الاقتصادى بلفظ (الخصخصة)، والتى تعتبر المرحلـة الأولى من مراحل تطور الاقتصاد القومى، دخولا إلى مرحلـة الانطـلاق الـى

---

(١) لمزيد من التفصيل: راجع: ملحق الاهـرام الاقتصادى، العـدد التاسـع مـن سـبتمبر لسنة ١٩٩٦ د. هشـام حسـبو، المعاملـة الضريبيـة لصـناديق الاسـتثمار ووثـائق الاستثمار الخاضعة لقانون سوق رأس المال، ص ٩.

التنمية الشاملة والتى لاتتأتى إلا بزيادة الاستثمار، والتـى تحتـاج بدورهـا إلـى ضرورة توافر سوق مالية ذات آلية راسخة، مضمونة بمناخ استثمارى عام، ولذلك، أصدر المشرع المصرى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعـروف بقانون (ضمانات وحوافز الاستثمار) (١)

ويهدف القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فـى مجملـه إلـى تحقيق معدل أكبر للتنمية عن طريق الاكتتاب العام، والذى يتحقق بدوره عن طريق إيجاد سوق مالية نشطة، ولهذا فقد أرسى المشرع المصرى لهذا القانون عددا من الأسس الهامة والتى بها يتحقق تنشيط سوق رأس المال، من هذه الأسس:

أ - تشجيع تأسيس الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بما فيها صناديق الاستثمار.

ب - تحقيق العدالة للمستثمرين وتشجيع الاستثمار فى الأوراق الماليـة لتحقيق التوازن فى المعاملة الضريبية المقررة للأوعيـة الإدخاريـة والأوراق المالية المطروحة فى السوق.

جـ- تحقيق التوحيد فى المعاملة الضريبية للأوراق المالية مع المعاملـة الضريبية للأوعية الإدخارية الأخرى.

د - تقرير إعفاءات ضريبية تكفل الموازنة بين أدوات الادخار وأدوات الاستثمار (٢).

---

(١) لمزيد من التفصيل: راجع: كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد ١١٧ فى ١٩٩٧/١٠/١، قانون الاستثمار. الشرح الكامل لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، إعداد أ. محسن جمجوم ص ٥.

(٢) د/ هشام حسن، مرجع سابق ص ٩.

والمستعرض لنصوص القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يتبين أن المشرع قد أفرد الباب الثالث من هذا القانون لتناول أحكام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، فخص الفصل الأول منه لبيان الأحكام العامة لتلك الشركات، وخص الفصل الثاني لبيان أحكام صناديق الاستثمار، وذلك في المواد من (٣٥ وحتى ٤١) من هذا القانون.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في أن صناديق الاستثمار وما تصدره من وثائق استثمارية تعتبر أوعية إدخارية جديدة، حدد لها قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مجال استثمارها بأنه: استثمار المدخرات في الأوراق المالية (مادة ٣٥) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ومادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ نصت على: أن الهدف من صناديق الاستثمار هو استثمار الصندوق في الأوراق المالية، ولايجوز لها مزاولة أية أعمال مصرفية، وعلى وجه خاص اقراض الغير أو ضمانه أو المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة.... المادة).

ومن ثم فهنا ثلاثة أطراف لم تتحدد المعاملة الضريبية لها تحديدا واضحا مما قد يخلق نوعا من التضارب في تحديد موقف كل طرف منها ضريبيا، وتلك الأطراف هي:

١- الصندوق كشخصية اعتبارية عامة أو خاصة.

٢ - الوثائق التي يصدرها الصندوق مقابل المدخرات الواردة إليه.

٣ - الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أمواله وأموال حملة الوثائق.

والمستعرض للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يتبين لـه أن المـادتين (١٤، ١٦) قد تناولتا حدود الاعفاء الضريبى للسندات والصكوك الصادرة من الشركات المقيدة فى سوق الاوراق المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون حيث نصت المـادة (١٤) علـى أنـه: "تعفى السندات وصكوك التمويل والاوراق الماليـة الأخرى المماثلة - أيا كانت الجهة المصدرة لها - المقيدة فى الجداول المبينـه بالبند (أ) من المادة (١٦) من هذا القانون مـن: **ضريبـة الدمغـة النسبية عند الاصدار**، ومن: **ضريبة الدمغة النسبية السنوية**، كما يعفى عائد هذه الأوراق من: **الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة** ومـن: الضريبـة العامـة على الدخل.

يستفاد من نص المادة (١٤) أن عوائد الأوراق المالية التى تتعـامل فيها صناديق الاسـتثمار بالتبعيـة، غير معفـاة مـن الضريبـة علـى أربـاح شـركات الأموال، لأنه لم ينـص بصراحـة علـى ذلـك. وظـل الأمـر قائمـا منذ صـدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على هذا، مثيرا لكثير من النزاعـات الضريبيـة، خاصة وأن قانون الضرائب على الدخـل الصـادر بالقـانون رقـم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسـنة ١٩٩٣ لـم يتعرضـا فـى أحكامهمـا للمعاملة الضريبية لهذه الصناديق ووثائقها سواء من حيث الخضوع للضريبـة أو الإعفـاء منهـا[١]، وظـل الأمـر علـى هذا الحال مـن عدم وضـوح الرؤيـة للمعاملة الضريبية لعائد هذه الوثائق، أو عائد الأوراق المالية التـى هـى وعـاء استثمار صنـاديق الاسـتثمار حتـى صـدور القـانون رقـم (٩٠) لسـنة ١٩٩٦ ليضيـف نصـا للمـادة رقـم (١٢٠) مـن القـانون ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ والمعـدل

(١) لمزيد من التفصيل راجع، ملحق الاهرام الاقتصادى، مرجع سابق، ص ٢.

بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ مانصه: "يعفى من الضريبة على أرباح شركات الأموال أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢" (١)

إذن بالربط بين المادتين (١٤) و (١٢٠) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يتبين منهما: إعفاء عائد وثائق استثمار صناديق الاستثمار وعائد الأوراق المالية من ضرائب الدخل بأنواعها الثلاثة: وهى:

أ - الضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين.

ب - الضريبة على أرباح شركات الأموال.

جـ - الضريبة العامة على الدخل.

غير أن مايود الباحث الاشارة اليه أنه وإن كان هناك إعفاء من ضرائب الدخل على نشاط صناديق الاستثمار، فإن الإعفاء شيء عارض، واستثناء من الأصل وهو الخضوع، وهذا مايستلزم من الباحث محاولة تبيان المعاملة الضريبية للأطراف الثلاثة لصناديق الاستثمار، حتى يكون هناك صورة واضحة ومحددة المعالم لبيان التكييف القانونى للمعاملة الضريبية لهذه الأطراف، وحدودها المحاسبية، تحسبا لما قد يستجد من أمور قد تنهى هذه الاعفاءات من جهة،ومن جهة أخرى: يود الباحث العمل على بيان التكييف الشرعى، أو الفقهى، لمعاملة تلك الأطراف عند محاسبة زكاة المال عليها، حيث أن التشريع الاسلامى لايعترف بتلك الاعفاءات الضريبية، فى محاسبة الزكاة، وهو مايستلزم من الباحث العمل على توضيح ذلك بتأصيل على

(١) دليل الضرائب، كتاب الاهرام الاقتصادى، العدد ١٢١ لسنة ١٩٩٨ (فبراير) صـ١٢٧ - الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

وشرعى فقهيا ومحاسبيا، كما أن الضرائب لاتغنى عن الزكاة بإجماع فقهاء المسلمين قديما وحديثا.

فروض البحث:

يقوم البحث على عدة فروض هى:

١- أن الاعفاء الضريبى هو إستثناء من الأصل وهو الخضوع الضريبة ومن ثم فلابد من تحديد أطراف العلاقة الضريبية لصناديق الاستثمار ووثائقها ومجالات استثمارها.

٢- أن التشريع الاسلامى لايعترف بالاعفاء الزكوى كما هو الحال فى الاعفاء الضريبى، ومن ثم لابد من تحديد المعاملة الزكوية لصناديق الاستثمار ووثائقها ومجالات استثمارها.

٣- أن التشريع الضريبى لايلغى التشريع الزكوى، لأن الأخير فرض وركن من أركان الاسلام لايمكن هدمه، والدستور نص فى مادته الثانية أن (دين الدولة هو الاسلام)، وهذا يستلزم الإبقاء على الزكاة كنظام مالى اسلامى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن ثم فالزكاة أو المحاسبة الزكوية هى الأصل والضرائب هى الفرع.

٤- أنه لابد من المقارنة بين حصيلة الزكاة على نشاط صناديق الاستثمار بأطرافها الثلاثة، وبين حصيلة ضرائب الدخل عليها بفرض أنها غير معفاة ضريبيا وحتى يمكن لأولى الأمر التمحيص والمراجعه وبيان أثر السياسات الضريبية على موارد الدولة السيادية.

هدف البحث:

يهدف البحث فى محمله الى تحقيق عدة أهداف رئيسية على النحو التالى:

أ - تحديد المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار بأطرافها الثلاثة وبيان كيفية المحاسبة على كل طرف محاسبة ضريبية تتفق واصول علم الضرائب بصفة عامة، والتشريع الضريبى المصرى بصفة خاصة ضرائب الدخل.

ب تحديد المعاملة الزكوية (محاسبة الزكاة) على تلك الاطراف الثلاثه لصناديق الاستثمار، طبقا لأصول ومبادىء التشريع الاسلامى وفقه الزكاة.

جـ- عمل مقارنة بين حصيلة الزكاة وحصيلة الضرائب على الدخل على صناديق الاستثمار لبيان مقدار كل منها على حدة، وبيان أفضل السياسات الاقتصادية من حيث فرض زكاة من عدمه،الإبقاء على الأعفاء الضريبى لتلك الصناديق، أو فرض زكاة وتخفيض الاعفاء الضريبى عليها.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على منهجين: **الأول**: المنهج الاستقرائى، لاستقراء القوانين المتعلقة بموضوع البحث من قوانين استثمارية أو ضريبية، وكذلك السياسات المالية والاقتصادية التى تمكن الباحث من تحقيق هدفه السابق، وكذلك، استقراء نصوص الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى وماذكره علماء الفقه المالى الاسلامى تجاه نقاط البحث، وذلك لتحقيق الهدف السابق، ثم **ثانيا**: المنهج الاستنباطى الذى يتوصل به الباحث لاستنباط الأحكام والنتائج وربطها

بعضها ببعض، وحتى يكون الهدف من البحث قد تأصل تأصيلاً علمياً صحيحاً. فتكون النتائج ذات ثقة وفعالية قابلة للتطبيق.

خطة البحث:

تحقيقاً للهدف من البحث فقد خطط بحيث يشتمل على عدة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: التكييف القانوني والضريبي لصناديق الاستثمار

الفرع الثاني: المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار في ضوء قانون ضرائب الدخل.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي والزكوي لصناديق الاستثمار.

الفرع الرابع: التطبيق المحاسبي للزكاة على صناديق الاستثمار مقارنا بالتطبيق المحاسبي الضريبي عليها مع مقارنة لحصيلة كل من الزكاة والضريبة.

خاتمة ونتائج البحث والتوصيات.

فهرست المراجع.

الفرع الأول
التكييف القانوني والضريبي لصناديق الاستثمار

تمهيد:

يتناول الباحث في هذا الفرع التكييف القانوني لصناديق الاستثمار بأطرافها الثلاثة، الصندوق كشخصية اعتبارية، والوثائق التي يصدرها كأوعية إدخارية، والأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله وأموال حملة الوثائق فيها، وذلك في ضوء القوانين الخاصة بسوق رأس المال أو قانون الشركات، وكذلك القانون الضريبي خاصة قانون ضرائب الدخل، وذلك على النحو التالي:

أولاً: صناديق الاستثمار من حيث الشكل القانوني:

باستعراض مواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (قانون سوق رأس المال) تبين أن هذا القانون قد خصص الفصل الثاني من الباب الثالث لصناديق الاستثمار، وقد نصت المادة (٣٥) منه على مايلي: "... ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأس مال نقدي،..." ثم جاءت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بأحكام قاطعة حول الشكل القانوني لصندوق الاستثمار، حيث نصت المادة (١٤١) من تلك اللائحة على مانصه: "يتم تأسيس شركة صندوق الاستثمار والترخيص لها طبقاً للأحكام المقررة في القانون وهذه اللائحة بالنسبة الى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية...". كما نصت المادة (١٦٣) من تلك اللائحة على مانصه: "يجب على

الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار، ويطلق على هذه الجهة اسم (مدير الاستثمار).

ثم جاءت المادة (١٧٢) من تلك اللائحة فنصت على مايلى: "على البنوك وشركات التأمين الراغبة فى مباشرة نشاط صناديق الاستثمار أن تقدم طلبا للترخيص لها لذلك الى الهيئة – أى الهيئة العامة للاستثمار – متضمنا ومرفقا بها البيانات والمستندات الآتية...". ثم جاءت المادة (١٧٤) من تلك اللائحة فنصت على مايلى: "يتم الإكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين وفقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى الفرع الأول من هذا الفصل..." أى صناديق الاستثمار الخاصة، التى تتخذ شكل الشركة المساهمة وليست بنكاً ولاشركة تأمين فإذا رجعنا الى القوانين المنظمة لأحكام البنوك وشركات التأمين تبين بما لايدع مجالا للشك أن البنوك وشركات التأمين يشترط لها لكى تباشر نشاطها ان تتخذ شكل شركة مساهمة عامة، وليس شركة مساهمة من النوعين الاخرين وهما: "شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسئولية المحدودة"(١).

فقد نصت المادة (٥) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على مايلى: "لايجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير".

(١) راجع فى ذلك: القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ (قانون البنوك والائتمان)، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ (قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر)، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، قانون الشركات المساهمة.

يتبين من نص المادة السابقة أن شركات التأمين والبنوك لابد أن تكون متخذة شكل شركة المساهمة العامة (أى تطرح أسهمها للاكتتاب العام) ومن ثم فإنه يصبح من حق تلك الشركات العاملة فى نشاط البنوك أو التامين تكوين أو انشاء صناديق الاستثمار طبقا لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

كذلك يتبين من نص المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، أن البنوك وشركات التأمين التى ترغب فى تكوين صناديق الاستثمار يشترط لها مايلى: "تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطة مفرزة - أى منفصلة - عن أموال البنك أو شركة التأمين" (م ١٧٨) من اللائحة رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣.

ويعنى نص المادة (١٧٨) سالفة الذكر أن صناديق الاستثمار التى تنشئها البنوك او شركات التأمين العاملة فى مصر، هذه الصناديق لها صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية البنك أو شركة التأمين المنشئة لها. وهى وإن كانت ظاهرا تابعة لهما، إلا أن ذلك من حيث الشكل القانونى، أى أنهما والصناديق شركات مساهمة عامة.

ويستخلص الباحث مما سبق من نصوص قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وكذلك القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قانون الشركات المساهمة مايلى: (١)

١- أن القانون استحدث صناديق الاستثمار كأحد الأشكال الجديدة التى تزاول العمل فى مجال الاستثمار فى الأوراق المالية.

---

(١) يؤيد الباحث ماتوصل له د/ هشام حسو، مرجع سابق، ص ٧.

٢- حدد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الشكل القانوني الذي يجب أن يتخذه شكل صندوق الاستثمار بشكل شركة المساهمة العامة، مستبعدا بذلك شكل الشركات المساهمة الأخرى وهي: (التوصية بالأسهم، وذات المسئولية المحدودة).

٣- اعتبر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أن صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل شركة المساهمة العامة أحد أشكال الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٤- حدد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المجال الذي تستثمر فيه صناديق الاستثمار أموالها بالاستثمار في الأوراق المالية، وحذر عليها التعامل في مزاولة أية أعمال مصرفية، وخاصة الأقراض للغير أو ضمانه، أو المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة وذلك بصفة مطلقة، كما حذر القانون نفسه على صناديق الاستثمار أن تتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى أو في غيرها من مجالات الاستثمار إلا بترخيص للصندوق من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار وفي حدود نسبة الاستثمار التي يقرها المجلس.

٥- أجاز القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للبنوك وشركات التأمين أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار، واشترط القانون المذكور ولائحته التنفيذية أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة - أي منفصلة - عن أموال البنك أو شركة التأمين. واشترط لذلك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى او ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين، وكذلك إمساك دفاتر وسجلات لازمة لممارسة

نشاط الصندوق، تكون مستقلة ومفرزة عن دفاتر وسجلات نشاط البنك أو شركة التأمين الأخرى.

والخلاصة:

يخلص الباحث مما تقدم الى تقرير النتائج التالى[1]:

ا- أن قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية قد حددا شكلين لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار، وهما:

الشكل الأول: صناديق الاستثمار التي تؤسس في شكل شركة مساهمة عامة لمزاولة نشاط الاستثمار في الأوراق المالية، وهي بذلك تعتبر كياناً قانونياً قائماً بذاته في شكل الشركة المساهمة.

الشكل الثاني: نشاط صناديق الإستثمار التي أجازها القانون المذكور للبنوك وشركات التأمين بمباشرته، وذلك بصفة مستقلة عن انشطتهم الأساسية المصرفية أو التأمينية.

ب- أن الاختلاف في الأشكال التي حددها القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار في الأوراق المالية على النحو السابق، يحدد المعاملة الضريبية لكل منها والتي تختلف بالنسبة لكل شكل من هذين الشكلين عن الآخر على النحو الذي ستفصله الدراسة في هذا البحث.

ثانيا: التكييف الضريبي لصناديق الاستثمار:

يتناول التكييف الضريبي لصناديق الاستثمار عدداً من الجوانب الهامة التي تتصل مباشرة بتلك الصناديق، فينشأ مايعرف ضريبيا بأطراف المعاملة

---

(١) راجع المرجع السابق، ص ٧.

الضريبية. ومن ثم فسوف يتناول البحث في هذه النقطة أطراف صناديق الاستثمار والتكييف الضريبي لها على النحو التالي:

أ - التكييف الضريبي لصندوق الاستثمار كشخص (او ممول) ضريبي.

ب- وثائق صندوق الاستثمار كوعاء ادخاري استثماري للصندوق، والتكييف الضريبي لتلك الصكوك أو وثائق الاستثمار

جـ- الأوراق المالية التي هي مجال استثمار صناديق الاستثمار كوعاء ضريبي، والتكييف الضريبي لها.

وسوف يتم تناول كل نقطة من هذه النقاط الثلاثة على التفصيل التالي:

١- صندوق الاستثمار كشخص أو ممول ضريبي:

سبق ان خلصت الدراسة في النقطة الأولى من هذا الفرع الى تقرير حقيقة هامة، وهي أن صناديق الاستثمار بنوعيها السابقين، هما قانونياً، شركات مساهمة (أي أشخاص اعتبارية) لها سمة الشركات المساهمة. ومن ثم فإنه باستعراض نطاق قانون الضرائب على الدخل والمقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣يتبين أن صناديق الاستثمار باعتبارها شركات أموال تخضع للضريبة المقررة بالكتاب الثاني من القانون المذكور، والمعروف بالضريبة على أرباح شركات الأموال.

وقد نصت المادة (١١١) من القانون المذكور على مايأتي:

"تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر أياً كان الغرض منها، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة النشاط في الخارج مالم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة".

ثم فصلت المادة (١١١) أنواع الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام الضريبة على أرباح شركات الأموال حيث نصت على مايلي: "وتسرى الضريبة على:

١- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.. وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون". أى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لأحكام الضريبة الموحده المقررة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

٢- بنوك وشركات ووحدات القطاع العام".

والخلاصة:

يتبين مما سبق أن صناديق الاستثمار بنوعيها السابقين (أى التى تتخذ شكل الشركة المساهمة المستقلة، أو التى تنشئها البنوك وشركات التأمين) طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، هذه الصناديق تكيف ضريبيا بأنها أشخاص إعتبارية عامة تخضع للضريبة على الدخل طبقا للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك لتوافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أنها شركات مساهمة طبقا القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (قانون الشركات المساهمة).

الشرط الثانى: أنها شركات أموال طبقا للقانون المذكور أعلاه.

الشرط الثالث: أنها تعمل فى مجال الأوراق المالية والتى أدرجها قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ضمن الأنشطة الخاضعة للضريبة على أرباح شركات الأموال، وليس على دخول الأشخاص الطبيعيين

٢ - وثائق صناديق الاستثمار من حيث التكييف الضريبي لها:

نصت المادة (٣٦) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (قانون سوق رأس المال) على مايلي:

"... ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال - أى أموال المستثمرين أوراقا مالية في صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق".

كما نصت المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على مايلي:

"يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين أوراقا مالية في صوره وثائق استثمار أسمية بقيمة واحدة".

- ولايجوز للصندوق إصدار وثائق لحاملها إلا وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس إدارة الهيئة.. ويشترط الا يزيد عدد هذه الوثائق أى الاسمية - على ٢٥٪ من مجموع الوثائق المصدرة.

- ويكون لحامليها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة مايملكه..".

كما نصت المادة (١٥٤) من لائحة قانون سوق رأس المال على مايلي:

"يجب أن يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير".

- ويجب أن يظل الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يتم طرحها للاكتتاب العام مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الاقل...".

يتبين من دراسة هذه النصوص للمواد الثلاثة السابقة أن وثائق صندوق الاستثمار في ظل أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ما هي إلا سندات ملكية لحصة في رأس مال الصندوق ومايمتلكه من أموال حملة تلك الوثائق وذلك على وجه الشيوع[١].

وحيث أن وثائق صندوق الاستثمار هذه تطرح للاكتتاب العام فهي تأخذ حكم الأوراق المالية التي يتناولها أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، والمعروف بقانون (شركات تلقي الأموال)، ومن ثم فهي تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال والمقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣[٢].

وحيث كانت وثائق استثمار صندوق الاستثمار مطروحة وجوبا بالقانون للاكتتاب العام، فمعنى ذلك أن جمهور المكتتبين في تلك الوثائق سوف يكون خليطا من الأشخاص القانونية (الطبيعيين والمعنويين على السواء) وهذا سوف يؤثر على طبيعة التكييف في المعاملة الضريبية لكل صنف على النحو التالي:

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع: د. عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، طبعة أولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م، ص ١٢٠- ص ١١١.

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع: المؤتمر الضريبي الأول لمصلحة الضرائب العامة ١٢- ١٣ ديسمبر ١٩٩٨ ص ١١١- ١٤٤، بحث بعنوان: (صناديق الاستثمار الغرض والمعاملة الضريبية)، رجب دسوقي عبد التواب.

أ- حملة الوثائق من الأشخاص الطبيعيين: وهؤلاء سوف يخضعون للمحاسبة الضريبية على عائد وثائق الاستثمار هنا للضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين والمقررة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

ب- حملة الوثائق من الأشخاص الاعتبارية: وهؤلاء قسمان:

١/ب: أشخاص اعتبارية تمتلك وثائق استثمارية في صناديق الاستثمار وليس من نشاطها الأساسي التعامل في مجال الأوراق المالية فهذه بدورها: يخضع ماتحصل عليه من عائد استثمار وثائق الاستثمار للضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً لنص المادة (١١١) مكررا والمقررة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وبسعر ٣٢٪ بغير أي تخفيض على تلك الإيرادات.

٢/ب: أشخاص إعتبارية تمتلك وثائق استثمار في صناديق الاستثمار هذه ويكون نشاطها الأساسي التعامل في مجال الأوراق المالية، أي متصلة بمباشرة المهنة، فهذه الأشخاص الاعتبارية تسري الضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالمادة (١١١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على ماتحصل عليه من عائد استثمار وثائق صناديق الاستثمار(١)

والخلاصة:

أن التكييف الضريبي لوثائق صناديق الاستثمار المنشأة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تعتبر في ظل أحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ رؤوس أموال منقولة يخضع عائدها للضريبة على دخول

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع: د/ هشام حسبو، مرجع سابق، ص ١٧، ص ١٨ المرجع السابق ص ١٣٥ وحتى ص ١٣٨.

الأشخاص الطبيعيين طبقا للمادة (٦) من قانون الضريبة الموحدة، او للضريبة على أرباح شركات الأموال بسعر ٣٢٪ مالم يكن ذلك متصلا بمباشرة المهنة وبغير اى تخفيض طبقا للمادة (١١١) مكررا، او للضريبة على صافى ارباح شركات الأموال اذا كان ذلك الاستثمار متصلا بمباشرة المهنة. اى انه فى تلك الحالة تعتبر عوائد وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار جزءا من عائد نشاط تلك الشركة، فإن كان ربحا فثمة ضريبة، وإن كان خسارة فلا وعاء ومن ثم فلا ضريبة.

٣- الأوراق المالية التى هى مجال استثمار وثائق صناديق الاستثمار والتكييف الضريبى:

حين تناول القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ صناديق الاستثمار ، فقد حدد هدفها بأنه: استثمار المدخرات فى الأوراق المالية فى الحدود التى توضحها اللائحة التنفيذية (مادة ٣٥)، ثم جاءت المادة (١٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فنصت على أنه: "يكون استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقا للشروط التالية:

١- ألا تزيد نسبة مايستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق وبمالايجاوز ١٥٪ من اوراق تلك الشركة.

٢- ألا تزيد نسبة مايستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠٪ من أمواله وبما لايجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه".

ثم جاءت المادة (١٦٩) من لائحة قانون سوق رأس المال لتنص فى فقرتها رقم (٧) مانصه: "يحظر على مدير الاستثمار - أى الشركة التى تدير

صندوق الاستثمار – القيام بالعمليات الآتية... منها رقم (٧) الذي ينص على:

"أن يشترى أوراقا مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر وذلك فيما عدا الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام، أو أن يشترى أوراقا مالية غير مقيدة في بورصة في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج".

يتبين من دراسة هذه النصوص السابق بيانها للمواد (٣٥، ١٤٣، ٧/١٦٩) من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أن مجال استثمار وثائق صندوق الاستثمار هو باختصار:

أ - شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات مصرية مقيدة في بورصة الأوراق المالية في مصر.

ب - شراء الأوراق المالية الأجنبية المقيدة ببورصة في الخارج خاضعة لإشراف الحكومة الخارجية.

جـ - الأوراق المالية الحكومية (كأذون وسندات الخزانة) أو التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، يتبين أن هذه الأنواع الثلاثة للأوراق المالية (أ، ب، جـ) السابق بيانها، تخضع أصلا للضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً لنص الفقرة (١، ٢، ٣) من المادة (١١١) من هذا القانون. – غير أنه وإن كانت هذه الأوراق المالية تتصل مباشرة بمهنة

شركات الأموال المستفيدة منها وهى صناديق الاستثمار - فإن عائد هذه الاوراق المالية يعفى من الضريبة مؤقتا، لدخوله ضمن ايرادات نشاط الصندوق والتى سبق للباحث أن قرر خضوعها أصلا للضريبة على ارباح شركات الاموال طبقا للمادتين (١١١، ١١٢) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣[١]

والخلاصة:

أن التكييف الضريبى للأوراق المالية التى يستثمر صندوق الاستثمار وثائقه فيها هى فى حقيقة أمرها أوعية ضريبية خاضعة لأحكام الباب الثانى من قانون الضرائب على الدخل والمقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وطبقا للمادتين: (١١١ ، ١١٢) من هذا القانون اى بسعر (٤٠٪).

وهذا الحكم لايغيره تلك الاعفاءات الضريبية لعائد تلك الأوراق المالية والتى نصت عليها المادة (١٢٠) من هذا القانون خاصة الفقرة (٤، ٤/١ مكرر، ٤/٢ مكرر، ٤/٣ مكرر)، لأنه قد سبق وأشار الباحث فى مقدمة بحثه ان الاعفاء من الخضوع هو استثناء من الأصل وهو الخضوع والاستثناء قد يُلغى فى أى وقت و لأى سبب فيبقى الأصل وهو الخضوع للضريبة[٢].

١) لمزيد من التفصيل: يراجع كتاب الأهرام الاقتصادي، دليل الضرائب، العدد ١٢١، صـ١١٥، مرجع سابق.

٢) سبق أن بين الباحث أن القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦ قد أضاف الفقرة (٤/٣) مكرر إلى المادة (١٢٠) من قانون الضرائب على الدخل والتى نصت بدورها على: -

تنقل الدراسة بعد ذلك إلى دراسة الفرع الثانى من هذا البحث والمتعلق بالمحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار فى ضوء قانون ضرائب الدخل.

=إعفاء أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال من الضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالمادة (١١١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

الفرع الثانى

المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار

فى ضوء قانون ضرائب الدخل

تمهيد:

تتناول الدراسة فى هذا الفرع المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار بنوعيه السابقين، الصندوق كممول مكلف بالضرائب، وكذلك حملة الوثائق الاستثمارية للصندوق كمستفيد من دخول يحكمها النظام الضريبى، وذلك فى ظل قانون ضرائب الدخل المقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك من خلال عدة نقاط رئيسية على النحو المفصل بعد.

أولاً: المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣:

من البديهيات المسلم بها فى علم الضريبة، أنه لابد لكى تتوافر المحاسبة الضريبية من وجود ثلاثة أركان: الركن الأول: وجود شخص ممول يكون مكلفا بأداء الضريبة. الركن الثانى: وجود وعاء ضريبى تتم المحاسبة عليه لتحديد مقدار الضريبة. الركن الثالث: وجود ضريبة مقررة يتم بها محاسبة الممول عن وعاء الضريبة وبالسعر المحدد للضريبة. وهذا ماسوف تفصله الدراسة فيما يلى:

(أ) قد سبق أن بينت الدراسة فى الفرع الأول من هذا البحث أن صناديق الاستثمار المنشأة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال (القانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ تتخذ شكلين لاثالث لهما:

الشكل الأول: شكل الشركة المساهمة العامة المستقلة.

الشكل الثانى: شكل الشركة المساهمة التابعة للبنوك أو شركات التامين وإن كان للصندوق شخصية مستقلة عنهما نشاطا ومحاسبة.

فإذا ماأريد محاسبتها عن نشاطها فى صناديق الاستثمار فإنها تخضع أصلاً للضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالكتاب الثانى من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ طبقاً لنص المادتين (١١١، ١١٢) من هذا القانون.

- إذن فالممول هنا هو شخص الصندوق الممثل فى شركة المساهمة.

(ب) أما الوعاء الخاضع للضريبة لنشاط هذا الممول (وهو الصندوق) فهو أرباح أو عوائد وثائق الاستثمار والتى تتحقق بدورها من عائد الأوراق المالية المستثمر فيها وثائق صناديق الاستثمار

إذن: فهذه العوائد باعتبارها حقا للصندوق الذى يمثل الشخص الاعتبارى للمؤسسين وحملة الوثائق، تخضع للضريبة على عائد رؤوس الأموال المنقولة والمقررة بالمادة (١١١) من قانون للضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

(جـ) الضريبة المقررة على صناديق الاستثمار طبقا للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، هى الضريبة على أرباح شركات الأموال، حيث أن الممول هنا شركة مساهمة (الصندوق)، والعائد المحقق، أرباح ناتجة من عوائد الاوراق المالية المتداولة فى البورصة المصرية أو الأجنبية الخاضعة لاشراف حكومى. وهو ماقررته المادة (١١١) من القانون المذكور.

كيفية المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار:

لكى تتم المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار فلابد من تحقيق المراحل المحاسبية التالية:

١- تحديد صافى أرباح النشاط

وحيث أن صندوق الاستثمار لايستثمر أمواله وأموال حملة الوثائق إلا فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، فإن صافى أرباح النشاط للصندوق يتمثل فيما يلى:

أ - عائد الأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق.

ب - ٥٠٪ من قيمة الزيادة فى قيم الأوراق المالية التى يمتلكها الصندوق زيادة عن قيمتها السوقية (مادة ١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

الـ ٥٠٪ الأخرى تجنب كاحتياطى رأسمالى.

جـ - عائد القيم المالية الأخرى غير الأوراق المالية طبقا للمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

د - يخصم من مجـ (أ، ب، جـ) تكاليف نشاط صندوق الاستثمار.

هـ - الصافي من عائد نشاط الصندوق (أ + ب + جـ + د) يساوي صافي ربح النشاط الخاضع للضريبة على أرباح شركات الأموال.

و - لحساب مقدار الضريبة الواجبة على صافي أرباح النشاط (هـ) يجب التحقق من الآتي:

١/و: عدم وجود إعفاء مقرر بقانون للضرائب.

٢/و: عدم وجود إعفاء مقرر بقانون الاستثمار.

٣/و: عدم عدم وجود إعفاء مقرر بقانون سوق رأس المال.

٤/و: عدم وجود إعفاء مقرر باتفاقات عدم الازدواج الضريبي.

ز - الباقي من عائد النشاط بعد خصم ماتقدم في (و) يكون خاضعا للضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادتين (١١١، ١١٢) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وبسعر ٤٠٪ على صافي الوعاء (أرباح الصندوق).

مثال تطبيقي للمحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار:

(أ) المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار غير التابعة للبنوك وشركات التأمين:

بفرض أن أحد هذه الصناديق قد حقق خلال عام ١٩٩٩/٩٨ عائدا إجماليا عن نشاطه خلال العام ١٩٩٩/٩٨ ماقدره:

١- عائدا متحققا من الاسهم والسندات التي يستثمر فيها وثائق قدرها ٥مليون جنيه. علما بأن رأس مال الصندوق (١٠٠ مليون جنيه) مدفوعة.

٢- قومت وثائق الاستثمار والأوراق المالية التى يمتلكها الصندوق بزيادة فى قيمتها السوقية بمبلغ (١٠ مليون جنيه).

٣- ايرادات من استثمارات أخرى غير الاوراق المالية قدرها (٢مليون جنية).

٤ - عوائد أوراق مالية أجنبية تتمتع باتفاقات عدم الازدواج الضريبى قدرها ٤ مليون جنيه.

٥- ان تكاليف الاستثمار وتكاليف نشاط الصندوق خلال نفس العام بلغت ثلاثة ملايين جنيه.

إذن: يتم تحديد وعاء الضريبة ومقدارها طبقا لقانون الضرائب ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على النحو التالى:

- بافتراض أن خسائر نشاط الصندوق عن العام الماضى ١٩٩٨/٩٧م قد بلغت (٥ مليون ج) فيكون حساب الضريبة على نشاط الصندوق لعام ١٩٩٩/٩٨ كما يلى:

بند /١ حساب وعاء الضريبة للصندوق لعام ١٩٩٩/٩٨م.

١/١ - العائد الاجمالى المتحقق من استثمارات الصندوق فى الاوراق المالية = ٥ مليون جنيه

١/٢ + الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية التى يستثمر فيها الصندوق

أمواله وحملة الوثائق = ١٠ مليون جنيه

١/٣ + ايرادات الصندوق من الاستثمارات فى أوراق مالية أجنبية متمتعة باتفاقات منع الازدواج الضريبى = ٤ مليون جنيه

١/٤ ايرادات الصندوق من عوائد اخرى غير الأوراق المالية والتــي حددها قانون سوق رأس المال = ٢ مليون جنيه

∴ مجـ ايرادات الصندوق من نشاط الاستثمار لعام ١٩٩٩/٩٨ =

١/١ + ١/٢ + ١/٣ + ١/٤ (مادة ١١١)= ٢١ مليون جنيه

بند/٢ - يخصم من الايرادات السابقة مايلى: (مادة ١١٤)

٢/١ - تكاليف الاستثمار وتكاليف النشاط لعام ١٩٩٩،٩٨=(٣مليون ج)

بند /٣ – صافى أرباح الصندوق لعام ١٩٩٩/٩٨= (١-٢) = ١٨مليون جنيه

بند /٤ صافى الربح الضريبى للصندوق لعام ١٩٩/٩٨م =

= صافى أرباح الصندوق: ١٨مليون جنيه- ٦ مليون جنيه خسائر عام ١٩٩٨/٩٧ (مادة ١١٦) = ١٣ مليون ج

بند/ ٥ – صافى الوعاء الضريبى للصندوق لعام ١٩٩٩/٩٨ =

٥/١ - صافى الربح الضريبى كما فى البند (٤) = ١٣ مليون جنيه

يخصم منه: (الاعفاءات التالية):

٥/٢ نسبة ١٠٪ من رأس المال المدفـوع طبقـا للمـادة (١٢٠ بنـد ١) حيث

أن الصندوق شركة مساهمة....... الخ = (١٠ مليون جنيه)

٥/٣ الايراد المحقق من استثمار الصندوق لبعض امواله فـي شـركة مساهمة مصرية نشاطها الاستثمار فى الأسهم والسندات وذلك طبقا لنص (البند ٤ من المادة/ ١٢٠) = ٢ مليون جنيه)

بند/٦- صافى الربح الضريبى الخاضع للضريبة لعام ١٩٩٩/٩٨ =

صافى الوعاء الضريبى (-) الاعفاءات الضريبية = (بند ٤ - بند ٥) =

= (١٣ مليون ج – ١٢ مليون ج) = ١ مليون جنيه

بند/٧– مقدار الضريبة على نشاط الصندوق لعام ١٩٩/٩٨ طبقا للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ =

= صافى الوعاء الخاضع للضريبة × مقدار الضريبة =

= ١ مليون جنيه × ٤٠٪ (مادة ١١٢) = ر ٤٠٠ ألف جنيه

ملاحظة هامة: هذه المحاسبة هى المحاسبة الضريبية طبقا للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، حتى ١٩٩٦/٦/٣٠م أى قبل صدور القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١، أما من تاريخ العمل بهذا القانون الأخير، فإن أرباح صناديق الاستثمار تعفى من الخضوع للضريبة على ارباح شركات الأموال والمعمول بها بمقتضى القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وحتى الآن[١].

بند/ ٨ مقدار الضريبة على نشاط الصندوق بعد ١٩٩٦/٦/٣٠ = صافى الوعاء الخاضع للضريبة × مقدار الضريبة = (لاشىء) ؟

– السبب: إعفاء صافى الربح للصندوق من الضريبة اعمالا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ وحتى الآن (فقرة ٤ مكرر ١٢٠،٣).

(ب) المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار التى تنشئها البنوك وشركات التأمين:

بأفتراض نفس البيانات السابقة فى المثال (أ) لصندوق الاستثمار الحر، مع افتراض أن الصندوق المراد محاسبته فى (ب) انشأته احد البنوك العامة فى مصر أو شركة تأمين مصرية، وكانت قد ساهمت فى راس مال الصندوق

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

بمبلغ يساوى ٥٠٪ من أموال الصندوق مدفوعة بالكامل. فإن المحاسبة الضريبية تتم على نشاط هذا الصندوق كما يلي:

١/ب - نصيب البنك او شركة التامين من صافي الربح الضريبي للصندوق طبقا للبند (٦) من المثال السابق في (أ) وباعتبار أن البنك أو شركة التأمين تساهم بنسبة ٥٠٪ في رأس مال الصندوق = نصف مليون جنيه

٢/ب- يعفى هذا المبلغ (نصف المليون جنيه) من الضريبة على أرباح الصندوق لكي تدخل ضمن أرباح نشاط البنك أو شركة التأمين الاخرى حيث ان عائد الصندوق هنا يعتبر ارباحا متصلة بمباشرة المهنة طبقا لقانون سوق رأس المال، ومن ثم تطبق المادة (١١١، ١١٢) من قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أي بسعر ٤٠٪ على مجـ صافي ارباح البنك او شركة التأمين.

٣/ب- عند حساب الضريبة على صافي أرباح نشاط البنك أو شركة التأمين التي انشأت الصندوق طبقا للمادة (١١١) فيخصم من مجـ صافي تلك الأرباح مبلغ (نصف مليون جنيه) نصيب البنك او شركة التأمين من أرباح الصندوق - إعمالا للمادة (١٢٠ فقرة ٣/٤ مكرر) والتي أضيفت بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦ السابق الإشارة إليه.

٤/ب- اذن الضريبة على نصيب البنك أو شركة التأمين على نصيبها من أرباح الصندوق يساوى: (نصف مليون ج × الاعفاء) = لاشيء .

ثانيا: المحاسبة الضريبية لحملة وثائق صناديق الاستثمار فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

لكى تتم المحاسبة الضريبية لحملة وثائق صناديق الاستثمار في ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، فينبغي التفرقة بين انواع حملة الوثائق على النحو التالي:

(ا) أنواع حملة الوثائق:

١/ ا – من حيث الشكل القانوني: فهم:

١/١/أ – اشخاص طبيعيون.

١/٢/أ – أشخاص اعتبارية: (عامة أو خاصة).

أ/٢ – من حيث الاشتراك فى الصندوق:

١/٢/أ – حملة وثائق عن طريق الاكتتاب العام

٢/٢/أ – حملة وثائق عن طريق التأسيس (بنوك أو شركات تأمين).

(ب) – أنواع حملة الوثائق من حيث الإدارة:

١/ب – مديروا الاستثمار: وهم بدورهم:

١/١/ب – مؤسسوا الشركة المساهمة للصندوق (قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

٢/٢/ب – من يسند إليهم استثمار اموال الصندوق من غير مدير الاستثمار للصندوق (مادة: ١٤٠ من لائحة قانون سوق رأس المال)

٢/ب – جمهور المكتتبين (حملة الوثائق) ممن ليس لهم حق الادارة.

(ب) المحاسبة الضريبية للأطراف السابقة:

١/جـ: بالنسبة للأطراف (٢/١/أ، ٢/٢/أ، ١/١/ب، ٢/١/ب) السابق ذكرهم فهؤلاء يعاملون معاملة البنوك وشركات التأمين السابق بيانها سلفا.

٢/١/جـ: بفرض نفس البيانات للمثال التطبيقي السابق ذكره في القسم "أولا" من هذا الفرع من البحث مع افتراض أن عدد المساهمين كان (١٠٠٠ مساهم) كلهم متساويين في الحصص منهم ٥٠٪ أشخاص طبيعية والباقي أشخاص إعتبارية.

٢/٢/جـ: نصيب كل مساهم طبيعي في صافي الربح الضريبي لصندوق الاستثمار كما ورد في البند (٦) من المثال التطبيقي السابق:

= ١مليون ج ÷ (٦٠٪ من عدد المساهمين الـ ١٠٠٠ مساهم × ٥٠٪)=

= ١ مليون ج × ٥٠٪ = ٥٠٠،٠٠٠ ج ÷ ٥٠٠ مساهم = ١٠٠٠ ج

٢/٣/جـ: الضريبة المستحقة على نصيب كل مساهم طبيعي طبقا للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ = ١٠٠ جنيه × ٣٢٪ (إعمالا للمادة: ٦ فقرة ٣، ٤ = ٣٢٠ ج المادة (١١١ مكرر)، وتعليمات مصلحة الضرائب رقم ١٩١ في ١٩٩٠/٢/١٧ ملف ٣٧٧/٢/٤٧)[١].

---

(١) لمزيد من التفصيل: يراجع المؤتمر الضريبي الأول لمصلحة الضرائب العامة لعام ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ١٣٦ ومابعدها، د/ هشام حسبو، مرجع سابق، ص ١٢، حيث ورد بها نص فتوى مجلس الدولة والذي صدرت به تعليمات مصلحة الضرائب أعلاه.

٣/جـ: الضريبة الواجب سدادها عن أرباح صندوق الاستثمار فيما يخص حملة الوثائق الطبيعيين إعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ = (لاشيء)

السبب: تطبيق القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ باعفاء تلك الأرباح من الضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين او أرباح شركات المساهمة طبقا للباب الثانى من قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

٤/جـ: اذا كان أحد الأشخاص الطبيعيين ممن تطبق عليهم احكام قانون الضريبة الموحدة ولهم نشاط تجارى أو صناعى أو عقارى، وأدرجت نصيبها من ارباح صندوق الاستثمار ضمن تلك الإيرادات الخاضعة للضريبة الموحدة، فيطبق عليهم أحكام المادة (٢٤) من قانون الضريبة الموحدة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣. اى ان مايدرج ضمن ايرادات النشاط التجارى من تلك الأرباح هو ١٠٪ × ١٠٠٠ ج نصيب الشخص من ارباح الصندوق.

∴ الـ ٩٠٪ الباقية تعفى لخضوعها أو إعفائها من الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة.

يخلص الباحث مما تقدم من دراسته فى هذا الفرع إلى النتائج التالية:

(١) - ان المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار المنشأة طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ تتلخص فيما يلي:

أ/١ اذا كان صندوق الاستثمار شركة مساهمة عامة أو خاصة (مستقلة عن البنوك وشركات التأمين)، فهى قبل ١٩٩٦/٧/١ تخضع أرباحها للضريبة المقررة على شركات الأموال طبقا للمادة (١١١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، ولاتتمتع عوائد وثائق استثمار الصندوق بالاعفاء المقرر بالبند رقم (٤ من المادة ١٢٠) من القانون

١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار له، لان قانون سوق راس المال اشترط عدم تداول وثائق الاستثمار في البورصة طبقا للمادة رقم (١٨٢) من لائحة صندوق رأس المال.

- اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ فبصدور القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ أصبح لزوما إعفاء عائد استثمار وثائق صناديق الاستثمار من الضريبة المقررة على شركات الأموال طبقا للمادة (١١١) من القانون (١١١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

ب/١ إذا كان صندوق الاستثمار من ذلك النوع الذى تنشئه البنوك أو شركات التأمين، فإن المحاسبة الضريبية عليه تكون هى نفس المحاسبة الضريبية للصندوق المذكور فى (أ/١) وذلك طبقا لنص المادة (١٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال والتى نصت على مايلى: تسرى على صناديق الاستثمار بالبنوك وشركات التأمين الأحكام والاجراءات المقررة لشركات صناديق الاستثمار الواردة بالقانون وهذه اللائحة".

وعليه: فإن المحاسبة الضريبية لتلك الصناديق المنشأة بمعرفة البنوك أو شركات التأمين تتلخص فيما يلى:

١/ب/١ - فى الفترة ماقبل ١٩٩٦/٧/١ تخضع أرباح الصندوق للضريبة على أرباح شركات الأموال كما فى (أ/١).

٢/ب/١ - فى الفترة من ١٩٩٦/٧/١ يعفى عائد وثائق استثمار الصندوق من الضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالمادة (١١١)، ثم تدخل هذه الأرباح التى تخص البنك أو شركة التامين ضمن أرباح أو

ايرادات تلك المنشآت لتخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال وطبقا للمادة (١١١، ومفهوم المادة ١١٨) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م[١].

(٢) - أن المحاسبة الضريبية لحملة وثائق الصندوق على مايحصلون عليه من أرباح أو عائد وثائق الاستثمار الخاصة بهم فتتلخص فيما يلي.

أ/٢ - بالنسبة لحملة الوثائق من الاشخاص الطبيعيين الذين يخضعون لاحكام قانون الضريبة الموحدة المقررة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فتتم محاسبتهم كما يلي:

١/أ/٢ - قبل ١٩٩٦/٧/١ فهم يخضعون لما يحصلون عليه من عوائد صناديق الاستثمار للضريبة الموحدة على عائد رؤوس الأموال المنقولة طبقا للمادة (٦) من هذا القانون وبسعر ٣٢٪.

٢/أ/٢- بعد ١٩٩٦/٧/١ تعفى تلك الأرباح من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة مالم يكن لهم نشاط آخر خاضع للضريبة الموحدة، فإن ادرج ضمن ايرادات أو ارباح هذا النشاط عائد وثائق صناديق الاستثمار، أعملت بشأنهم المادة (١١٨) المقررة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، أى يعفى ٩٠٪ من تلك الأرباح وتخضع نسبة الـ ١٠٪ للضريبة الموحدة.

ب/٢ - بالنسبة لحملة الوثائق من الأشخاص الاعتبارية العامة (شركات الأموال) فتتلخص محاسبتهم على عائد نشاطهم من أرباح صناديق الاستثمار كما يلي:

---

(١) أيد ذلك الراى مكتب شوقى وشركاه فى: دليل الضرائب، العدد ١٢١ فبراير ١٩٩٨ مرجع سابق، ص ١١٥. والمؤتمر الضريبى الأول لمصلحة الضرائب العامة ١٣-١٤/١٢/١٩٩٨ ص ١٣٨-١٤٤.

١/ب/٢- قبل ١٩٩٦/٧/١، فتخضع انصبتهم للضريبة المقررة على ارباح شركات الأموال طبقا للمادة (١١١)، (١١٢) أى بسعر ٤٠٪ مالم يكن ذلك متصلا بمباشرة المهنة، فإن كان من نشاطهم الاستثمار في مجال الأوراق المالية طبق عليهم نص المادة (١٢٠ بند ٣/٤ مكرر).

٢/ب/٢- بعد ١٩٩٦/٧/١، تعفى أرباحهم من عائد وثائق صناديق الاستثمار، على أن تخضع للضريبة على أرباح شركات الاموال بعد دخولها ضمن ايرادات الأنشطة الأخرى لتلك الشركات وطبقا لنص المادة (١١١، ١١١ مكرر، ١١٨) أى يخصم منها ٩٠٪ والباقى (الـ ١٠٪) يطبق عليها حكم المادة (١١٢) أو ٣٢٪ إذا كانت شركة صناعية، او ٤٠,٥٥٪ إذا كانت من شركات البحث عن البترول أو انتاجه.

ينتقل الباحث بعد ذلك إلى دراسة الفرع الثالث الخاص بدراسة التكييف الفقهى والزكوى لصناديق الاستثمار.

الفرع الثالث
التكييف الفقهي والزكوي لصناديق الاستثمار

تمهيـد

تتناول الدراسة في هذا الفرع البحث عن التكييف الفقهي الاسلامي لصناديق الاستثمار المنشأة طبقا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك كأساس علمي لمحاولة بيان التكييف الزكوي (فقه الزكاة) لتلك الصناديق، وحتى يمكن التأصيل الفقهي لكيفية محاسبة زكاة المال على تلك الصناديق بأطرافها المتعددة وعلى غرار ماسبق بيانه وتفصيله في الفرعين السابقين من هذا البحث. ومن ثم فسوف تنقسم الدراسة في هذا الفرع الى عدد من النقاط الرئيسية على التفصيل المبين بعد:

أولا: التكييف الفقهي لصناديق الاستثمار:

سبق ان بينت الدراسة فى الفرع الاول من هذا البحث ان صناديق الاستثمار طبقا لقانون الاستثمار ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قد كيفت قانونيا بأنها: شخص إعتباري يأخذ شكل الشركة المساهمة والتي يتساوى فيها الشركاء في الربح والخسارة كل حسب نصيبه في رأس مال الصندوق ودون تمييز لشريك عن الآخر.

- وفي الفقه الاسلامي:

عرف الفقه الاسلامي منذ صدر الاسلام أنواعا من الشركات تناولتها كثير من كتب الفقه الاسلامي، كما تناولتها كتب المعاصرين من كتاب وفقهاء الاقتصاد الاسلامي، ويقتصر الباحث هنا على ماأورده المعاصرون من كتاب

المحاسبية الاسلامية حيث يقول أحدهم فى أقسام الشركات فى الفقه الاسلامى مانصه[1]:

(١) "يعرف الفقهاء شركة الأموال بأنها: الشركة التى يتراضى فيها اثنان أو اكثر، على ان يشترك كل منهم بمبلغ معين فى رأس المال للتجارة، على ان يكون الربح أو الخسارة بينهما، أى ان المشاركة فى هذا النظام تكون فى الاصل (رأس المال) والفضل (الربح)"[2] - ثم يقسم الفقهاء المسلمون الشركة (شركة الأموال) إلى شركة مفاوضة أو شركة عنان على التفصيل التالى:

أ - **شركة المفاوضة**: ويتم فيها المساواة بين الشركاء من جميع النواحى سواء كان تصرفا أو دينا أو مالا أو ربحا، وسميت (مفاوضة) لأن كل شريك قد فوض الآخر فى حضوره أو غيابه وبالتالى فانه يلتزم بما يعمله شريكه ويتحمل مسئولية أعماله" [3]

ب - **شركة عنان**: وهى شركة بين أثنين أو أكثر يشتركون فى مال وعمل، وتكون حصص رأس المال والربح معلومة، وفى هذه الحالة قد تختلف نسبة الربح بين الشركاء عن نسبة رأس المال لكل منهم[4]

---

(١) د/محمد كمال عطيه، محاسبة الشركات والمصارف فى النظام الاسلامى، نشر الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية، القاهرة، طبعة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م. ص ٥٦ - ص ٩٤. بتصرف.

(٢) عن: القاضى عبد الوهاب بن محمد السحاوى، العامل فى الاسلام، صنعاء ١٣٩٩ هـ ص ٢٨.

(٣) د/ عبد العزيز الخياط، الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى، عمان ١٣٩٠ هـ جـ ٢ ص ١٠.

(٤) صالح الحزيم، الفقه، رئاسة تعليم البنات، الصف الثالث المتوسط، جدة، طبعة خامسة ١٣٩٩ هـ ص ١٨٤.

(٢) - ومن أنواع الشركات فى الفقه الاسلامى: شركات المضاربة:

وهى من اهم أنواع الشركات فى الشريعة الاسلامية، وهى شركة عنان، لأنها شركة في الربح لافى رأس المال، أى أنها تنشأ بمال من جانب وعمل من جانب آخر" (١).

من هذه التعاريف السابقة لشركات الأموال فى الاسلام يتبين للباحث أنه بعرض مفهوم الشركة المساهمة التى نشأت كصندوق استثمار طبقا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، يتبين أن التكييف الفقهى الاسلامى لتلك الصناديق يتفق تماما والنوع الاول من شركات الاموال فى الفقه الاسلامى، وهو: شركة المفاوضة وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن كل شريك يتساوى مع باقى الشركاء فى الربح والخسارة كل حسب نصيبه - مساهمته - فى رأس المال.

٢ - عدم جواز التمييز بين طائفة المساهمين - أو الشركاء - فى اقتسام تلك الأرباح.

٣ - تفويض الشركاء واتفاقهم على من يتولى ادارة واستثمار تلك الأموال، دون تدخل منهم فى الادارة.

٤ - تحمل جميع الشركاء المسئولية الناتجة عن نشاط الشركة (الصندوق) كل حسب مساهمته فى رأس المال.

٥- إقتسام عائد التصفية لشركه الصندوق بين كل الشركاء كل بحسب

(١) د/ محمد عطيه، مرجع سابق، ص ٥٨ ومابعدها.

مساهمته في رأس مال الصندوق. ويرى بعض الفقهاء المعاصرين[1]. أن صندوق الاستثمار يكيف فقهيا على أنه شركة مضاربة قائلا: "اما صناديق الاستثمار بنوعيها فهي تقوم بعمل شركات المضاربة في الفقه الاسلامي ولكنها مضاربة متخصصة في مجال الأوراق المالية".

ويرد الباحث على هذا الراى بأن شركة المضاربة في الفقه الاسلامي لايمكن أن تنطبق هنا على شركة صندوق الاستثمار، لأن شركة المضاربة تقوم على مشاركة بين طرفين: **الأول:** يقدم رأس المال وهو المضارب بماله، **والثاني:** يقدم عمله وخبرته في العمل لاستثمار المال، والربح بينهما حسب إتفاقهما، وليس على أساس رأس المال[2].

وبناء على ذلك فإن شركة المساهمة (صندوق الاستثمار) لاتقوم على مال من طرف وعمل من طرف آخر، بل من مال من جميع المساهمين في رأس مال الصندوق (شركة الصندوق)، ولايتولى احد من المساهمين ادارة الصندوق بل يعهد بالادارة لشخص اخر غير مساهم في رأس مال الصندوق يعرف قانونا (بمدير الاستثمار)، ويتقاضى عائدا في صورة أجر عن إدارته لأموال الصندوق.

---

(١) د/ عطية فياض، مدرس الفقه المقارن – كلية الشريعة جامعة الأزهر، مرجع سابق ص ١١٤–١١٥.

(٢) راجع باب المضاربة أو القراض في كتب الفقه الاسلامي، ومنها: حسين كامل الملطاوى، فقه المعاملات، نشر مطبعة السعادة، طبعة اولى ١٩٧٠م، ص ١٢٢–١٢٩.

الخلاصة:

فبناء على ماسبق، فإن العقد الفقهي الاسلامي الذي ينطبق على شركة المساهمة لصندوق الاستثمار هنا هو: (شركة المفاوضة)، والسابق ذكرها، لاتفاق الشركاء في كل الخصائص السابق تفصيلها. مع العلم بأن من يقوم بإدارة أموال الصندوق (مدير الاستثمار) يتقاضى أجرا عن ادارته للصندوق (مادة ١٦٧ فقرة ٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ومن ثم فهو أجير وليس شريكا، كما في شركة المضاربة، كما أنه ليس مساهما حيث حذر عليه القانون ذلك حيث نصت المادة (١٦٩ فقرة ٥) من اللائحة على مايلي: يحذر "أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التي يديرون نشاطها".

ولما كان الشريك بعمله يتقاضا عن مشاركته في شركة المضاربة نصيبا من ربح المضاربه، وليس اجرا كما هو الحال في صندوق الاستثمار، فلهذا خرج صندوق الاستثمار عن عقد المضاربة، وثبت له أنه عقد شركة المفاوضة.

ثانياً: التكييف الفقهي الاسلامي لمدير الاستثمار لصندوق الاستثمار:

ثبت من الدراسة في الفرع الأول من هذا البحث أن مدير الاستثمار لابد ان يكون شركة مساهمة لها خبرة في مجال استثمار الأوراق المالية، ويحذر عليهم أن – اى على مدير الاستثمار – أن يشترى هو أو العاملون لديه أى وثائق استثمار للصناديق التي يديرون نشاطها (مادة ٣٥، من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وبند ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار من المادة ١٦٩).

إذن: فعلاقة الشركة التى تدير استثمارات صندوق الاستثمار، هى فى القانون وكيل عن المساهمين فى الصندوق، ويستحق أجره عن عمله هذا طبقا (للفقرة ٢ من المادة ١٦٧) من اللائحة المذكورة والتى نصت على مايلى: "يجب أن يتضمن عقد ادارة الصندوق بصفة خاصة البيانات التالية :

١ -......... ٢ - مقابل الادارة الذى يتقاضاه مدير الاستثمار".

وبعرض هذا الوضع القانونى لمدير الاستثمار لصناديق الاستثمار على الشركات فى الفقه الاسلامى، يتبين مايلى:

أ - اذا كان عائد مدير الاستثمار هو أجر محدد أو وكالة مقابل ادارته اموال الصندوق، فالعقد هنا شرعا (عقد اجارة أو وكالة فى الاسلام).

ب - اذا كان عائد مدير الاستثمار هو نسبة من الربح المحقق من إدارة أموال الصندوق وليس مبلغا ثابتا، كأن يكون لمدير الاستثمار ٣٠٪ أو ٥٠٪ من الربح والباقى للمساهمين فى الصندوق، وفى حالة تحقق خسارة فليس له - أى للمدير - أى حق اخر، كما ليس عليه أى تعويض للمساهمين مالم تكن تلك الخسارة ناشئة عن إهمال متعمد.

إذن: فالعقد هنا شرعا هو عقد شركة المضاربة الاسلامى، والذى سبق بيانه، وكما عرفه الإمام الشافعى بقوله: "عقد يتضمن دفع مال لاخر ليتجر فيه والربح بينهما"[1].

---

(١) د/ عطيه فياض، مرجع سابق، ص ١٩٥.

ثالثًا: التكييف الفقهي الاسلامي لحملة وثائق صندوق الاستثمار:

سبق أن بينت الدراسة في الفرع الأول من هذا البحث التكييف القانوني لحملة الوثائق، بأنهم شركاء في شركة الصندوق والتي تتخذ شكل الشركة المساهمة، وقد نصت المادة (١٤٦) من لائحة سوق رأس المال أن تكون وثائق الاستثمار في رأس مال الصندوق على النحو التالي:

أ - أن تكون الوثائق اسمية (أي باسم المساهم) أي الشريك.

ب - ألا تكون الوثائق لحاملها.

جـ - لايجوز اصدار وثائق الصندوق في شكل حصص عينية.

د - يشترط أن تكون القيمة الأسمية للوثائق متساوية.

هـ - لايجوز أن تميز وثيقة عن أخرى كما هو الحال في الاسهم الممتازة.

والخلاصـة:

يرى الباحث: أنه بعرض هذه الخصائص للشركاء في شركة صندوق رأس المال على فقه الشركات في الاسلام، يتبين أن كل شريك - أو مساهم - يعتبر شرعا شريكا في شركة الأموال الشرعية والتي تعرف بشركة المفاوضة. وقد سبق بيانها في هذا الفرع من الدراسة.

وبعد أن بينت الدراسة التكييف الفقهي الاسلامي (أو التكييف الشرعي) لكل من صندوق الاستثمار، ومدير الاستثمار، وحملة الوثائق، فانه ينبغي دراسة التكييف الفقهي الزكوي لتلك الأطراف لمحاولة بيان كيفية المحاسبة الزكوية عليها، والتي هي محل دراسة الفرع الرابع من هذا البحث إن شاء الله.

رابعا: التكييف الفقهى الزكوى لصناديق الاستثمار:

حيث ثبت من الدراسة هذه أن صناديق الاستثمار هى شرعا: شركة مفاوضة، الغرض منها هو تحقيق ربح من عائد استثمار تلك الوثائق فى اوراق مالية (أسهم أو سندات)، واقتسام هذا الربح بين كل الشركاء المساهمين - كل حسب حصته أو ملكيته فى رأس المال، فإنه يتم التكييف الفقهى الزكوى لها على التفصيل التالى[1]:

(١) - أن صندوق الاستثمار يأخذ حكم الشركة - الخلطة - فى فقه الزكاة ومن ثم تخضع للزكاة المفروضة على النشاط التجارى أو الصناعى (أى زكاة التجارة والصناعة). وذلك لتحقق الخصائص التالية[2]:

١ - أن مال الشركاء قد اختلط بعضه ببعض فلا يعرف كل مساهم ماله عينا من المال كله فلا يعرف هذا ماله من مال صاحبه.

٢- أن شركات المساهمة التى استحدثت فى العصر الحديث فى التجارة والصناعة والتى تشكل أهم وأبرز صور الاستثمار فى العصر الحاضر تتميز بكثرة عدد المساهمين فيها وبأن لها الشخصية الاعتبارية المستقلة

---

(١) د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، دار الارشاد بيروت، طبعة أولى سنة ١٩٦٩ جـ ١ ص ٣١٢ - ص ٣٣٩

(٢) د/ شوقى اسماعيل شحاته، محاسبة الزكاة، دار الأنجلو المصرية طبعة أولى سنة ١٩٧٠ ص ٩٢، ص ٩٣.

٣- يتم ربط الزكاة على مال الشركة المساهمة مجتمعة مباشرة، وبذلك لايعفى من الزكاة المساهم الذى يمتلك عددا من الأسهم قيمتها اقل من قيمة النصاب.

(ب) - أن مال صندوق الاستثمار المتمثل فى وثائق الاستثمار هو مال مستثمر أو معد للاستثمار، فيعتبر وعاء للزكاة، وحيث أن مال الصندوق الهدف منه الاستثمار فى الأوراق المالية للشركات المساهمة الأخرى، فهو فى غالب الرأى، وعاء لزكاة التجارة والصناعة[١]. ومتى كانت هذه الأوراق المالية أسهما لشركة تتعامل فيما أحله الله من الطيبات، فهى مشروعة ومن ثم فصندوق الاستثمار بنوعيه تنطبق عليها أحكام المضاربة فى الفقه الاسلامى[٢].

(جـ) ولقد أصدر مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م توصياته وفتاويه حول زكاة شركات المساهمة، ونص فى فتواه عن زكاة أموال الشركات والأسهم مانصه: "تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصا اعتباريا، ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطة الوارد فى السنة النبوية بشأن زكاة الانعام، والذى رأت تعميمه فى غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، والطريق الافضل - وخروجا من الخلاف - أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فان لم تفعل، فاللجنة توصى الشركات بأن تحسب زكاة أموالها، وتلحق بميزانياتها

---

(١) راجع فى ذلك: د/ يوسف قاسم: زكاة التجارة والصناعة فى الاسلام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠ ص ٧٣ – ص ٥٠.

(٢) د/ عطية فياض، مرجع سابق، ص ١١٧

السنوية بيانا بحصة السهم الواحد من الزكاة. فإذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم اخراج الزكاة مرة أخرى عن أسهمه منعا للازدواج اما إذا لم تقم الشركه بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه" (١).

والخلاصة:

أن صندوق الاستثمار يكيف شرعا في فقه الزكاة أنه شركة أموال من الشركات الخاضعة للزكاة على زكاة التجارة والصناعة، ومن ثم فالزكاة ترتبط على الشركة ككل ثم تحسب لكل سهم (او وثيقة استثمار) بحسب حصة كل مساهم، وعلى الشركة كشخص اعتباري لخراج الزكاة عن تلك الاسهم جميعا.

خامساً: التكييف الفقهي الزكوي لمدير الاستثمار لصندوق الاستثمار:

سبق أن خلصت الدراسة في النقطة الثانية من هذا الفرع إلى أن مدير الاستثمار لصندوق الاستثمار، كيف فقهيا على أنه احد شخصين:

أ - اما أجير يتقاضى أجرا محددا عن إدارته لأموال الصندوق. ومن ثم فإنه يكيف طبقا لأصول فقه الزكاة على أنه شخص يحصل على إيراد من عمله هذا، ومثل هذا الايراد يطبق عليه فقهيا مايعرف بزكاة كسب العمل، وهذه الزكاة قد أفاض فيها كثير من فقهاء الاسلام المعاصرين، واخر ماتداولته أبحاث المؤتمر الذي عقد بجامعة الأزهر تحت عنوان

---

(١) د/ على أحمد السالوس، الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار التقوى للنشر والتوزيع، بلبيس القاهرة طبعة أولى ١٩٩٧م، ح، ٢ ص ٦٤٩، ص ٦٥٠.

"التطبيق المعاصر للزكاة" في الفترة من ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨، قد خلص إلى أن زكاة كسب العمل لمثل هذه الحالة (حالة مدير الاستثمار) تخضع للزكاة على اجمالي مايحصل عليه مدير الاستثمار (كأجر) بسعر ١٠٪ سنويا[١].

ب - واما أن يكون مدير الاستثمار يتقاضى نسبة من الربح عن ادارته صندوق الاستثمار، فيكون شرعاه شريكا مضاربا بعمله، والمساهمون في الصندوق شركاء بأموالهم، فقد كيف طبقا لفقه الزكاة أنه يخضع نصيبه من الربح مقابل الادارة للزكاة على أموال التجارة -أي زكاة التجارة - كما هو ثابت في فقه الزكاة، ومن ثم يخضع للزكاة بسعر ٢,٥٪ على ماسوف تفصله الدراسة في الفرع القادم من هذا البحث إن شاء الله[٢].

والخلاصة:

أن التكييف الفقهي الزكوي لمدير الاستثمار لصناديق الاستثمار يخضع للزكاة حسب نوع العقد الذي يبرمه مع شركة الصندوق، فإن كان مايتقاضاه أجرا، فالزكاة عليه زكاة كسب العمل، وإن كان مضاربا فزكاة التجارة.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول زكاة كسب العمل بنوعية يراجع للباحث د/ محمد أحمد جادو، بحثه المقدم للمؤتمر أعلاه بعنوان: (المرتبات والأجور والمهن غير التجارية بين الضريبة الموحدة وفقه الزكاة).

(٢) راجع: د/ حسين حسين شحاته، محاسبة زكاة المال تطبيقا ونظاما، نشر دار الوفاء، طبعة أولى ١٩٩٠ ص - ص، د/ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، زكاة الشركات، ص ٦٥٠ - د/ محمد كمال عطية، مرجع سابق (زكاة شركات المضاربة)، ص ٢٥٨.

سادساً: التكييف الفقهى الزكوى لحملة وثائق صناديق الاستثمار:

سبق ان خلصت الدراسة فى النقطة الثالثة من هذا الفرع من البحث إلى ان حملة وثائق صندوق الاستثمار هم جميعا فى فقه الشركات يعتبرون شركاء فى شركة أموال (مفاوضة)، وهذا النوع من الشركات فى الفقه الاسلامى يخضع للزكاة على أموال التجارة (أى زكاة التجارة). حيث أن كل مساهم يهدف إلى تحقيق ربح من وراء مايساهم به فى رأس مال الصندوق، من نشاط الصندوق آخر العام.

وحيث كان الهدف هو تحقيق ربح من وراء هذا النشاط، فإن مايحصل عليه كل مساهم عن نصيبه فى أرباح الصندوق آخر العام، يكيف حسب فقه الزكاة على أنه (نماء لرأس ماله المستثمر) فوجب خضوعه هو وراس ماله المستثمر للزكاة على أموال التجارة، والتى حُدّد سعرها بـ ٢,٥٪ على رأس المال والربح معاً[١]. على ماسوف تفصله الدراسة فى الفرع التالى إن شاء الله.

سابعاً: التكييف الفقهى والزكوى لعائد وثائق صناديق الاستثمار:

سبق أن بينت الدراسة فى الفرع الأول من هذا البحث أن الهدف من صناديق الاستثمار طبقاً للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ هو استثمار المدخرات أى أموال الصندوق - فى الأوراق المالية (مادة ٣٥، ١٤٠ من القانون واللائحة).

---

(١) لمزيد من التفصيل: يراجع د/ حسين حسين شحاته، د/ شوقى اسماعيل شحاته، د/ محمد كمال عطيه، د/ على أحمد السالوس، مراجع سابقة. ص ٢٠٧، ص ٩٣، ص ٢٦٠، ٦٥٠ على التوالى.

وبناء على ذلك: فإن عائد استثمار وثائق صناديق الاستثمار هو عائد لخليط من الاوراق المالية التى تتداول فى بورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج وهذه الأوراق المالية تتخذ احد الاشكال التالية[1]:

أ - اسهم الشركات المساهمة (العامة أو الخاصة)، بشرط قيدها فى البورصة.

ب - سندات الشركات المساهمة (العامة أو الخاصة)، بشرط قيدها فى البورصة.

جـ - أذون الخزانة التى تصدرها الحكومة المصرية.

د - سندات الخزانه التى تصدرها الحكومة المصرية.

ومما لاشك فيه أن عائد الأسهم يتخذ شكل عائد (ربح) من نشاط الشركة المصدرة له، اما السندات وأذون الخزانة، وسندات الحكومة فهى شرعا ديون على للجهات المصدرة لها (أى قروض)، تتقاضى عنها تلك الشركات عائدا يعرف (بفائدة السندات)، وهذه الفوائد لاترتبط بموقف الشركة المصدرة لها ربحا أو خسارة، بل الفائدة لازمة على الشركة المدينه حتى ولو كان نتيجة نشاطها خسارة، وهو عكس الأسهم، التى يرتبط عائدها بموقف الشركة، فان كان ربحا، كان للسهم عائد (نصيب من الربح) والا فلا.

ومن ثم فإن التكييف الفقهى لعائد استثمار أموال صندوق الاستثمار فى رأى جمهور الفقهاء مايلى[2]:

---

(١) راجع القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ فى المواد: (٣٨ من القانون، ١٤٣ من اللائحة).

(٢) لمزيد من التفصيل حول آراء جمهور الفقهاء فى الفوائد الربوية وعائد الأسهم والسندات، يراجع للباحث د/ محمد أحمد جادو – رسالة الدكتوراه المقدمة لكلية التجارة جامعة الازهر ١٩٨٩ تحت عنوان "دراسة تحليلية لعمليات البنوك=

أ - عائد الاسهم التى يستثمر فيها الصندوق جزء من رأس ماله هى شرعا نصيب من ربح النشاط، وهو مباح طالما أن النشاط مباح شرعا - (أى هو ربح تجارى).

ب - عائد السندات وأذون الخزانه هى شرعا فائدة ربوية - والربا محرم شرعا، ولايجرى عليها مايجرى على عائد الأسهم من احكام فقه الزكاة.

وبناء على ماسبق يكون التكييف الفقهى الزكوى لعائد استثمار صناديق الاستثمار أو عائد وثائق الاستثمار لصندوق الاستثمار يكون على النحو التالى[1]:

أ - ان عائد الصندوق من أرباح الأوراق الماليـة التى تتخذ شكل الأسهم يدخل هو وقيمة رأس مال الاسهم فى وعاء زكاة التجارة وعلى أساس القيمة السوقية للأسهم يوم الزكاة وبسعر ٢,٥ ٪ عليهما معا. وبشرط مرور حول كامل على تملك الأسهم.

ب - أن عائد الصندوق من فوائد السندات وأذون الخزانه لايخضع لأى زكاة باعتباره مالاً خبيثاً، والله طيب لايقبل إلا طيبا، ومن ثم تخضع قيمة

=وشركات التأمين فى التشريع المصرى والاسلامى وأثرها على المعالجة المحاسبية والضريبية".

(١) يرى الدكتور نصر فريد خاطر (مفتى الديار المصرية)، فى كلمته فى افتتاح مؤتمر التطبيق المعاصر للزكاة والمنعقد بجامعة الأزهر فى الفترة من ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨ أن الضرائب التى تأخذها الدولة من الفوائد الربوية وضرائب الملاهى كلها تعتبر شرعا أموال نجسة، ويجب على الدولة أن تفصلها عن إيراداتها السيادية التى تدفع منها اجور العاملين بها، وحتى تطهر بذلك أموالها من الخبث.

السندات – دين السندات – للزكاة باعتبارها ديونا جيدة وبسعر ٢.٥٪ سنويا، وبشرط مرور حول كامل على ملك الدين.

جـ - أما عائد السندات فلا يزكى، وإنما ينفق فى وجوه الخير، أو تفرض عليه ضريبة غير الزكاة تفرضها الدولة، ويكون لها مصرف غير مصارف الزكاة[1].

والخلاصة: ان التكييف الفقهي والزكوى لصناديق الاستثمار بأطرافه المتعددة نتج عنه مايلي:

١- أن صندوق الاستثمار باعتبارة شركة أموال مساهمة قانونا فهى أيضا شركة أموال شرعا وينطبق عليه ماينطبق على شركات المعاوضة الشرعية، ويخضع نشاطه للزكاة على أموال التجارة والصناعة.

٢- ان مدير الاستثمار (الشركة التى تدير أموال الصندوق) هى شرعا أحد شخصين:

أ – إما أجير بعمله – يتقاضى أجرا محددا عن إدارته أموال الصندوق فهو هنا ليس شريكا شرعا بل أجير، ويخضع مايحصل عليه من أجر للزكاة على كسب العمل.

ب – أو أنه يحصل على حصة من الربح مقابل إدارته أموال الصندوق ومن ثم فهو شريك بعمله والمساهمون فى الصندوق شركاء بالمال فهو شرعا (شركة مضاربة)، ويخضع نشاطها للزكاة على أموال التجارة والصناعة.

٣ – أن حملة الوثائق فى صندوق الاستثمار هم شركاء فى شركة مفاوضة، أو مضاربة، وكلتاهما يخضع للزكاة على أموال التجارة والصناعة.

---

(١) د/ على أحمد السالوس، مرجع سابق، ص ٦٥٠، ص ٦٥٣.

٤ - أن عائد استثمار وثائق صناديق الاستثمار كيف شرعا على النحو التالي:-

أ - إذا كان العائد - ريعا لأسهم مباح نشاطها - فهو ربح شرعي يخضع هو وقيمة الأسهم السوقية للزكاة على اموال التجارة.

ب - إذا كان العائد - فائدة للسندات او أذون الخزانة - فالعائد هنا محرم شرعا لأنه فائدة ربوية، فلايخضع العائد لأي نوع من أنواع الزكاة - بل ينفق في وجوه الخير.

أما رأس مال السندات -- قيمتها الاسمية - فهي دين مرجو يخضع للزكاة على أموال التجارة بسعر ٢,٥٪، ومن يرى اخضاعها لزكاة الدين فهي أيضا بـ ٢,٥٪.

ينتقل البحث بعد ذلك لدراسة الفرع الرابع والخاص بدراسه التطبيق المحاسبي الزكوي على صناديق الاستثمار مقارنا بالتطبيق المحاسبي الضريبي مع المقارنة بين حصيلة كل من الزكاة والضريبة.

الفرع الرابع
التطبيق المحاسبي للزكاة على صناديق الاستثمار مقارنا بالتطبيق المحاسبي الضريبي عليها مع مقارنة لحصيلة كل من الزكاة والضريبة

تمهيد:

تتناول الدراسة في هذا الفرع بيان كيفية التطبيق المحاسبي للزكاة على صناديق الاستثمار، مع مقارنة ذلك بالتطبيق المحاسبي الضريبي عليها طبقا للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وذلك باستخدام البيانات المنشورة لبعض صناديق الاستثمار العاملة فعلا، وحتى يمكن توضيح الأسس المحاسبية للزكاة والضريبة تطبيقا فعليا يمكن منه تحقيق المقارنة بين حصيلة الزكاة وحصيلة الضريبة، مما قد يوضح للمشرع المفاضلة بين الزكاة والضريبة، واختيار الأسلوب الملائم للتطبيق.

ومن ثم فسوف يتم تقسيم الدراسة في هذا الفرع إلى عدة نقاط رئيسية على النحو المفصل بعد.

أولاً: التطبيق المحاسبي للزكاة على صناديق الاستثمار:

باستخدام البيانات المحاسبية لصندوق الاستثمار لشركة الدلتا لصناديق الاستثمار والمنشورة في ١٩٩٨/١٢/٣١، يمكن تطبيق النظام المحاسبي للزكاة على تلك الصناديق على النحو التالي[1]:

(١) جريدة الأهرام القاهرية بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٣ ص ٨. قائمة المركز المالي وقائمة الدخل لشركة الدلتا لصناديق الاستثمار.

(١) أسس محاسبة الزكاة المطبقة على صناديق الاستثمار:

أ/١ أساس أن شركة الصندوق هى شخص اعتبارى يشمل مجموع المساهمين كشخص واحد.

ب/١ - أساس أن نشاط الصندوق هو نشاط تجاري مباح شرعا

جـ/١ - أساس أن الزكاة الواجبة على الصندوق هى زكاة التجارة.

د/١ - أساس مرور حول - عام - على نشاط الصندوق.

هـ/١ - أساس الفصل بين عائد الأسهم وعائد السندات وأذون الخزانة باعتبار عائد الأسهم مباح شرعا، وعائد السندات فائدة ربوية مستبعدة

و/١ أساس تقييم الأسهم بقيمتها السوقية عند محاسبة الزكاة عليها باعتبارها أصولاً متداولة.

ز/١ - أساس تقييم السندات بقيمتها الاسمية عند محاسبة الزكاة عليها حيث أنها دين يسدد بعدد وحدات النقود المثبته فى صك السند[١].

ح/١ - أن فقه الزكاة لايعترف بالاعفاءات التى تقررها النظم الضريبية.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول أسس محاسبة الزكاة على الأسهم والسندات يراجع:

- د/ سامى رمضان، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، نشر مكتبة كلية تجارة الأزهر، طبعة ١٩٩٤م، ص ١٤١ - ص ١٥٥.

(٢) طرق إعداد وعاء الزكاة لصناديق الاستثمار:

من استقراء ماكتبه الفقهاء من السلف والخلف والمعاصرين من كتاب المحاسبة الاسلامية يمكن تلخيص طرق إعداد وعاء الزكاة لصناديق الاستثمار على النحو التالي[١]:

٢/١ - طريقة رأس المال العامل:

وهذه الطريقة مأخوذة من قول قدامى الفقهاء المسلمين ونصها هو "إذا حلت عليك الزكاة - بقصد زكاة التجارة - فأنظر ماكان عندك من نقد، وماكان عندك من عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وماكان لك من دين مرجو - جيد - فاحسبه، ثم اطرح منه ماكان عليك من دين، ثم زك مابقى"[٢].

وهذه الطريقة هي طريقة أوجه الاستثمار لأموال الصندوق، أي انها بلغة المحاسبة المعاصرة - طريقة رأس المال العامل -

∴ فمن أسهل طرق تحديد وعاء زكاة صناديق الاستثمار هو طريقة رأس المال العامل.

٢/٢ - طريقة مصادر الأموال:

وهذه الطريقة تعني تحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة على النحو التالي: "احتساب حقوق أصحاب الملكية من رأس مال مدفوع وكل الاحتياطيات المحتجزة والمخصصات وأرباح العام مطروحا منها كل الاصول الثابتة مما تعارفت عليه المفاهيم المحاسبية الحديثة".

---

(١) انظر: د/ شوقي اسماعيل شحاته، د/ حسين شحاته، مرجعين سابقين، ص ١٤٠ - ١٤٦، ص ٢٦ - ص ٢١ على التوالي.

(٢) أبو عبيدبن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، نشر دار الكتب العلمية - بيروت طبعة سنة ١٩٨٦ ص ٤٣١.

∴ تتلخص تلك الطريقة لتحديد وعاء زكاة التجارة لصناديق الاستثمار بأنها هي: صافي حقوق الملكية (الخصوم الثابتة – الأصول الثابتة). والباحث يفضل اتباع الطريقة الأولى لقياس وعاء زكاة التجارة حيث أنها تتفق والأصول الشرعية الفقهية لزكاة التجارة منذ صدر الاسلام وحتى اليوم.

(٣) حساب زكاة التجارة بالتطبيق على صندوق شركة الدلتا للاستثمار كما في ١٩٩٨/١٢/٣١[1] ذات العائد الدوري:

أ / ٣ رأس المال العامل = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة =

١١,٧٤٧,٥٨٠ ٤٩٣١٤٨٠ = ٦٨١٦١٠٠ جنيها.

ب/٣ - الزكاة الواجبة على صندوق الاستثمار للعام المنصرم (١٩٩٨) م

= رأس المال العامل × ٢,٥٪ سعر زكاة التجارة =

= ٦٨١٦١٠٠ جنيها × ٢,٥٪ = ١٧٠٤٠٢,٥ جنيها

جـ/ ٣ نصيب كل وثيقة استثمار من الزكاة الواجبة على الصندوق =

= ١٧٠٤٠٢,٥ جنيها ÷ ١٠٠٠٠ وثيقة كل وثيقة لـ ١٠٠٠ جنيه=

= ١٧ جنيها (تقريبا)

د/٣ مايتحمله كل مساهم من الزكاة الواجبة على صندوق الاستثمار

= نصيب كل وثيقة من الزكاة × عدد الوثائق التي يملكها المساهم =

= فرضا: شخص يمتلك مائة وثيقة مدفوع قيمتها بالكامل

∴ الزكاة عليه = ١٧ جنيها زكاة الوثيقة الواحدة × ١٠٠ وثيقة = ١٠٧ جنيها

---

(١) مرفق صورة الميزانية العمومية وقائمة الدخل لشركة الدلتا للاستثمار. الاهرام في ١٩٩٩/٥/١٣.

(٤) حساب زكاة التجارة بالتطبيق على صندوق استثمار بنك مصر الدولى كما فى ١٩٩٨/١٢/٣١[1] ذات النمو الرأسمالى: بفرض أنه عن سنة كاملة).

بإستخدام البيانات المنشورة لصندوق استثمار بنك مصر الدولى كما فى ١٩٩٨/١٢/٣١ يمكن حساب الزكاة الواجبة عليه فى اخر عام (١٩٩٨) كما يلى: (بفرض أنها عن سنة كاملة).

أ/٤ - وعاء زكاة الصندوق لعام ١٩٩٨م والزكاة الواجبة عليه: -

= رأس المال العامل × سعر الزكاة = (١٨٨٧٥١١٢٢ جنيها × ٢,٥٪) = ٤٧١٨٧٨ جنيها

ب/٤ - استبعاد الزكاة على نصيب السندات من أرباح النشاط لعام ١٩٩٨ =

- صافى أرباح نشاط الصندوق لعام ١٩٩٨ × قيمة السندات ÷ مجموع قيم الأوراق المالية (الأسهم والسندات فى ١٩٩٨/١٢/٣١ = لازكاة محسوبة على نصيب السندات من أرباح النشاط حيث أن صافى ربح النشاط للصندوق عن عام ١٩٩٨ هو خسائر قدرها (٤٨٣٨٥٨٠١) جنيها، ومن ثم فتكون الزكاة المحسوبة لعام ١٩٩٨ محسوبة على أساس القيمة السوقية للاسهم والاسمية للسندات وهو مايتفق وأسس محاسبة الزكاة على أموال التجارة. وقانون سوق رأس المال.

---

(١) منشورة بجريدة الأهرام القاهرية فى ١٩٩٩/٥/٩، ص ٢٥ (الأحد الاقتصادى).
وهى عن الفترة من ١٩٩٨/٣/١ وحتى ١٩٩٨/١٢/٣١ - فترة النشاط الفعلى.

جـ/٤ مايخص كل مساهم من زكاة المال لعام ١٩٩٨ م =

١/جـ/٤ - الزكاة على الصندوق كشخص اعتبارى ÷ عدد وثائق الاستثمار =

= ٤٧١٨٧٧٨ جنيها ÷ ٢٣٢٨١٧٧ = ٢,٠٢٧ جنيها للوثيقة.

٢/جـ/٤ - الزكاة على كل مساهم فى الصندوق =

= الزكاة على كل وثيقة × عدد مايمتلكه من وثائق استثمار =

= فرضا: شخص يمتلك ١٠٠ وثيقة×٢,٠٢٧ جنيها زكاة الوثيقة

∴ = مايجب خصمه من ماله لدى الصندوق كزكاة = ٢٠٢,٧ج

ج/٤- مايخص بنك مصر كشريك فى الصندوق من زكاة المال =

= مايمتلكه البنك من وثائق الصندوق × زكاة الوثيقة =

= ١٢٥٠٠٠ وثيقة × ٢,٠٢٧ جنيها زكاة الوثيقة ٢٥٣٣٧٥ جنيها

وينبه الباحث ان المحاسبة الزكوية للصندوقين السابقين تمت على الأسس المحاسبية السابق بيانها فى هذا الفرع من الدراسة، وعلى أساس ان الاسهم والسندات باعتبارهما من عناصر الأصول المتداولة فيخضعان للزكاة ضمن وعاء حساب الزكاة للتجارة وكما سبق توضيحه. الأسهم بالقيمة السوقية، والسندات بالقيمة الاسمية، أما الربح والخسارة فانهما فعلا قد تأثر بهما رأس المال العامل، ومن ثم فلا داعى لإضافتهما او خصمها من راس المال العامل كما يراه بعض أساتذة المحاسبة الاسلامية[1].

ويخلص الباحث مما تقدم فى هذا الفرع من أن زكاة التجارة وبالتطبيق على صندوقين من صناديق الاستثمار العاملين، أحدهما ذات العائد الدورى

---

(١) يرى د/ حسين شحاته، إضافة الربح وخصم الخسارة من وعاء زكاة التجارة، انظر، مرجعه السابق، ص ٢١٢

والثاني ذات العائد التراكمي (النمو الراسمالي)، تبين وجود زكاة على راس المال العامل لكل منهما حتى ولو كانت نتيجة النشاط خسارة، لتعلق الزكاة أصلا برأس المال النامي، فإن كان له ربح أضيف إليه ضمنا، وإن كان خسارة خصمت منه ضمنا ويزكى الباقي.

ثانيا: التطبيق المحاسبي للزكاة على مدير الاستثمار:

سبق ان خلصت الدراسة في الفرع الثالث من هذا البحث ان مدير الاستثمار (الشركة التي تتولى إدارة واستثمار صندوق الاستثمار) هو احد شخصين:

الأول: الأجير بعمله. إذا كان يتقاضى أجرا محددا عن ادارته الصندوق

الثاني: الشريك بعمله. إذا كان يتقاضى حصة من الربح مقابل ادارته.

ومن ثم فيكون حساب الزكاة عليه كما يلي:

(أ) المدير الأجير بعمله:

يخضع مايحصل عليه خلال العام للزكاة بسعر ١٠٪ وهو سعر زكاة كسب العمل أو سعر زكاة المال المستفاد. وهو رأى معظم جمهور الفقهاء المعاصرين[1].

∴ الزكاة الواجبة على شركة الدلتا لصناديق الاستثمار باعتبارها مديرا لصندوق الاستثمار أعلاه وطبقا لقائمة الدخل للصندوق في ١٩٩٨/١٢/٣١ كما يلي:

---

(١) راجع: د/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، زكاة كسب العمل، ص ٤٨٧ – ص ٥٢٠

١/أ - ماحصل عليه مقابل ادارة الصندوق × ١٠٪ سعر الزكاة =

= ١٩٢٠٣٦ جنيها × ١٠٪ سعر الزكاة على كسب العمل = ١٩٢٠٣.٦ جنيها

٢/أ الزكاة على مقابل الادارة عند بعض الفقهاء هو ٢.٥٪

وهو رأى ضعيف مردود عليه[1] = ١٩٢٠٣٦ × ٢,٥٪ ٤٨٠٠ جنيه

(ب) حساب الزكاة على مدير الاستثمار المشارك بعمله ويتقاضى عن مشاركته حصة فى ربح الصندوق كالربع أو الثلث، فإن كان خسارة فلاعائد له ولكن له شرعا طبقا لفقه المضاربة مقابل جميع النفقات التى تكبدها أثناء ادارته الصندوق فقط.

∴ الزكاة الواجبه عليه طبقًا للبيانات المنشورة السابق ذكرها فهى:

١/ب - حصة بنك مصر الدولى عن إدارته صندوق الاستثمار السابق ذكره تساوى فى ١٩٩٨/١٢/٣١ (خسارة) لعدم تحقق أرباح. ومن ثم فلا عائد له عن ادارته هذا العام، وإن كان له استثمار فى هذا الصندوق فقد سبق وفرضت عليه الزكاة ضمن وعاء الزكاة على الصندوق ككل وتبين أنه سوف يتحمل زكاة عن استثماراته لعام ١٩٩٨ مبلغ (٢٨٧٥٠٠) جنيها.

٢/ب - مايحصل عليه مدير الاستثمار من نفقات مقابل ادارته الصندوق (المصروفات الادارية والعمومية)، لايحسب عليها زكاة لأنها من التكاليف

---

(١) راجع: للباحث: د/ محمد أحمد جادو، دراسات معاصرة فى محاسبة الزكاة، نشر مكتبة كلية التجارة جامعة الأزهر، طبعة ١٩٩٦م ص ١٩-٢١، وكذا: البحث المقدم منه الى ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق ١٩٩٨

واحدة الخصم في فقه المضاربة، ولايصح الوصول الى قياس الربح او الخسارة إلا بعد خصمها[1].

ثالثاً: التطبيق المحاسبى للزكاة على حملة وثائق صندوق الاستثمار:

سبق أن تبين ان حملة وثائق صندوق الاستثمار هم شركاء دون تمييز لمساهم عن أخر إلا في مقدار نصيبه من ارباح الصندوق كل حسب مقدار مساهمته أو مايملكه من وثائق الاستثمار.

ومن ثم وكما تبين في التطبيق المحاسبي للزكاة على صندوق شركة الدلتا للاستثمار ذات العائد الدوري، وصندوق بنك مصر الدولي ذات النمو الرأسمالي، فإن الزكاة تربط أو تحسب على الصندوق ككل، ثم يتحدد نصيب كل مساهم من زكاة المال الواجبة على الصندوق بقسمة الزكاة على عدد الوثائق مضروبا في عدد مايمتلكه كل مساهم من وثائق استثمار الصندوق، فيتحدد نصيب كل مساهم في الزكاة الكلية على صندوق الاستثمار[2].

وبعد ان تبين بالتطبيق المحاسبى الزكاة على صناديق الاستثمار، الزكاة الواجبة على شركة الصندوق ككل، بإعتباره شخصا اعتباريا يمثل مجموع المساهمين تبعا لفقه الزكاة في شركات الأموال، ثم تبين بالتطبيق العملى كيفية

---

(١) لمزيد من التفصيل حول قياس الربح في المضاربة يراجع: للباحث د/ محمد جادو. محاسبة المنشآت المالية – المصارف الاسلامية والبنوك التقليدية، نشر مكتبة تجارة الأزهر طبعة ١٩٩٥، ص ٤٧ – ص ٧٦.

(٢) راجع النقطة الأولى من هذا الفرع من البحث حيث حدد الباحث نصيب كل وثيقة من الزكاة، ثم نصيب كل مساهم في الصندوقين المذكورين أعلاه.

تحديد وعاء الزكاة ثم حساب الزكاة، ثم حساب نصيب كل مساهم من الزكاة، ثم حساب الزكاة على مدير الاستثمار فى حالة كونه أجيرا بعمله، وحالة كونه شريكا بعمله أو بعمله وماله، ويتبقى بعد ذلك إجراء التطبيق المحاسبى الضريبى على ذلك الصندوقين وحتى يمكن المقارنة بين حصيلة الزكاة وحصيلة الضرائب على صناديق الاستثمار بنوعيها: التى تتخذ شكل الشركة المساهمة الحرة أو التى تتكون بمعرفة البنك أو شركة التأمين، وتلك التى توزع عائد استثمارها دوريا، أو التى تراكمه - تجمعه - ليضاف الى راس المال. وهذا ماسوق نفصله بعد مباشرة.

رابعا: التطبيق المحاسبى الضريبى على صندوق استثمار شركة الدلتا لصناديق الاستثمار وطبقاً للبيانات المنشورة فى ١٩٩٨/١٢/٣١

باستخدام البيانات المحاسبية للصندوق المذكور يتم محاسبته ضريبيا وفقاً لقانون الضرائب على الدخل المقرر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على النحو التالى:

(أ) تحديد الوعاء الضريبى طبقا لبيانات النشاط عن عام ١٩٩٨م.

١/ أ - صافى ربح النشاط للصندوق كما فى قائمة الدخل العام ١٩٩٨م = ٧٥٨٨٠٦ جنيه (ويخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال (مادة ١١١).

٢/ أ - يخصم ١٠٪ من رأس المال المدفوع طبقا للبند (١ مادة ١٢٠) ولما كان الصندوق قد بدأ نشاطه بعد صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، فان شركة الصندوق تتمتع بخصم نسبة ٪

تعادل سعر الخصم أو الاقراض الذى يحدده البنك المركزى المصرى عن مدة المحاسبة (مادة ٢١) من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧م[1]. وسوف نفترض ان سعر الاقراض والخصم هو ١٠٪

∴ يعفى ١٠٪ من رأس المال المدفوع للصندوق عن عام ١٩٩٨.

يساوى ١٠ مليون جنيه × ١٠٪ سعر الخصم لعام ١٩٩٨ (١,٠٠٠,٠٠٠ جنيها)

١/٣ - يخصم عائد الاستثمارات فى الأوراق المالية المقررة بالمادة (١٢٠ بند ٤) وذلك لتوافر شرط الاعفاء أو اداء الضريبة، كما أن ٩٠٪ من رأس مال الصندوق مستثمر فعلاً فى أوراق مالية.

∴ يعفى من الضريبة هنا عائد الاستثمارات فى الاوراق المالية = (٨٢٤٦٧٦ جنيها)

(ب) - صافى الوعاء الضريبى للصندوق أعلاه = ١/ أ (٢/أ + ٣/أ) -

= ٧٥٨٨٠٦ - (١,٠٠٠,٠٠٠ + ٨٢٤٦٤٧٦) -

(٨٤٨٧٦٧٠ جنيها)

(جـ) الضريبة الواجبة على ارباح الصندوق لعام ١٩٩٨ = لاشىء.

والسبب ان صافى الوعاء الضريبى سالب ومن ثم فلا ضريبة لعام ١٩٩٨.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول شرح قانون حوافز وضمانات الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ يراجع: كتاب الأهرام الاقتصادى العدد ١١٧ أكتوبر، اعداد / محسن جمجموم مكتب شوقى وشركاه. وأنظر ص ٥٣، ص ٥٤ من هذا المرجع.

خامساً: التطبيق المحاسبى الضريبى على صندوق استثمار بنك مصر الدولى لعام ١٩٩٨ وطبقاً للبيانات المنشورة، وبافتراض أنها عن سنة كاملة:

(ا) تحديد الوعاء الضريبى لصندوق استثمار بنك مصر الدولى لعام ١٩٩٨ وطبقا لقائمة الدخل المنشورة وبافتراض أنها عن سنة كاملة.

١/ أ – صافى ربح (أو خسائر النشاط) لعام ١٩٩٨ كما ظهر فى قائمة الدخل للصندوق فى ١٩٩٨/١٢/٣١ (٤٨,٣٨٠,٨٠١ جنيها)، وهذا يخضع = للضريبة المقررة بالمادة (١١١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حيث أن البنك هنا شخص اعتبارى خاضع للضريبة على أرباح شركات الأموال، فهو شركة مساهمة طبقا للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٢:/أ - يخصم ١٠٪ من رأس المال المدفوع (مادة ١٢٠ بند ١، أو المادة (٢١) من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ = (١٠٪ × ٢,٥ مليون وثيقة × ١٠٠ ج[١] = يساوى: (٢٥٠ مليون جنيه × ١٠٪ سعر الخصم لعام ١٩٩٨ = (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه).

٣/ أ – يخصم الاعفاء المقرر بالمادة (١٢٠ بند ٤) حيث أن البنك من نشاطه الاساسى الاستثمار فى الأوراق المالية طبقا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والتى أجازت للبنوك وشركات التأمين انشاء صناديق الاستثمار وادارتها.

∴ يعفى من الضريبة هنا عائد الاستثمارات فى الاوراق المالية للصندوق وطبقا لما ورد بقائمة الدخل لعام ١٩٩٨ = (١٤,٧٩٧,٨٥٨ جنيه).

---

(١) أخذ رأس المال المصدر والمدفوع من الايضاحات المتممة للميزانية المرفقة لبنك مصر الدولى.

(ب) - صافى الوعاء الضريبى لصندوق استثمار بنك مصر الدولى لعام ١٩٩٨ = (أ/١ + أ/٢ + أ/٣) = (٨٨،١٨٣،٦٥٩).

(جـ) - الضريبة المقررة على صافى الوعاء الضريبى لصندوق الاستثمار لبنك مصر الدولى لعام ١٩٩٨ = لاشيء.

السبب أن نتيجة النشاط كما فى ١٩٩٨/١٢/٣١ كانت خسائر لاربحاً ومن ثم فلا ضريبة [١]

سادساً: مقارنة بين حصيلة الزكاة وحصيلة الضرائب على الدخل على صندوق الاستثمار لشركة الدلتا وبنك مصر الدولى لعام ١٩٩٨:

بداية يوجه الباحث النظر إلى أنه حتى ولو تحققت أرباح لنشاط صناديق الاستثمار العامله فى مصر وحتى لو تم توزيع لتلك الأرباح، فإن هذه الأرباح اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ أصبحت معفاة من الضريبة المقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (قانون الضريبة الموحدة). وذلك بالنص الصريح للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦، وقد أضاف ذلك الاعفاء للمادة (١٢٠) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بند ٣/٤ مكرر وقد سبق ذكرها فى طيات هذا البحث.

ولكن الدراسة هنا سارت على أساس أن الاعفاء من الضريبة لايعنى عدم خضوع النشاط أو الربح للضريبة أساسا، ولهذا أراد الباحث من التطبيق العملى على نشاط صندوقين من صناديق الاستثمار العاملة فى مصر، أراد أن

---

(١) لمزيد من التوضيح لحساب الضريبة على شركات الأموال يراجع: د/ حسن كمال، د/ سعيد عبد المنعم - دراسات فى المحاسبة الضريبية - نشر مكتبة جامعة عين شمس، طبعة ١٩٩٥، ص ٤١٩ - ص ٤٢٢.

يثبت أنه حتى وبدون تقرير اعفاء بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦ المشار له سلفا، فإن الاعفاءات المقررة بالمادة (١٢٠) من قانون ضرائب الدخل كافية بإعفاء نشاط تلك الصناديق من الخضوع للضريبة خاصة بإعمال (البند ١، ٤ من المادة ١٢٠، وكذلك المادة (٢١) من قانون حوافز الاستثمار المقررة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧).

ومن هنا فإن الباحث في بيانه لهذه النقطة من الدراسة يهدف إلى أن يوضح للمشرع الضريبي أنه وطبقا للدستور الذى أقر في مادته الثانية أن دين الدولة هو الاسلام، إذن: فالدولة مطالبة بتطبيق أحكام الزكاة بجميع انواعها، والتي منها الزكاة على صناديق الاستثمار التي تم مناقشتها في هذا البحث، وكما هو معلوم: أن الضريبة لاتغنى عن الزكاة [1]، لذلك سوف يبين الباحث هنا مقارنة بين حصيلة الزكاة وحصيلة الضرائب والتي سبق إثباتها فعلا بالتطبيق العملي على اثنين من صناديق الاستثمار وطبقا لآخر ميزانية لهما كما في ١٩٩٨/١٢/٣١.

والهدف: أن يرى المشرع الضريبي كم من الايرادات السيادية يمكن أن يحققها تطبيق الزكاة، وسواء أعفى النشاط من الضريبة أم لا، فإن الزكاة لاتعترف بالاعفاءات طالما تحقق لها شروط الخضوع، والله من وراء القصد.

---

(١) راجع في ذلك: د/ حسين حسين شحاته، مرجع سابق، ص ٢٩٧ – ص ٢٩٩، د/ يوسف القرضاوى، مرجع سابق، ص ١٠٦ – ص ١٩٩، جـ ٢

جدول

جدول يبين مقارنة بين حصيلة الزكاة وحصيلة الضرائب المطبقة على صندوقي الاستثمار السابقين كما في ١٩٩٨/١٢/٣١ (جنيه مصري)

الشخص الخاضع للزكاة أو الضريبة (المثال)	الزكاة الواجبة: الوعاء	الزكاة الواجبة: سعر الزكاة	الزكاة الواجبة: الحصيلة	الضريبة المقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣: الوعاء	الضريبة: سعر الضريبة	الضريبة: الحصيلة	الفرق في الحصيلة بين الزكاة والضريبة
(١) - صندوق استثمار شركة الدلتا للاستثمار - نصيب كل وثيقة من الزكاة أو الضريبة	رأس المال العامل ٦٨١٦٠٨٠ ١٠٠٠٠ وثيقة ١٠٠٠ ج للوثيقة	تجارة ٢,٥٪ ٢,٥٪	١٧٠٤٠٢ ١٧	صافي الربح الضريبي (٨٤٨٧٦٧٠) خسائر ضريبية	٤٠٪	لاشيء	١٧٠٤٠٢ من الزكاة
(٢) • صندوق استثمار بنك مصر الدولي - نصيب كل وثيقة من الزكاة أو الضريبة	١٨٨٧٥١١٢٢ ٢٣٣٨١٧٧ وثيقة ١٠٠ ج للوثيقة	٢,٥٪ ٢,٥٪	٤٧١٨٧٧٨ ٢,٠٢٦,٨١٢,٣٩٤ = تقريبا ٢,٠٢٧ ج	(٨٨١٠٣٦٤٥) خسائر ضريبية	٤٠٪	لاشيء	٤٧١٨٧٧٨ من الزكاة
• نصيب البنك عن مساهمته من الزكاة	١٢٥٠٦٠ وثيقة ١٠٠ ج للوثيقة	٢,٠٢٧ جنيه	٢٥٣٣٧٥				
• نصيب المستثمرين من غير البنك من الزكاة	٢٢٠٣١٧٧ وثيقة ١٠٠ ج للوثيقة	٢,٠٢٧ جنيه	٤٤٦٥٤٠٣				
(٣) الزكاة الواجبة على مدير الاستثمار أ - شركة الدلتا للاستثمار (أجر العامل)	١٩٢٠٣٦ جنيه مقابل الإدارة	١٠٪ كسب عمل	١٩٢٠٣,٩	١٩٢٠٣٦ ج	٤٠٪	لاشيء لأنه جزء من الأجر	١٩٢٠٣,٦ من الزكاة
ب - بنك مصر الدولي كمدير استثمار	حصة من الربح	٢,٥٪	لاشيء/ لتحقيق خسائر لا أرباح	نصيب البنك من ربح النشاط	٤٠٪	لاشيء لعدم تحقق الأرباح	لاشيء
مجموع: الزكاة والضريبة	١٩٥٧٥٩٤٢٥٨		٤٩٠٨٣٨٣,٩	(٣٩٤٠٧٠٩٣١)	٤٠٪	صفر	٤٩٠٨٣٨٣,٩

تعليق على الجدول:

(١) - لاتوجد حصيلة لضرائب الدخل على الصندوقين المذكورين، والسبب أن الوعاء الضريبي لكل منهما أصبح سالبا بعد أعمال المادة (١٢٠) من القانون رقم ١٥٧، وكذا المادة (٢١) من القانون ٨ (١٩٩٧).

(٢) - بلغت حصيلة الزكاة تقريباً (٥ مليون جنيه) رغم أن سعرها ٢,٥٪ على رأس المال العامل، وذلك لعدم اعتراف محاسبة الزكاة بالاعفاءات التي تقررها القوانين المصرية.

(٣) - لو ثبت وحقق كل من الصندوقين أرباحا للنشاط، فمن الطبيعى أن تزيد الزكاة في حصيلتها، عكس المحاسبة الضريبية، والتي يتطبيق الاعفاءات المقررة لعائد نشاط صناديق الاستثمار خاصة وشركات الأموال التي مهمتها استثمار أموالها في الأوراق المالية، فهي معفاة من الخضوع للضرائب على الدخل. ومن ثم فلا علاقة بين أرباح النشاط والضرائب المحصلة عليها.

(٤) - ان عائد مدير الاستثمار (أجر الادارة) يخضع للزكاة على كسب العمل بـ ١٠٪ كما هو موضح بالجدول، أما بالنسبة للضرائب عليه فلا ضريبة لأنها معفاة بالقانون. وفي حالة تقاضي مدير الاستثمار أجر الادارة في صورة نسبة من الربح، يخضع للزكاة بنسبة ٢,٥٪ لكونه شريكا مضاربا بعمله فيسري عليه مايسري على الشركاء المضاربين بما لهم، ولذلك أظهر الجدول أن شركة الدلتا يجب أن تدفع زكاة مقابل ماحصلت عليه مقابل ادارة علاقات حملة الوثائق مبلغ (١٩٢٠٣,٦ ج) كزكاة بسعر ١٠٪. أما في حالة بنك مصر الدولي، فباعتباره شريكا بالمال والعمل فنصيب لإدارته حصته

شائعة من الربح، وحيث لاربح، إذن فلا زكاة - ولذلك يوضح الجدول انه لن يدفع زكاة لتحقق خسائر للنشاط ومن ثم فلا حصة له من ربح أصلا.

وبهذا يكون الباحث قد انتهى من بحثه هذا راجيا الله تبارك وتعالى أن يوفق القائمين على أمر الدولة من العمل على تطبيق نظام الزكاة ليتحقق للدولة هدفين

الأول: إقامة شرع الله، بفرض الزكاة بجميع أنواعها على رعايا الدولة الإسلامية وقديما قال الخليفة أبو بكر الصديق حين منعت الزكاة من بعض القبائل بعد وفاة رسول الله ﷺ: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"، **وكانت حرب الردة التى أعز الله بها الاسلام**

الثانى: تحقيق حصيلة سيادية تعين الدولة على مجابهة النفقات العامة للدولة والعمل على تقليل فجوة العجز الحالية بين النفقات والايرادات.

الخلاصة ونتائج البحث:

تناول الباحث في هذا البحث دراسة صناديق الاستثمار المنشأة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وذلك من خلال الدراسة المحاسبية الضريبية لها طبقا لقانون ضرائب الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وغيرها من القوانين المتعلقة باستثمار الأوراق المالية وذلك لبيان كيفية المحاسبة الضريبية لهذه الصناديق، ثم مقارنة تلك بالمحاسبة الزكوية - محاسبة الزكاة - عليها، وحتى يمكن بيان أسس محاسبة الزكاة على تلك الصناديق، ومقدار الزكاة، ثم مقارنة بين حصيلة الزكاة وحصيلة الضرائب على صناديق الاستثمار، وقد تم ذلك من خلال أربعة فروع من الدراسة المتخصصة، حيث تناول الفرع الأول: دراسة التكييف القانوني والضريبي لصناديق الاستثمار، وتناول الفرع الثاني: دراسة المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار في ضوء قانون ضرائب الدخل، وتناول الفرع الثالث: دراسة التكييف الفقهي والزكوي لصناديق الاستثمار، وتناول الفرع الرابع والأخير، دراسة التطبيق المحاسبي للزكاة على صناديق الاستثمار مقارنا بالتطبيق المحاسبي الضريبي عليها مع مقارنة لحصيلة كل من الزكاة والضريبة.

وقد خلص الباحث إلى عدة نتائج يوجزها الباحث فيما يلي:

(١) أن قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ قد حددا شكلين قانونيين لصناديق الاستثمار - الشكل الأول: شكل الشركة المساهمة العامة أو الخاصة، الشكل الثاني: الصناديق التي تنشئها البنوك، وشركات التأمين العاملة في مصر، وكل من

النوعين السابقين له شخصية اعتبارية مستقلة تتخذ شكل الشركة المساهمة في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (قانون شركات المساهمة).

(٢) أن كلا النوعين السابقين من صناديق الاستثمار هدفهما الاستثمار في مجال الأوراق المالية، ومن ثم تكتسب تلك الصناديق شخصية شركات الأموال العاملة في مجال استثمار الأوراق المالية والمنشأة بالقانون رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٠٢) لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقرار رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٥.

(٣) أن التكييف الضريبي لوثائق صناديق الاستثمار تعتبر في ظل أحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ رؤوس أموال منقولة يخضع عائدها للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، إذا كان المستفيد بها مما يخضع لأحكام الضريبة الموحدة (شخص طبيعي، شركة أشخاص "تضامن، توصية بسيطة)، طبقا للمادة (٦) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، أو للضريبة على أرباح شركات الأموال، إذا كان المستفيد بالعائد شخص اعتباري يخضع لأحكام الضريبة على ارباح شركات الأموال. ويكون سعر الضريبة في كلتا الحالتين ٣٢٪ على اجمالي ايرادات الأوراق المالية، مالم تكن متصلة بمباشرة المهنة، فإن كانت متصلة بمباشرة المهنة أعتبرت لتدخل ضمن ايرادات النشاط الرئيسي الخاضع فعلا لأحكام الضريبة على أرباح شركات الأموال، وبسعر ٤٠٪ طبقا للمادة (١١٢) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

(٤) أن التكييف الضريبي للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق وثائق استثماره هي في حقيقة أمرها أوعية ضريبية خاضعة لأحكام الباب

الثانى من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وطبقا لاحكام المادتين (١١١، ١١٢) من هذا القانون، وبسعر ٤٠٪، ولايغير من أحكام الخضوع تلك الاعفاءات الضريبية المقررة لعائد استثمار الأوراق المالية سواء بالقانون (٢٣٠) لسنة ١٩٩٨ أو القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦، أو حتى المادة (١٢٠) من قانون ضرائب الدخل المذكور. والسبب أن الاعفاء استثناء من الأصل، والأصل الخضوع وإلا ماصدر حكم خاص بالاعفاء - اعمالا للمبدأ القانونى -- كما أنه لاضريبة إلا بنص فلا إعفاء إلا بنص.

(٥) أثبتت المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار النتائج التالية:

أ/٥ - صناديق الاستثمار التى تتخذ شكل الشركة المساهمة (عامة أو خاصة) فهى قبل ١٩٩٦/٧/١ تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال طبقا للمادة (١١١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ولاتتمتع عوائد وثائق استثمار الصندوق بالاعفاء المقرر بالمادة (١٢٠ بند ٤) لأن وثائق الصندوق لايجوز قيدها ولاتداولها فى بورصة الأوراق المالية، فهى أوراق مالية ذات طبيعة خاصة.

- بعد ١٩٩٦/٧/١، اصبح لزوما إعفاء عائد صناديق الاستثمار من ضرائب الدخل طبقاً للقانون رقم (٩٠ لسنة ١٩٩٦) والمادة (١٢٠ بند ٣/٤ مكرر).

ب/٥ - اذا كان الصندوق من ذلك النوع الذى تنشئه البنوك وشركات التامين فإن المحاسبة الضريبية لها تكون على الوجه التالى:

١/ب/٥ - الفترة قبل ١٩٩٦/٧/١ تخضع أرباح الصندوق للضريبة على أرباح شركات الأموال طبقا للمادة (١١١، ١١٢) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

٢/ب/٦ - من ١٩٩٦/٧/١ وحتى الآن، يعفى عائد استثمار صناديق الاستثمار (أرباح) صناديق الاستثمار من الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال، على أن مايخص البنك أو شركة التأمين من نصيب في أرباح الصندوق، يدخل ضمن نشاطها الرئيسي ليخضع للضريبة على أرباح شركات الاموال، وطبقا للمادة (١١١، ١١٨) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، حيث ان وثائق استثمار الصندوق هي أوراق مالية خاصة (اسمية ولايجوز تداولها أو قيدها في بورصة الأوراق المالية)، ومن ثم فلاتتمتع بالاعفاءات التي قررها القانون (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩ قانون الاستثمار، حيث أن الاعفاء الضريبي للاوراق المالية في القانون المذكور اشترط ان تكون تلك الأوراق المالية (مقيدة بالبورصة وقابلة للتداول). وهو مالم يتوافر في وثائق صناديق الاستثمار.

(٦) أثبتت المحاسبة الضريبية لحملة وثائق الصندوق على مايحصلون عليه من أرباح الصندوق أو عائد وثائق الاستثمار النتائج التالية:

٦/أ - قبل ١٩٩٦/٧/١ يعامل حملة الوثائق من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لأحكام قانون الضريبة الموحدة المقررة بالقانو ١٨٧

لسنة ١٩٩٣، تحسب على مايحصلون عليه من عائد للضريبة بسعر ٣٢٪ على إجمالى الايراد

ب/٦ بعد ١٩٩٦/٧/١ يعفى مايحصلون عليه من أرباح الصندوق من الضريبة على الدخل المقررة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

ج/٦ بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة الخاضعة لأحكام الكتاب الثانى من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (أرباح شركات الأموال)، فإن محاسبتهم عن أنصبتهم التى يحصلون عليها من ارباح صناديق الاستثمار تتلخص فيما يلى:

أ/ج/٦ - إذا كانوا أشخاصا لاتتصل استثماراتهم فى الصندوق بنشاطهم الأساسى بمباشرة المهنة، فإنهم يخضعون للضريبة على أرباح شركات الأموال بعد خصم ٩٠٪ من جملة تلك الإيرادات من جملة إيرادات النشاط وذلك قبل ١٩٩٦/٧/١، او بعد ١٩٩٦/٧/١.

٢/جـ/٦ أن سعر الضريبة هنا سوف يختلف حسب نوع نشاط الشركة الحاصلة على تلك الايرادات - عوائد استثمار الصندوق - وطبقاً للمادة (١١٢) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

٣/جـ/٦ - إذا كانت الأشخاص حاملة وثائق الصندوق تتصل بمباشرة مهنتهم فإنهم يحاسبون على ضريبة الدخل كما سبق بيانه فى البند رقم (٥) من هذه النتائج.

(٧) أثبت التكييف الفقهى الاسلامى لصناديق الاستثمار، أن شركة صندوق الاستثمار ينطبق عليه مايعرف فى الفقه الاسلامى بـ (شركة المفاوضة)، وهو نوع من انواع شركات الأموال فى الاسلام.

(٨) أثبت التكييف الفقهى الاسلامى لمدير الاستثمار فى صناديق الاستثمار أن المدير يكيف شرعا على وجهين:

الأول: اذا كان يتقاضى أجرا عن ادارته محددا بالعقد لاعلاقة له بنتيجة النشاط ربحا أو خسارة فهو شرعا (أجير بعمله) أو وكيل بأجر.

الثانى: اذا كان مايحصل عليه مقابل ادارة الصندوق حصة شائعة فى الربح، فإن كان ثمة خسارة فلا عائد له، ولكن له نفقة إدارته فالعلاقة هنا هو (شريك بعمله) فى شركة المضاربة الشرعية وهى إحدى صور شركات الأموال فى الاسلام.

(٩) أثبت التكييف الفقهى الاسلامى الزكوى لصناديق الاستثمار النتائج التالية:

٩/أ - أن حكم زكاة صناديق الاستثمار يأخذ حكم زكاة الخلطة فى الزكاة، ومن ثم تربط الزكاة باسم الشركة ككل ثم يتحمل كل شريك بنصيبه من الزكاة قبل قسمة الربح، أو فى حالة عدم الأرباح كل بحسب حصته فى رأس المال،

ب/٩ - أن الزكاة الواجبة هنا هى زكاة التجارة والصناعة وهى زكاة سعرها النسبى (٢,٥٪) سنويا على رأس المال العامل للصندوق آخر الحول (العام أو السنة المالية).

(١٠) أثبت التكييف الفقهى الزكوى الاسلامى أن مدير الاستثمار يخضع للزكاة حسب التكييف الفقهى السابق له، وذلك على النحو التالى:

أ/١٠ - إذا كان مدير الاستثمار اجيرا أو وكيلا بأجر، فالزكاة عليه زكاة كسب العمل، وهى زكاة على مايحصل عليه مقابل الادارة بسعر ١٠٪ سنوياً، أو فى جزء من السنة.

ب/١٠- إذا كان مدير الاستثمار شريكا بعمله (شركة مضاربة) فإنه يخضع لنفس الزكاة المفروضة على الصندوق هنا، وهى زكاة التجارة بسعر ٢,٥٪ سنوياً على حصته من الربح. فإن لم يكن هناك ربح فلا زكاة عليه، ولكن الزكاة تكون على رأس المال العامل لباقى الشركاء.

(١١) أثبت التكييف الزكوى لحملة وثائق صندوق الاستثمار أنهم جميعا شركاء فى شركة أموال اسلامية (مفاوضة) أو مضاربة، ومن ثم فالزكاة عليهم تحسب حصة كل منهم فى رأس مال الشركة بعد ربطها على الشركة أولاً، وبسعر ٢,٥٪ كما سبق ذكره.

(١٢) أن التكييف الفقهى الاسلامى الزكوى لعائد استثمار وثائق صناديق الاستثمار يتخذ احد الشكلين الآتيين:

أ / ١٢ - العائد المتحقق من الأوراق المالية فى صورة الأسهم فهو ربح مباح شرعا، يضاف لقيمة الوثيقة عند حساب وعاء الزكاة.

ب/١٢ - الفائدة المتحققة من السندات وأذون الخزانة وسندات الحكومة هى عند جمهور الفقهاء - فائدة ربوية - وهى مال خبيث لايصح فرض زكاة عليه، لأن الله طيب لايقبل إلا طيبا، ومن ثم فالفائدة عن السندات وما فى حكمها يستبعد عند حساب الزكاة فلا تضم على قيمة السند - الذى هو صك بالدين - عند الزكاة .

(١٣) أثبت التطبيق المحاسبي للزكاة على صندوق الاستثمار لكل من: صندوق استثمار شركة الدلتا للاستثمار، وصندوق استثمار بنك مصر الدولى، وطبقا للقوائم المالية المنشورة فى ١٩٩٨/١٢/٣١ عن النتائج التالية:

أ/ ١٣ أن التطبيق المحاسبى الزكوى لابد له من التحقق من توافر الأسس المحاسبية الواجب توافرها في محاسبة الزكاة عند محاسبة صناديق الاستثمار. والتى تتلخص فيما يلى:

ب/١٣ - أساس الشخصية الاعتبارية للصندوق، وأن نشاط الصندوق نشاط تجارى، وأن نشاط الصندوق مباح شرعا، وأن الزكاة الواجبة عليه هو زكاة التجارة، وأساس الحولية السنوية للنشاط، وأساس الفصل بين عائد الأسهم وعائد السندات وأذون الخزانه، وأساس تقويم الأسهم على القيمة السوقية، والسندات واذون الخزانة على أساس القيمة الاسمية، عدم الاعتراف بالاعفاءات الضريبية عند محاسبة النشاط.

ج/ ١٣ – يتم تحديد وعاء الزكاة الواجبة على صندوق الاستثمار بأحد طريقتين:

الأولى: طريقة رأس المال العامل. وهى الطريقة التى سار عليها فقهاء المسلمين منذ صدور الاسلام وحتى اليوم.

ورأس المال العامل = (الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة) كما هو معلوم فى فقه المحاسبة المالية المعاصرة.

الثانية: يتم فيها تحديد وعاء الزكاة على أساس: (مصادر الأموال) أو صافى حقوق الملكية، وهى تساوى: "الخصوم الثابتة - الأصول الثابتة). او "رأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصصات والأرباح المحتجزة والقروض الأصول الثابتة).

د/ ١٣- أثبت التطبيق المحاسبى للزكاة على صندوق استثمار شركه الدلتا ذات العائد الدورى، ان وعاء الزكاة لعام ١٩٩٨ بلغ (٦٨١٦١٠٠ جنيها) يمثل رأس المال العامل فى ١٩٩٨/١٢/٣١، وأن الزكاة عليه بسعر ٢,٥٪ حققت حصيلة قدرها (١٧٠٤٠٢,٥ جنيها).

تتحمل كل وثيقة مبلغ (١٧ جنيها) كزكاة قيمة الوثيقة (١٠٠٠ جنيه).

هـ /١٣ أما صندوق بنك مصر الدولى (ذات النمو الرأسمالى)، فقد بلغ وعاء الزكاة له فى ١٩٩٨/١٢/٣١ مبلغ (١٨٨٧٥١١٢٢ جنيها) طبقا لبيانات الميزانية المنشورة فى ١٩٩٨/١٢/٣١، وهو يمثل رأس المال العامل، ورغم أن نتيجة النشاط خسائر، إلا أن حصيلة الزكاة بلغت عنه وبسعر ٢,٥٪ مبلغ (٤٧١٨٧٧٩ جنيها).

- تتحمل كل وثيقة قيمتها (١٠٠ جنيه) زكاة مقدارها (٢,٠٢٧ جنيها).

يتحمل البنك من الزكاة عن أسهمه البالغه (١٢٥٠٠٠ سهم) زكاة قدرها(٢٥٣٣٧٥ جنيها) لعام ١٩٩٨.

و/١٣ - يتحمل بنك مصر الدولي باعتباره مديرا للاستثمار لصندوق الاستثمار زكاة عما تقاضاه مقابل إدارة وتأتي الصندوق و البالغ قدره (١٩٢٠٣٦ جنيها) زكاة كسب عمل بنسبة ١٠٪ لتصبح الزكاة عن أجرة هذا مبلغ (١٩٢٠٣,٦ جنيها) لعام ١٩٩٨.

(١٤) أثبت التطبيق المحاسبي الضريبي على صندوق استثمار شركة الدلتا للاستثمار طبقا للقوائم المالية المنشورة في ١٩٩٨/١٢/٣١ النتائج التالية:

أ/ ١٤ - أن الربح المحاسبي للصندوق في ١٩٩٨/١٢/٣١ بلغ (٧٥٨٨٠٧ جنيها).

ب/١٤ - أن الربح المحاسبي الضريبي انقلب إلى خسائر ضريبية بعد أعمال المادة (١٢٠) والمادة (٢١) من قانون ضرائب الدخل وحوافز الاستثمار.

جـ/ ١٤ صافي الوعاء الضريبي للصندوق أعلاه أصبح ساليا، ومن ثم فلاضرائب دخليه لعدم وجود ارباح ضريبية. أي أن الضريبة (صفر).

(١٥) أثبت التطبيق المحاسبي الضريبي لصندوق إستثمار بنك مصر الدولي وطبقاً للقوائم المالية كما في ١٩٩٨/١٢/٣١ النتائج التي توصل لها التطبيق المحاسبي الضريبي لصندوق شركة الدلتا للاستثمار. أي انه لاضريبة لعدم وجود ربح (لامحاسبي ولاضريبي). ومن ثم لاوعاء.

(١٦) أثبتت المقارنة بين حصيلة الزكاة وحصيلة الضرائب المحسوبة على كل من صندوق استثمار شركة الدلتا للاستثمار، وصندوق بنك مصر الدولي، النتائج التالية:

أ/ ١٦ حصيلة الزكاة على الصندوقين لعام ١٩٩٨ بلغ حوالي (٥ مليون جنيه).

ب/١٦ - حصيلة الضرائب على الدخل على الصندوقين السابقين، لاشيء (صفر) والسبب الاعفاءات المقررة بالمادة (١٢٠) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

جـ / ١٦ - حصيلة الزكاة على مدير الاستثمار في صندوق شركة الدلتا بلغ (١٩٢٠٣,٦) لعام ١٩٩٨، بينما لاضريبة عليه

(١٧) ان الاعفاءات التي قررها القانون لشركات الأموال بالمادة (١٢٠) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢١) من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧، كلاهما يختلفان عن القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦، حيث أن تلك الاعفاءات كفيلة بتحويل أي ربح للصندوق الى خسائر، ومن ثم لاضريبة.

التوصيات:

بعد ان خلص الباحث من ابراز النتائج التى توصل لها من دراسته فى هذا البحث فان الباحث ينتهى الى عدة توصيات هامة يوجزها فيما يلى:

(١) عدم الإفراط فى الاعفاءات الضريبية وتكرارها على الوعاء الواحد فى قوانين متعددة، مما يتبين منه أن هذه الاعفاءات مجتمعة لاضرورة لها، مما يثير كثيرا من البلبلة فى التشريع الضريبى والمحاسبة الضريبية.

(٢) تقييد الاعفاءات الضريبية بشروط جادة حتى يكون للإعفاء هدف ايجابى فى طرف اخر، دون اطلاقها على علاتها، مثلاً: اعفاء عائد استثمار صناديق الاستثمار بشرط تحقيق أرباح للنشاط لاتقل مثلاً عن ١٠٪ من رأس المال المدفوع أو المستثمر.

(٣) فرض الزكاة على أنشطة الاستثمارات فى الأوراق المالية وغيرها من المجالات التى تعممها الزكاة كنظام مالى اسلامى، فالزكاة فريضة دينية، ثم هى ركن لايسقط بالضرائب، ومن ثم يمكن للمشرع إتباع احدى الطرق الثلاثة الآتية لمحاسبة الزكاة على نشاط الاستثمار

أولاً: فرض الزكاة والغاء الضرائب، لتأكد الباحث عمليا من توافر حصيلة سيادية تغنى عن الضرائب اذا طبق نظام الزكاة.

ثانياً: فرض الزكاة بجانب الضرائب، على أن تفرض الزكاة أولا، ثم الضريبة مكملة للزكاة إذا كان للدولة هدف من فرض الضريبة.

ثالثاً: فرض الضرائب ثم احتساب (خصم) الزكاة من حصيلة الضرائب لتصرف فى مصارفها الشرعية.

(٤) فصل عائد الأسهم عن فائدة السندات وأذون الخزانة والسندات الحكومية، بحيث تظهر القوائم المالية المنشورة عائد استثمار الأوراق المالية كما يلي:

أ/٤ - عائد استثمار من الأسهم.

ب/٤ - عائد استثمار من السندات وأذون الخزانة والسندات الحكومية، باعتبارها فائدة ربوية محرمة شرعا، فلا زكاة فيها. ويمكن للدولة أن تأخذ الضريبة من فائدة السندات، أما الزكاة فلا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس مراجع البحث

مراجع البحث حسب ورودها:

١- القرآن الكريم.
٢- السنة النبوية: (ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، نشر مكتبة عاطف بالأزهر سنة ١٩٨٠.
٣- ملحق الأهرام الاقتصادي – العدد التاسع سبتمبر ١٩٩٦ د/ هشام حسبو، المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار.
٤- كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١١٧ في ١٩٩٧/١٠/١، قانون الاستثمار، وحوافز الاستثمار، إعداد أ. محسن جمجوم، مكتب شوقي وشركاه.
٥- دليل الضرائب، كتاب الاهرام الاقتصادي، العدد ١٢١ لسنة ١٩٩٨ فبراير.
٦ - القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ (قانون البنوك والائتمان) والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قانون رأس المال.
٧ القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (قانون الشركات المساهمة).
٩ - د/ عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الاسلامي، نشر دار النشر للجامعات، مصر، طبعة أولى ١٩٩٨م.
١٠- المؤتمر الضريبي الأول لمصلحة الضرائب العامة، ١٢- ١٣ ديسمبر ١٩٩٨، صناديق الاستثمار الغرض والمعاملة الضريبية، بحث: رجب دسوقي عبد التواب، باحث أول بالادارة العامة لبحوث ضرائب الدخل.

١١- القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية العدد (٣٥ مكرر) في ١٩٩٦/٦/٣٠.

١٢- د/ محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف الاسلامية، نشر دار الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٤.

١٣- القاضى عبد الوهاب بن محمد السماوى، التعامل فى الاسلام، صنعاء، ١٣٩٩هـ.

١٤ - د/ عبد العزيز الخياط، الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى، عمان ١٣٩٠٢هـ - ٢.

١٥ صالح الخريم، الفقه، رئاسة تعليم البنات، جدة، طبعة خامسة، ١٣٩٩هـ.

١٦ حسن كامل الملطاوى، فقه المعاملات، نشر مطبعة السعادة، القاهرة، طبعة أولى سنة ١٩٧٠م.

١٧ د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، دار الارشاد بيروت، كبعة أولى سنة ١٩٩٦م.

١٨ د/ شوقى اسماعيل شحاته، محاسبة الزكاة، دار الأنجلو المصرية، طبعة أولى سنة ١٩٧٠م.

١٩ د/ يوسف قاسم، زكاة التجارة والصناعة فى الاسلام، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٠م.

٢٠- د/ على احمد السالوس، الاقتصاد الاسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة، دار التقوى للنشر والتوزيع، بلبيس، طبعة أولى ١٩٩٧م.

٢١ - د/ محمد أحمد جادو، زكاة المرتبات والأجور والمهن غير التجارية بين الضريبة الموحدة وفقه الزكاة، بحث مقدم الى مؤتمر (التطبيق المعاصر للزكاة) المنعقد بمركز صالح كامل جامعة الازهر من ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.
٢٢- د/ حسين حسين شحاته، محاسبة زكاة المال تطبيقا ونظاما، نشر دار الوفاء، طبعة أولى سنة ١٩٩٠م.
٢٣- محمد احمد جادو، دراسة تحليلية لعمليات البنوك وشركات التأمين في التشريع المصرى والاسلامى وأثرها على المحاسبة والضرائب، رسالة دكتوراه، تجارة الازهر سبتمبر ١٩٨٩م.
٢٤ - د/ نصر فريد خاطر، مفتى الديار المصرية، كلمة في افتتاح ندوة: التطبيق المعاصر للزكاة، ورئيس احدى جلسات المؤتمر المنعقد بالقاهرة في جامعة الأزهر من ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.
٢٥ - جريدة الأهرام القاهرية ٩، ١٩٩٩/٥/١٣ قوائم منشورة لصندوق الذهب للاستثمار، وصندوق بنك مصر الدولي للاستثمار كما في ١٩٩٨/١٢/٣١م.
٢٦ - د/ سامى رمضان، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، نشر مكتبه تجارة الأزهر، طبعة ١٩٩٤م.
٢٧ - أبو عبيد بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، نشر دار الكتب العلمية بيروت، طبعة سنة ١٩٦٠م.
٢٨ - د/ محمد أحمد جادو، دراسات معاصرة في محاسبة الزكاة، نشر مكتبة تجارة الأزهر، طبعة ١٩٩٦م.

٢٩- د/ محمد أحمد جادو ، محاسبة المنشآت المالية - المصارف الاسلامية والبنوك التقليدية، نشر مكتبة تجارة الأزهر ، طبعة ١٩٩٥م.

٣٠ - د/ حسن كمال، د، سعيد عبد المنعم، دراسات في المحاسبة الضريبية، نشر مكتبة جامعة عين شمس، طبعة ١٩٩٥م.

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصدقات التطوعية

د/ زينب صالح الأشوح

مقـــدمة :

استحوذت (الزكاة) على اهتمامات الغالبية العظمى من الدراسات التى تهتم بدراسة الأوجه أو الأدوات الشرعية التى يمكن أن تكون لها أهمية اقتصادية أو اجتماعية فى رفع شأن المجتمع الإسلامى وأفراده - وذلك على اعتبار أن الزكاة فرض يتحتم على المسلم دفعها وفقا للأطر الشرعية المحددة لها ، بشكل دورى يضمن إلى حد بعيد - ثباتها كمورد مالى وتمويلى على الأقل على المستوى الكلى Macro ، فعلى أقل تقدير ، لو قام كل فرد مسلم فى المجتمع بدفع ما يستحق عليه من زكاة وقت وجوبها إلى الفئات الاجتماعية التى حددها الشرع ، بدءا بالأقرب (نسبا أو جيرة أو ..) . فما من شك أن ذلك يضمن توفير مبالغ إجمالية ضخمة (تأتى من جميع دافعى الزكاة على مستوى المجتمع الإسلامى) وتذهب إلى جميع محدودى الدخل وغيرهم من المستحقين فى ذلك المجتمع مما يساهم بشكل جذرى فى حل المشاكل التمويليه الاجتماعية والاقتصادية للفئة الأخيرة ، دون الإضرار بالمركز المالى لكل فرد فى المجموعة الأولى المانحة للزكاة ، بل ودون المساس بمعنويات أو بكرامة كل من أفراد الفئتين ، حيث أنها تمثل

(*) أستاذ مساعد اقتصاد - كلية التجارة - جامعة الأزهر "بنات"

(حقاً شرعياً) لأفراد الفئة الثانية يلتزم بدفعه أفراد الفئة الأولى كشرط ضرورى لانتمائهم إلى الدين الإسلامى الحنيف .

أما الصدقات التطوعية ، فقد يكون هناك غموض أو صعوبة فى تقييم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية - خاصة على المستوى الكلى - نظرا لعدم ثباتها ولعدم ضمان استمراريتها ولقياسها على عنصر (الاختيار) . غير أن توجيه نظرة تحليلية أكثر تعمقا فى ذلك المضمار قد ينجم عنه نتائج مختلفة عند تقييم الأهمية الاقتصادية - والاجتماعية أيضا - للصدقات المعنية وذلك ما تتم محاولة إنجازه فى الدراسة الحالية من خلال مرحلتين متتاليتين ، يبدء فى أولهما باستعراض الأنواع المختلفة للصدقات التطوعية التى تعرض لها الشرع وتوضيح موجباتها أو العوامل التى تشجع على دفعها، والفئات التى توجه إليها ، والآثار التى يمكن أن تعود على مانحها ومتلقيها ، والضوابط التى يجب أو يفضل أن تنظمها وذلك كما جاء فى الأصول الشرعية . ويعقب ذلك محاولة لتقديم ما سبق فى صورة اقتصادية توضيحية وتحليلية وإرشادية للباحثين فى ذلك المجال وللمهتمين بشئونه ، مع التعرض إلى الأبعاد الاجتماعية التى تتداخل عادة مع النواحى الاقتصادية فى هذا الموضوع والغالبية العظمى من الموضوعات الاقتصادية الأخرى .

الهدف من الدراسة : محاولة تقييم الأهمية الاقتصادية للصدقات التطوعية على المستوى الكلى بوجه خاص ، مع التركيز على الآثار المتبادلة التى يمكن أن تنجم عن آلية عمل الميزانية العامة للدولة من ناحية وعن آلية عمل الصدقات التطوعية من ناحية أخرى .

أهمية الدراسة : محاولة التخفيف من حدة الغموض والتجاهل للدور

الاقتصادى للصدقات التطوعية والتى يغلب النظر إليها وتقييم أهميتها من الناحية التعبدية فقط وإبراز مدى أهميتها فى ظل الظروف الاقتصادية الراهنة التى تمر بها مصر من إصلاح اقتصادى وخصخصة وسوق حر والتى يمكن أن تصاحبها آثار ضارة لا يستهان بها بالفئات الضعيفة ومحدودة الدخل .

منهج الدراسة : يتحتم قبل السعى نحو تحقيق الهدف المذكور من الدراسة ، ولدواعى الدقة والانضباط ، أن تعرض صورة شاملة وتحليلية وواضحة عن الصدقات التطوعية بأشكالها المختلفة وبتصنيفات متميزة تساعد على إتمام التقييم الاقتصادى لها بطريقة منطقية مع استعراض الآثار والنتائج المرتبطة بها بشكل عام وبكل صنف أو مجموعة منها بشكل خاص بحيث يمكن - فيما بعد - تناول تلك الصورة التفصيلية ، من منظور اقتصادى من خلال إجراء مقارنة تحليلية بين الصورة الشرعية للصدقات التطوعية (المدعمة بالنصوص الشرعية) من ناحية ، وبين الصورة الاقتصادية لها (مدعمة بالمفاهيم وبالأدوات الاقتصادية). مع تقديم دراسة نظرية تطبيقية مقارنة عن العلاقة بين الصدقات التطوعية والميزانية العامة للدولة فى مصر .

حدود الدراسة : تهتم الدراسة الحالية بتقديم صورتين (عامتين) للصدقات التطوعية ، إحداهما تتكون من منظور شرعى ، والأخرى من منظور اقتصادى ويقصد بالعمومية هنا هو تحديد الأطر والأبعاد والمتضمنات والآثار الرئيسية والمميزة للصدقات التطوعية ودورها ومدى تأثرها بوضع الميزانية أو الموازنة العامة للدولة كدراسة تطبيقية نظرية مقارنة مع ملاحظة أن الدراسة الاقتصادية هنا تتضمن الأبعاد الاجتماعية على اعتبار أن

الاقتصاد علم اجتماعي بطبيعته (د. زينب الأشوح ، ٩٤، ص ٢)

مكونات الدراسة : على ضوء ما سبق ، تقوم الدراسة على ثلاثة فصول رئيسية ، يعرض في أولها صورة توضيحية للصدقات التطوعية من الناحية الشرعية . أنواعها ، وأهم الفئات المانحة لها والمستفيدة أو المستهدفة من منحها ، والضوابط الشرعية لها والآثار والنتائج المرتقبة لها والمرتبطة بها - ويلي ذلك عرض للوضع الراهن للاقتصاد المصرى ولبعض التحديات الهامة التى يواجهها فى الآونة الأخيرة وحالة الميزانية أو الموازنة العامة للدولة في إطار ما يتعلق باهتمامات الدراسة الحالية . ثم يتم الانتقال إلى الفصل الثالث والأخير لتقديم صورة اقتصادية للصدقات التطوعية وتوضيح الأهمية الاقتصادية لها على ضوء ما جاء بالفصلين السابقين ، وتنتهى الدراسة بخاتمة تضم ما سبق فى حزمة من النقاط المختصرة الموضحة لما سبق عرضه ، والتوصيات التى يرجى تتبعها لتدعيم الدور الشرعى والاقتصادى المستهدف للصدقات المستهدفة خاصة فيما يتعلق بدورها فى الموازنة العامة للدولة .

والله ولى التوفيق

الفصل الأول

الصدقات التطوعية من الوجهة الشرعية

تعرف الصدقة بأنها " ما يعطى على وجه القربى لله لا المكرمة " ويقصد بكلمة (تطوعية) : اختيارية وليست فرضا لله (د. ابراهيم أنيس وآخرون ، ٧٢، صفحتى ٥١١ و ٥٧٠) وذلك مصداقا لقوله تعالى : ﴿ فمن تطوع خيراً فهو خير له ﴾ (البقرة ، من آية ١٨٤) .

والصدقات فى الشرع إما مفروضة - وتتمثل أساسا فى الزكاة - أو اختيارية بحيث يثاب مانحها - بشروط معينة ، ولا يعاقب من لا يقدمها إلا إذا كانت من فروض الكفاية وتم الامتناع عن أدائها- ولو أن ذلك يمكن أن يؤدى إلى آثار سلبية متباينة الدرجة ، ووفقا لحدود الدراسة الحالية فإن الشرح والتفصيل سيوجهان إلى مناقشة الصدقات الاختيارية أو التطوعية ، وذلك من خلال تصنيفها ، وتحديد الفئات المانحة لها ، والمستفيدة منها ، والضوابط الشرعية لها ، والآثار المتوقعة من منحها .

١ - ١ الأنواع المختلفة للصدقات التطوعية :

على الرغم من أن الصدقات التطوعية تقوم على عنصر الاختيار Choice ، إلا أنه بالتعمق فى المنظور الشرعى للصدقات المذكورة يتأكد أن ذلك العنصر لا يتحقق بكامل معناه . فهو إما (اختيار مقيد) بضوابط شرعية معينة لصحة تحققها بمفهومها الفعلى أو لتحقق آثارها المختلفة المستهدفة ، أو أنه (اختيار موجه) حيث أن مانح الصدقة عادة ما يقوم بتقديمها على أمل تحقق منفعة ما تتجلى فى أسمى معانيها فى مرضاة الله سبحانه وتعالى واتقاء عقابه وذلك ما سوف يتم توضيحه فى جزء تال بمزيد

من التفصيل. إلا أنه يجدر القيام - قبل ذلك - بتوضيح الصدقات الشرعية وأنواعها . وبوجه عام فإن النصوص الشرعية من قرآن وسنة صحيحة تؤكد على أن الصدقات ليست كلها مادية ملموسة ، وإنما جزء لا يستهان منها ذو طبيعة معنوية وتعبدية غير قابلة للقياس المادى المألوف . ومن هنا يمكن أن تصنف الصدقات المعنية من خلال ثلاثة مجموعات : صدقات مادية ، وصدقات معنوية ، وصدقات تعبدية . وفيما يلى بعض الأمثلة على أنواع وأشكال الصدقات التى تضمها كل مجموعة كما جاء فى النصوص الشرعية الأصلية : -

أولا : الصدقات المادية : دعا الله سبحانه وتعالى عباده إلى إنفاق أموالهم فى سبيله حيث أن ذلك يحدث فى أشكال متنوعة ومتداخلة كالمساهمة فى بناء المساجد والمؤسسات الصحية والتعليمية ، وذلك إلى جانب الشكل المألوف لكل مسلم وغيره وهو الإنفاق على الفقراء والمحتاجين . وفى ذلك الحث العام على الإنفاق فى الخير يقول تعالى : ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير ﴾ (البقرة ٢٦٥) كما يقول تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ (البقرة من أية ٢٦١) .

وإلحاقا بالمال ، فإن الصدقة يمكن أن تكون فى شكل سلعة غذائية ، ويصدق ذلك من الحديث الشريف : " صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة ، عن كل صغير وكبير ، وحر وعبد " (الدار

القطني ، عن عمر ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ٣٧٦٢ ، ص ٧٠٣) . وإن كان هذا الحديث يتناول النوع الأول من الصدقات التي يرى البعض أنها مفروضة، إلا أنه إذا كان هذا الشكل السلعي يتم منحه في صدقات مفروضة - فإن ذلك يمكن أن يتحقق - بالتبعية في الصدقات التطوعية التي تقع في مرتبة تالية من الأهمية الشرعية بعد الصدقات المفروضة ، (كتلك التي تدفع ككفارات). ويبدو أن التمر حظى بذكره في نصوص متعددة كشكل من أشكال الإنفاق. وقد يرجع ذلك إلى أن النخيل كان يمثل الشكل الرئيسي للثروة لدى المسلمين في عهد الرسول ﷺ (د.زينب صالح الأشوح ، ٩٧، ص٣٢) ، فنجد في حديث آخر - على سبيل المثال ، عن عدى يقول الرسول ﷺ: " اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة " (مسند أحمد بن حنبل ، البخاري ومسلم ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ١١٥، ص١٤) والقروض تعتبر من الوجهة الشرعية - من الصدقات المادية فقد جاء في حديث شريف أن :" كل قرض صدقة" (حسن: الطبراني في الأوسط، والحلية لأبي نعيم ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ٤٥٤٢ ، ص ٨٣٥). ومنعا للتكرار - فسوف يتم عرض نصوص أخرى كأمثلة إضافية على ذلك النوع من الصدقات من خلال عرض أقسام أخرى في هذا الجزء.

ثانيا : صدقات معنوية : والصدقات في تلك الحالة لا تقوم بالمال أو بشيء مادي، وقد لا تكلف مانحها شيئا البتة ، ومع هذا تترك آثارا معنوية - بل وقد تكون مادية أيضا - ذات أبعاد إيجابية وبناءة على متلقيها والأمثلة على مثل هذه الصدقات عديدة وقد ورد فيها نصوص شرعية واضحة .

ومن أهم الأنواع المألوفة لمثل هذه الصدقات ، الكلمة الطيبة كما نرى من الحديث الموضح عاليه ، وكذلك إماطة الأذى عن الطريق فعن أبى هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ: "كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة" (متفق عليه ، رياض الصالحين ١٢٢/٦ ، ص ٥٨) . ويتضح من هذا الحديث وجود أشكال أخرى من الصدقة المعنوية مثل إعانة أى شخص (بصرف النظر عن ديانته) على قيامه بممارسة شئون حياته المعتادة كركوب دابته ، كما يلاحظ أيضا وجود أشكال أخرى من الصدقات التعبدية التى تنتمى إلى المجموعة الثالثة من التصنيف الجارى وهى السير إلى مكان الصلاة بهدف إقامتها . وإلحاقا بالكلمة الطيبة ، فإن بشاشة الوجه فى وجه غيره تعتبر من قبيل الصدقات المعنوية ، فقد قال ﷺ : "كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك فى إنائه" (رواه أحمد والترمذى فى صحيحه ، فقه السنة ، ص ٤٩٣) .

ثالثا : صدقات تعبدية : وعلى الرغم من اعتبار الصدقات بجميع أنواعها تعبدية كغيرها من جميع الأعمال البشرية التى يقصد بها وجه الله تعالى وبرجاء التمتع بثوابه سبحانه - أو اتقاء عقابه - غير أن هناك صدقات تتعلق بعبادات مباشرة توجه إلى الله سبحانه وتعالى ولا علاقة لها بالآخرين من البشر كالصلاة والسعى نحو مكان إقامتها - كما ورد عاليه كمثال - وكذلك مثل ذكر الله وتسبيحه - فعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " يصبح على كل سلامى من

أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " (رواه مسلم ، رياض الصالحين ، ١١٨/٢ ، ص٥٧).

ويعتبر الإمساك عن الشر في الشرع - بالمثل - صدقة كما قال رسول الله ﷺ لأبى موسى رضى الله عنه يمسك عن الشر ، فإنها صدقة " (جزء من حديث متفق عليه ، رياض الصالحين ، ١٤١/٢٥ ، ص ٦٣)

كما أن غلبة النوم عند قيام الليل الذى اعتاد الشخص على أدائه صدقة : ففى الحديث الشريف : "ما من امرىء يكون له صلاة بالليل ، فيغلبه عليها النوم إلا كتب الله تعالى له أجر صلاة ، وكان نومه عليه صدقة " (سنن أبى داود وسنن النسائى عن عائشة ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ٥٦٩١ ، ص ٩٩٣) .

ومن الصدقات التعبدية المعنوية ، تلك التى يقوم بها الإنسان لاتقاء الوقوع فى المحارم مثل التقاء الرجل بزوجته فى الحلال اتقاء للوقوع فى جريمة الزنا مع أخرى فى الحرام . فعند مسلم ، قالوا : يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : " أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر " (فقه السنة ، المجلد الأول ، ص ٤٩٢) .

وتجدر ملاحظة أن التصنيف الثلاثى السابق هو تصنيف تحكمى أو تنظيمى حيث أن هناك تداخلا فى تلك التصنيفات - إما فى المعنى كما لوحظ فى الحديث السابق عرضه توا ، أو فى الجمع بين الأصناف المذكورة فى

نص شرعي واحد كما يمكن أن نتبين بالرجوع إلى ما رواه أبو ذر الغفارى رضى الله عنه عنه حين قال :أن رسول الله قال : " على كل نفس فى كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه قلت : يا رسول الله من أين أتصدق ، وليس لنا أموال ؟ قال : لأن من أبواب الصدقة . التكبير ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، وتعزل فى الشوك عن طريق الناس ، والعظم ، والحجر ، وتهدى الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم ، حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك فى جماع زوجتك أجر " (رواه أحمد واللفظ له ، ومعناه أيضا فى مسلم ، فقه السنة ، المجلد الأول ، ص ٤٩٢) .

ففى الحديث ذكرت الصفات الثلاث للصدقات بدءا بالتساؤل الأول الذى يدل على أن الأموال هى الشكل المألوف الذى يتم التعاسل به كصدقة ، استطرادا إلى الصدقات التعبدية مثل ذكر الله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وانتهاء بالصدقات المعنوية التى يستهدف بها مساعدة كل ذى حاجة وإسعاد الزوجة .

وقد يبدو للمتأمل فى هذا الحديث أن الصدقات المعنوية بمعناها المذكور عاليه تحتل المرتبة الثالثة فى الأهميه ، إلا أن ذلك ليس بصحيح ، وقد تكون هذه الفئة قد أدرجت في المرحلة الثالثة على سبيل التصنيف واستخداما لمعيار اليسر أو الأقرب إلى قلب الإنسان ، فمما يؤكد على الأهمية (المتميزة) لمثل هذا النوع من الصدقات المعنوية ما جاء بالحديث القدسى : " إن الله عز وجل ، يقول يوم القيامة : يابن آدم : مرضت فلم

تعدنى ، قال : يارب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت ، إن عبدى فلانا مرض فلم تعده ؟ أما لو عدته لوجدتنى عنده . يابن آدم : استطعمتك فلم تطعمنى، قال : يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى . يابن آدم : استسقيتك فلم تسقنى . قال : يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدى فلان فلم تسقه ، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى " (رواه مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه، فقه السنة المجلد الأول ، ص ٤٩٣) . وذلك إلى جانب النصوص الشرعية الأخرى التى انفردت بالتأكيد على أهمية مثل هذه الصدقات والتى ذكرنا بعضا منها فيما سبق .

هذا ، ومن الأحاديث الأخرى التى توضح الصدقة ثلاثية الأبعاد (مادية ، معنوية، وتعبدية) قوله ﷺ : " لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شىء إلا كانت له صدقة " (رواه البخارى) . فإن كان مجرد (غرس) نبتة صدقة فإنه يمكن أن يصنف كصدقة معنوية لأنها - طالما لم تتبع ببقية مراحل زراعة تلك النبتة من سقيا وغيرها - فهى غالبا ما تمثل مساعدة لمن قاموا بإتمام عملية استزراع تلك النبتة، كما أن الغرس أو الزرع طالما سينتج منه سلعة غذائية تؤكل فإنها تمثل - فى مراحلها النهائية - بعد الغرس والاستزراع - سلعة مادية - وإذا كان ذلك يؤدى بهدف إعمار الأرض التى استخلف فيها الإنسان وبهدف خدمة المسلمين وتقويتهم على العبادة وعلى الجهاد فإن ذلك يعتبر عملا تعبديا .

١ - ٢ أهم الفئات المانحة للصدقات والفئات المستفيدة منها :

من خلال العرض السابق لأصناف الصدقات التطوعية ، نجد أنها ليست مادية فقط ، وأنها لا تمنح في حالة الاحتياج المادي فقط - ومن ثم فإن الفئات المستفيدة من الصدقة يمكن أن تتسع لتشمل كل من يحصل على أي شكل من أشكال الصدقات التطوعية بعد أن تتحقق لها ضوابطها الشرعية .إلا أننا نلاحظ - مع ذلك - أن هناك نصوصا شرعية تحدد الفئات المذكورة في نطاق أكثر دقة وبأولويات تنظم عملية منح الصدقات على المستوى الكلي . وكملاحظة ، عامة ، فقد وجد أن تلك الأولويات تبدأ بالأقارب (وفي مقدمتهم الوالدين) ودائما ما يليهم اليتامى ثم المساكين ، وبعد هذا نجد بعض الفئات المختلفة الأخرى مثل ابن السبيل والجار القريب والخادم .. ويتضح ذلك من قوله تعالى : ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل . وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾ (البقرة ٢١٥) كما يقول تعالى في أحقية ذات الفئات (الرئيسية) المشار إليها عاليه:﴿ وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى ﴾ (النساء ، من آية ٣٦) ، وتضاف فئات أخرى كالأرامل في الحديث الشريف " أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة ، والساعي على الأرملة والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله " (الطبراني في الأوسط ، عن عائشة رضي الله عنها صحيح الجامع الصغير ، ١٤٣٦ -٦٥٨ ، ص٣١) ، والخدم في الحديث الشريف:" ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه ، وأهله ، وولده ، وخادمه ، فهو صدقة " (سنن ابن ماجه ، عن المقدام ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ٥٦٦٠ -١٨٢٧ ، ص ٩٨٨) .

ومن أفضل الفئات التى يستحب التصدق لها ما تضم ذوى الرحم خاصة المبغضين الأعداء منهم ، فإن الصدقة تطفىء نيران بغضهم وتخفف من حدة عدواتهم . ولقد قال رسول الله ﷺ: " أفضل الصدقة ، الصدقة على ذى الرحم الكاشح" (متفق عليه ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ١١١ ، ص ٢٤٩) .

هذا ، ويعتبر الشرع أهل المعروف - ومنهم المتصدقين بطبيعة الحال - فى الدنيا هم أيضا أهل معروف فى الآخرة وفى ذلك يقول الرسول ﷺ : " صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، والصدقة خفيا تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد فى العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف فى الدنيا ، هم أهل المعروف فى الآخرة ، وأهل المنكر فى الدنيا ، هم أهل المنكر فى الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف " (رواه الطبرانى فى الأوسط ، وسكت عليه المنذرى ، فقه السنة ، المجلد الأول ، ص ٤٩١) .

وكما جاء فى فقه السنة فإنه لا يجوز التصدق على أجنبى بينما المتصدق فى حاجة إلى النفقة هو وأهله وأقاربه فإن لهم الأولوية فى الصدقة . فعن جابر رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، وإن كان فضل فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى ذوى قرابته ، أو قال : ذوى رحمه ، وإن كان فضل فها هنا وها هنا " (رواه أحمد ومسلم ، فقه السنة ، المجلد الأول ، ص ٤٩٣) كما قال رسول الله ﷺ : "تصدقوا . قال رجل : عندى دينار . قال : تصدق به على نفسك . قال : عندى دينار آخر . قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندى دينار آخر . قال تصدق به على ولدك. قال : عندى دينار آخر . قال : تصدق به على خادمك . قال : عندى دينار آخر . قال : أنت به أبصر " (رواه أبو داود

والنسائي والحاكم ، وصححه ، فقه السنة ، المجلد الأول ، ص ص ٤٩٣ ، ٤٩٤) .

ولقد نهى الرسول ﷺ بشكل قاطع عن إهمال النفقة على المسئولين منه فقال : "كفى بالمرء إثما ان يضيع من يقوت " (رواه مسلم وأبو داود ، فقه السنة ، المجلد الأول، ص ٤٩٤) .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز التصدق على الذمى والحربى ويثاب المسلم على ذلك . وقد ورد ذلك المعنى فى العديد من النصوص الشرعية كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ﴾ والأسير هنا حربى وهو فى الغالب غير مسلم . وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : قدمت على أمى وهى مشركة فقلت : يا رسول الله ، إن أمى قدمت على وهى راغبة أفأصلها ؟ قال : " نعم صلى أمك" (فقه السنة، المجلد الأول ، ص ٤٩٧)

وحتى الحيوان يمكن أن ينال من يرعاه بشكل طيب أحد أجور التصدق وهى المغفرة، ونستدل على ذلك بالحديث المعروف الذى رواه البخارى ومسلم: " أن رسول الله ﷺ قال: " بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى قد بلغ منى ، فنزل البئر فملأ خفه ماء ، ثم أمسكه بفمه حتى رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له . قالوا : يا رسول الله إن لنا فى البهائم أجرا ؟ فقال : " فى كل ذى كبد رطبة أجر ".

ومن هذا الحديث الشريف يمكن أن نستدل أيضا على أن الصدقة

المأجورة يمكن أن تمنح لكل كائن حي إنسانا كان أم غيره .

أما فيما يتعلق بالفئات التى خصها الشرع بوجوب منح الصدقات التطوعية ، فالواقع أنها تشمل - بوجه عام - كل مسلم - فكما أن زكاة الفطر (المفروضة) تفرض على كل مسلم - فإن الصدقات التطوعية - التى عرفنا أنها لا تكون مالية بالضرورة - تجب على كل مسلم أيضا - فعن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : " على كل مسلم صدقة " قال : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : " يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق " . قال : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : " يعين ذا الحاجة الملهوف " . قال : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : " يأمر بالمعروف أو الخير" قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : " يمسك عن الشر . فإنها صدقة " (متفق عليه ، رياض الصالحين ، ١٤١/٢٥ ، ص ٦٣) .

بل إن الشرع يوجب على كل عضو .. بل ومفصل فى الإنسان صدقة ولقد روى أكثر من حديث نبوى حول ذلك المعنى - ومن ذلك قول النبى ﷺ : " كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس ، تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة " (متفق عليه ، رياض الصالحين ، ١٢٢/٦ ، ص ٥٨) .

وفى الحديث القدسى يؤكد الله سبحانه وتعالى على أفضلية المانح للصدقة على متلقيها بقوله عز وجل : " يا ابن ادم إن تعط الفضل فهو خير لك وإن تمسكه فهو شر لك ، وابدأ بمن تعول ، ولا يلوم الله على الكفاف ، واليد العليا خير من اليد السفلى " (معجم الأحاديث القدسية ، ٩٢ ، مكرر ٥٩ ، ص ٧٦)

ولقد أوضح حديث شريف أعظم الصدقات أجرا من خلال استعراض طبيعة ووضع مانحها . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله: أي الصدقة أعظم أجرا ؟ قال : " أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم . قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان " (متفق عليه ، رياض الصالحين ، ص ٤٩)

هذا ، ولقد أجيز للمرأة التصدق من مال زوجها إذا رضي بذلك ولكن يحرم عليها فعل ذلك إذا لم يعلم بذلك أو كان غير راض عنه (فقه السنة المجلد الأول ، ص ٤٩٥).

فعن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : " إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - غير مفسدة - كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا " (رواه البخاري)

وعن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع : "لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال: ذلك أفضل أموالنا " (رواه الترمذي وحسنه) غير أنه أشير في ذات المرجع (فقه السنة . ص ٤٩٥) أنه يمكن استثناء النزر اليسير الذي جرى به العرف حيث يجاز للزوجة أن تتصدق به بدون استئذان زوجها .

هذا ، وقد أجيز للمسلم التصدق بكل ماله شريطة أن يكون المتصدق قويا مكتسبا صابرا غير مدين ، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه ، ولكنه يكره أن يقوم بذلك في حالة توافر أحد أو كل هذه الشروط (فقه السنة ،

المجلد الأول ، ص ٤٩٦) . فقد قال عمر : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندى ، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله. وأتى أبو بكر بكل ماله ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله . فقلت : لا أسابقك إلى شيء أبدا " (رواه أبو داود ، والترمذى وصححه ، فقه السنة ، المجلد الأول ، ص ٤٩٦) .

وعلى الرغم من الطبيعة (التطوعية) للصدقات الجارى دراستها والتى تنطوى علي عنصر الاختيار ، إلا أن الله توعد تاركها إطلاقا واعتبره من المجرمين ﴿ فى جنات يتساءلون عن المجرمين ، ما سلككم فى سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ﴾ (المدثر ٤٠ - ٤٤) ، ذلك الذى يوضح أن الصدقة التطوعية تقوم على الاختيار المقيد فى أدائها .

ومما يثير الاهتمام ويستوجب العناية بتدبره أن الإنسان ليس فقط مطلوب منه أن يتصدق ، بل يجب عليه أيضا أن (يشجع) الغير على ذلك وإلا مكذبا بثواب الله وبعقابه كما قال سبحانه : ﴿ أرأيت الذى يكذب بالدين ، فذلك الذى يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين ﴾ (الماعون ١ -٣) .

١ - ٣ الضوابط الشرعية للصدقات والآثار المرتقبة لها :

من الاستعراض السابق ، لاحظنا تعدد النصوص الشرعية التى تناولت الصدقات التطوعية وحثت عليها وأوضحت أولويات الفئات المستهدفة لها وحتى تكتمل الصورة بمزيد من الدقة والانضباط ، يصبح لزاما أن نستعرض الآثار المرتقبة لمثل هذه الصدقات التى يمكن أن تمثل الحافز الرئيسى لمنحها .

غير أننا قبل ذلك لا بد وأن نتعرف على الضوابط الشرعية لقبول هذه الصدقات ولضمان التمتع بآثارها ونتائجها المرجوة .

أولا : الضوابط الشرعية لقبول الصدقات التطوعية :

من أهم شروط قبول الصدقة هو أن تكون من كسب حلال طيب وفى ذلك يقول الرسول ﷺ - : " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل " (رواه البخارى ، فقه السنة ، المجلد الأول ، ص ٤٩٥) . ومن هذا الحديث الشريف يتضح أن التصدق من كسب حلال لا يتقبل بحيث يثاب مانحها فى الآخرة فقط، وإنما يحصل المتصدق بها على جزاء دنيوى فورى أيضا وهو زيادة تلك الأموال الحلال التى تصدق بجزء منها .

وعلى الرغم من أن الشرع يفضل منح الصدقة فى الخفاء ، فإن الصدقة الصريحة تقبل أيضا وما من شك أن لها أثارها الطيبة لتحفيز الغير على المحاكاة فى التصدق - وصدق الله تعالى حين قال :﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم والله بما تعملون خبير ﴾ (البقرة - ٢٧١) . غير أن المجاهرة بالتصدق له - بدوره - ضوابط تماما مثل التصدق الخفى ، وذلك بعدم المباهاة بذلك وعدم استخدامها فى إذلال المتصدق عليه أو أذيته معنويا بذلك بتذكيره المستمر بما دفعه له من صدقات .

ومن النقاط الطريفة التى يجدر التنويه إليها ، أن الإنفاق على بعض الوجوه إذا زاد عن حد معين يعتبر صدقة مأجورة ، بينما إذا حدثت الزيادة

فى الإنفاق على وجوه أخرى فإنها تعتبر من قبيل الإسراف المنهى عنه شرعا والذى لا يؤجر صاحبه عليه .

فيما يتعلق بالحالة الأولى ، نجد - كمثال - أن المضيف عليه (حق) ضيافة المضيف لمدة ثلاثة أيام ، فإن استضافة لفترة أطول كان ذلك صدقة تطوعية يؤجر عليها - فقد روى الشيخان عن أبى شريح الخزاعى رضى الله عنه قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله قال : يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه " (رياض الصالحين ، ص ١٣٦ ، ١٣٧)

أما الحالة الثانية فتتعلق - على سبيل المثال - بالبنيان - فمثله مثل كل أى شيء يجب عدم التبذير فى الإنفاق عليه - حيث يجب أن يوضع المال فى كل ما هوصالح وبشكل غير مبالغ فيه . ومن ثم فإن النفقة المدفوعة على البنيان الضرورى للمأوى الخاصة أو لخدمة صالح المسلمين يؤجر الشخص عليه غير أن المغالاة فى تزيين البنيان وتشييده كما يحدث فى القصور والمبانى الحديثة - فإنها تشكل نفقة عقيمة مثل التراب لا نفع لها ولا أجر شرعى عليها ، وفى ذلك أن عرقيس بن أبى حزم قال : " دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وإنما أصبنا مالا نجد له موضعا إلا التراب ، وأن النبى ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبنى حائطا له فقال (أى خباب) : " إن المسلم ليؤجر فى كل شيء ينفقه إلا فى شيء يجعله فى هذا التراب " (البخارى وصحيح ابن حبان ، وسنن ابن ماجه - فتح البارى ، جزء ١٠ ، ص ١٣٤) . وفى رواية أخرى لخباب قال رسول

الله ﷺ: " يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا في التراب " (سنن الترمذي ، صحيح جامع الصغير وزيادته ، رقم ٨٠٠٧ - ٣١٠٠ ، ص ١٣٢٧) .

هذا ، ولا يجوز للمتصدق أن يتراجع في صدقته حيث يقول الرسول ﷺ :" مثل الذي يتصدق ، ثم يرجع في صدقته ، كمثل الكلب يقيء ، ثم يعود في قيئه ، فيأكله " (صحيح الإمام مسلم ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه ، عن ابن عباس ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ٥٨٣٤ - ١٩١٩ ، ص ١٠١٥) .

ويجب أن تكون الصدقة من أوسط مال المانح ، لا يشترط أن تكون من أطيبه ، ولا يستحب أن تكون من شره . فقد جاء في الحديث الشرف : " ثلاث من فعلهن فقد علم طعم الإيمان : من عبد الله وحده وأن لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، وافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من اوسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولا يأمركم بشره ، وزكى نفسه " (صحيح سنن أبي داود وصحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٣٠٤١ - ١٣٨٢، ص ٥٨٣ - ٥٨٤) .

ولا تجوز صدقة المرأة من مال زوجها إلا بعلمه وبعد موافقته إلا في النذر اليسير كما سبق وأن أشرنا في جزء سابق . كما لا يجوز التصدق على أجنبي بينما المتصدق - أو من يعول في حاجة لنفقته كما أوضحنا سابقا .

ومثل غيره من الأمور ، فقد نهى الشرع عن (الإسراف) حتى في التصدق وقد تكون الحكمة من ذلك عدم إفساد المتصدق عليه وتشجيعه

على التواكل وعدم السعي إلى كسب عيشه - وفى ذلك قال رسول الله ﷺ " كلوا واشربوا ، وتصدقوا ، والبسوا فى غير اسراف ولا مخيلة " (مسند أحمد بن حنبل ، سنن النسائى ، سنن ابن ماجه ، والحاكم ، عن ابن عمرو ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ٤٥٠٥ ، ص ٨٣٠).

* وفى نفس الوقت فقد نهى المتصدق عن إحصاء ما ينفقه تطوعا فعن أسماء بنت أبى بكر أن رسول الله ﷺ قال : " أنفقى ولا تحصى ، فيحصى الله عليك ، ولا توعى فيوعى الله عليك " (مسند أحمد بن حنبل والبخارى ومسلم ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ١٥١٣ ، ص ٣١٧).

أما عن النذور التى يختلط على البعض اعتبارها من بنود الصدقات، فلقد فرقها الشرع عن الصدقات واعتبرها من أدوات حث (البخلاء) على انتزاع جزء من أموالهم لإنفاقها فى الخير ، حيث أن النذر يكون نفقة أو عمل خير (مشروط) بتحقق مصلحة ما يرجوها صاحب النذر مقدما - فإذا لم تتحقق المصلحة يوفى الفرد بنذره - ولا يفعل ذلك إلا البخيل - بينما الصدقة هى نفقة - أو عمل خير يمنحها المتصدق - أملا - فى تحقيق مصلحة معينة أو عامة قد تتحقق وقد لا تتحقق ومع هذا فهو يمنح تلك الصدقة مقدما . ومن ثم فمن يؤدى الصدقات عادة ما لا يكون بخيلا . وما يؤكد على غلبة صفة (البخل) على المتعاملين فى النذور أنه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : لا يأتى ابن آدم النذر بشىء ، لم يكن قد قدرته ، ولكن يلقيه القدر ، وقد قدرته له ، استخرج به ، من البخيل " (معجم الأحاديث القدسية ، ٩٢ ، رقم ١٥٨ ، ص ١٩٧).

ثانيا : الآثار والنتائج المرتبطة بالصدقات التطوعية والمشجعة لمنحها :-

إذا ما توافرت الضوابط والشروط الشرعية ؛ لقبول الصدقة وعدم

إبطالها . فقد وعد الله سبحانه وتعالى المتصدق بجوائز وثوابات مختلفة ، كما أن بعض الصدقات التطوعية قد جعل الله - سبحانه - منها أداة إصلاحية أو استكمالية لسلوك بشرى معين .

فقد جعل الله سبحانه الصدقات التطوعية أحد رخص دخول الجنة حيث قال سبحانه: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم ﴾ (آل عمران ٩٢) .

وعلى الجانب المقابل فقد اعتبرت الصدقة خاصة الخفية منها إحدى وسائل اتقاء نار جهنم " اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة " (مسند أحمد بن حنبل ، والبخارى ، ومسلم عن عدى ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ١١٥ ، ص ١٤) ، ولاتقاء غضب الله سبحانه وتعالى " صدقة السر تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد فى العمر ، وفعل المعروف يقى مصارع السوء " (شعب الإيمان للبيهقى عن أبى سعيد ، رقم ٣٧٦ - ١٤٥٣ ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ص ٧٠٢) .

وإذا كان الميت يترك ماله فى الدنيا كما جاء فى الحديث الشريف : " يتبع الميت ثلاثة : أهله ، وعمله ، وماله ، فيرجع اثنان ، ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله ، ويبقى عمله " (مسند أحمد بن حنبل ، والبخارى ، ومسلم وسنن الترمذى وسنن النسائى عن أنس ، رقم ٨٠١٧ - ٣١١٠ ، ص ١٣٢٨) ، فإن للميت نوعا معينا (مستثنى) من المال يمكن أن يصاحبه فى أخراه كعمل طيب له ثوابه، وهو ما تصدق به فى دنياه للغير " أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ فإن ماله ما قدم ، ومال وارثه ما أخر " (صحيح الإمام البخارى ، وسنن النسائى عن ابن مسعود ، تخريج مشكلة الفقر ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ٢٦٩٦ - ١٢٥٥ ، ص ٥٢٤)

كما أن الإنفاق التطوعي يخلص المتصدق من مشاعر الحزن ويمنحه نوعا من الأمان الرباني خاصة مع أهوال يوم القيامة ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ (البقرة ٢٦٢) .

ولقد وعد الله سبحانه وتعالى بألا يؤدي الإنفاق التطوعي إلى نقص ما يمتلكه المتصدق من مال . " ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله " (عن أبي هريرة ، مسند أحمد بن حنبل ، صحيح الإمام مسلم ، الترمذي ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ٥٨٠٩ ، ص ١٠١١) . بل إن الصدقة ستؤدي إلى زيادة مال المتصدق في الدنيا والآخرة ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات ..﴾ (البقرة آية ٢٧٦) ، ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء . والله واسع عليم﴾ (البقرة ٢٦١ ، ٢٦٢) .

ولقد اعتبرت بعض الصدقات ضرورة لإستكمال قصور في بعض مناسك الحج ﴿..فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ..﴾ (البقرة من آية ١٩٦) . كما أنها توظف أيضا ككفارات ﴿.. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ (المائدة من آية ٨٩) وفي تلك الحالة تعتبر الصدقة تعبدية وإلزامية أيضاً

ويمكن أن تكون وسيلة للتداوي " داووا مرضاكم بالصدقة " (حسن ، أبو الشيخ في " الثواب " عن أبي إمامة ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ٣٣٥٨) . وكذلك يمكن أن تؤدي إلى زيادة العمر وحسن العاقبة

واكتساب خصال التواضع المحبوبة " إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب الله بها الكبر والفخر " (فقه السنة ، المجلد الأول ص ٢٩١) .

ومن آثار الصدقة التطوعية دعاء الملائكة بالخير للمتصدق واتقاء دعائهم عليه بالشر " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم اعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا " (رواه مسلم ، فقه السنة ، المجلد الأول ، ص٤٩١) .

والتصدق على الضعفاء أحد وسائل زيادة الرزق والنصرة " ابغوني في الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم " (مسند أحمد بن حنبل ، صحيح الإمام مسلم ، صحيح ابن حبان ، الأدب المفرد للبخاري ، والحاكم عن أبي الدرداء ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ٤١ ، المجلد الأول ، ص ٦٩) .

وأخيرا وليس بآخر فإنه إن كانت الصدقات التطوعية تنطوي على آثار دنيوية أو أخروية أو الاثنين معا أي أنها - بضوابطها الشرعية - يعود على مانحها بآثار يمكن أن تكون جارية (أي دائمة في حياة المتصدق الدنيوية ، وبعد وفاته) . برغم أنها عادة ما تمنح في حياة المتصدق فقط ، إلا أن هناك صدقات تتصف في حد ذاتها بالاستمرارية المخلدة في حياة المتصدق وبعد وفاته مثل الوقف الخيري الذي يخصصه الشخص - في حياته - في جهة من جهات الخير التي تعم فئة أو مجتمع ما - وصدق رسول الله حين قال : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " (رواه مسلم عن أبي هريرة) .

الفصل الثاني

بعض التحديات المعاصرة للاقتصاد المصرى

مع التركيز على حالة الموازنة العامة للدولة

منذ قيام ثورة ١٩٥٢ ، مرت مصر بأحداث وتطورات كثيرة تداخلت مع تنوع السياسات الاقتصادية التي تم تطبيقها فى البلاد ، فإلى جانب حرب قناة السويس ، وحرب يونيو ٦٧ ، وبعدها حرب الاستنزاف ثم حرب اكتوبر ١٩٧٣ ، والتوجه بعد ذلك نحو اتفاقيات السلام ، كانت هناك تطبيقات سياسية واقتصادية مختلفة من أبرزها التطبيق الاشتراكى فى الستينيات ثم التحول إلى سياسة الانفتاح على العالم الخارجى بعد نصر اكتوبر ١٩٧٣ - مع الاحتفاظ بالدور الريادى للقطاع العام - وها هى مصر فى الآونة الأخيرة تتجه - شأنها فى ذلك شأن الغالبية العظمى من دول العالم - نحو تطبيق سياسة السوق الحر .

وما من شك فى أن تلك التغييرات المتلاحقة وغيرها قد نالت الاقتصاد المصرى ببعض الأضرار وأدت إلى أو ساهمت في وجود مشاكل اقتصادية واختلالات هيكلية فى معظم جوانبه ، تلك التى يمكن أن نتبينها من الاستعراض الموجز التالى لبعض جوانب الاقتصاد المصرى فى الآونة الأخيرة ، مع التركيز على الموازنة العامة للدولة التى تعتبر مؤشرا هاما لحالة المجتمع الذى تمثله ، وسوف يتم العرض وفقا لمقتضيات الدراسة الحالية وفى حدود أطرها .

٢ - ١ بعض المشاكل التي يواجهها الاقتصاد المصري والسياسات المطبقة فيه في الفترة الأخيرة :-

من الظواهر الخطيرة التي أصبحت تشكل عبئا متزايدا على الاقتصاد المصري الارتفاع المتزايد لمتوسطات معدلات التضخم . وقد أشارت إحدى الدراسات (د. كريمة كريم ، ٩٥ ، ص ١) إلى أن معدل التضخم بلغ نحو ٨.٥٪ سنويا في المتوسط في خلال السبعينات والثمانينات . ولقد بلغ معدل التضخم في مصر في أغسطس ٩٥ نحو ٩.٧٠٪ ثم شهد انخفاضات طفيفة في الأشهر التالية حتى وصل إلى المتوسط الموضح في دراسة الدكتورة كريمة كريم حيث هبط إلى ٨.٤٠٪ في ديسمبر ٩٥ . ويتضح ارتفاع معدلات التضخم في مصر إذا ما قورنت بنظيراتها في مجموعة من الدول المتقدمة (الولايات المتحدة ، كندا ، اليابان ، ألمانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، والمملكه المتحدة) حيث أوضحت المجلة الاقتصادية لأحد البنوك المصرية (البنك المركزي المصري، ٩٧/٩٦ ، ص ٨٠ ، ٨١) أن المتوسط الذي تتراوح حوله معدلات التضخم في هذه البلاد في مارس ٩٧ حوالي ٢٪ فقط . غير أن ذلك الانخفاض في المعدلات المذكورة قد لا ينطوي على دلالة مبشرة ، وذلك مثلما حدث في إيطاليا التي انخفض معدل التضخم فيها نتيجة لتباطؤ معدل النمو الاقتصادي - أما فرنسا وبريطانيا ، فقد كان لإنخفاض أسعار واردات كل منهما أثره الجوهري على تخفيض معدلات التضخم فيهما . وعلى الرغم من الارتفاع الطفيف في معدلات التضخم نتيجة لزيادة الطلب المحلي في كل من كندا (١.٤٪ في مارس ٩٦ ارتفع إلى ٢.٠٪ في مارس ٩٧) وألمانيا (من ١.٤٪ في مارس ٩٦ إلى ١.٥٪ في مارس ٩٧) واليابان (من ٠.١٪ في مارس ٩٦ إلى ٠.٥٪

فى مارس ٩٧) . إلا أن المعدلات المذكورة ما زالت منخفضة فى إجمالها مقارنة بمعدلات التضخم السائدة فى مصر .

كما واجهت الدولة تدهورا خطيرا فى البنية الأساسية المادية والاجتماعية نتيجة الإهمال الماضى فى رعايتها وصيانتها وتجديدها واستكمال صورتها المناسبة للاحتياجات الفعلية لها (مجلس الشورى ٩٤،ص ٥) .

ولقد قفز عدد السكان فى مصر فى أول يناير ٩٧ إلى نحو ٦١.٤ مليون نسمة (٥١٪ ذكور و٤٩٪ إناث) بالإضافة إلى نحو ٢.٧مليون نسمة مصرى متواجد بالخارج . ومن ال ٦١.٤ مليون نسمة تقدر القوة العاملة بنحو ١٧.٤ مليون نسمة (فقط !) ، لا يعمل منها سوى ١٥.٤ مليون نسمة حيث بلغت نسبة البطالة حوالى ٩.٤٪ عام ٩٥/٩٦ ولقد استهدف أن تنخفض إلى ٨.٧٪ فى عام ٩٦/٩٧ (البنك الأهلى المصرى ، ٩٦ ، ص ٤٦) . ولقد أدت تلك الزيادة السكانية الضخمة بطبيعة الحال إلى زيادة الاستهلاك العائلى إلى ١١٦.٥٠ مليار جنيه مصرى عام ٩٥/٩٦ ثم إلى ١٢١.٣٠ مليار جنيه مصرى فى عام ٩٦/٩٧ مع زيادة الطلب أيضا على الخدمات والسلع بوجه عام بما لا يتلاءم مع الموارد المحلية المتاحة مما أدى إلى زيادة الواردات . (البنك الأهلى المصرى ، ٩٦ ، ص ٥١) .

وترتب على ما سبق - ونتيجة لعوامل أخرى مساعدة تقع خارج نطاق الدراسة الحالية - تفاقم المديونية الخارجية حتى أنها بلغت ١١.٤ مليار دولار فى عام ١٩٩٠ ثم تضاعفت إلى أكثر من ٣١ مليار دولار فى يونيو ٩٦ ولو أنها تراجعت قليلا إلى نحو ٢٨.٨ مليار دولار فى مارس ٩٧ (

د . كريمة كريم ، ٩٥ ، ص ١ ، والبنك المركزى المصرى ، ص ٦٣) .

ونتيجة لتفاقم المديونية الخارجية والمحلية للدولة ، أصبح هناك عجزا متضخما ومزمنا فى الميزان التجارى وميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة التى يزداد اهتمام الدراسة الحالية بها ، والتى يستهدف البرنامج الحالى للإصلاح الاقتصادى فى مصر أن يحقق تخفيضات جذرية فى جانب الإنفاق الحكومى منها وزيادة جانب الإيرادات الحكومية فى محاولة للتخفيف من حدة العجز الواضح فيها (مزيد من التفاصيل ، إرجع إلى د . كريمة كريم ، ٩٥ ، ص ٢٢ وما بعدها) . وكما ذكرت المؤلفة فى دراستها حول الأثر المتوقع من سياسات الإصلاح الاقتصادى على ميزانية الدولة ، فإنه من المستهدف أن يتم تخفيض الإنفاق الحكومى من خلال تخفيض كل من بندى الأجور ، والاستثمارات الحكومية . وتحذر الكاتبة من أن التخفيض المستهدف فى الأجور الحقيقية بمقدار ١٥٪ فى عام ٩٣/٩٢ يمكن أن يؤدى إلى تفاقم آخر فى مشكلة هيكلية بالاقتصاد القومى حيث يرتفع معدل التضخم إلى ٤٠٪ وهو ما تهدف الحكومة أصلا إلى تخفيض قيمته الأصلية .

وقبل تقديم مزيد من التفاصيل عن الموازنة العامة للدولة فى مصر وصورتها الراهنة والمخططة ، يلزم التنويه إلى أنه نتيجة للاختلالات الهيكلية التى أثقلت كاهل الاقتصاد المصرى - والتى سبق أن أشير إلى بعض منها فيما سبق- ، ومسايرة للاتجاه العام للنظام العالمى الجديد الذى تقوده الولايات المتحدة بأيد من حديد ، أصبح لزاما على مصر أن تتحول إلى نظام التخصصية واتباع نظام السوق الحر . واستلزم ذلك كله اتباع برنامج متكامل للإصلاح الاقتصادى يشرف على تنفيذه صندوق النقد

الدولى ، وإن كان ذلك قد صاحبه تحسن فى بعض قطاعات الاقتصاد المصرى ، إلا أنه أدى - مع هذا - إلى خلق وزيادة أعباء إضافية على الفئات محدودة الدخل خاصة مع ازدياد حدة مشكلة البطالة نتيجة الاستغناء عن جزء من (أوكل) العمالة فى القطاع العام الذى تم- أو جارى أو مزمع تحويله إلى قطاع خاص وفقا للسياسات الاقتصادية المستحدثة. وتزداد حدة هذه المشكلة الأخيرة نتيجة لما تتسم به طبيعة العمالة المذكورة من أنها تنطوى فى الواقع على حالة صارخة من البطالة المقنعة الذى يعانى بدوره من ارتفاع عدد العاملين الذين سيتم الاستغناء عنهم عند التحول الكامل إلى القطاع الخاص ، وصعوبة إيجاد فرص عمل فعلية لغالبيتهم مما يتطلب تكاليف ضخمة توجه فى الموازنة العامة للدولة من أجل التكفل بإعاشة هذه الفئات أو توفير دورات تدريبية لإكسابهم خبرات تتلاءم وشروط العمالة المستحدثة لتحسين فرص العمالة والتوظف لديهم .. إن وجد أصلا طلب عليهم !! (لمزيد من التفاصيل حول مثل هذه المشاكل ارجع إلى : ايهاب الدسوقى ٩٥ ، ص ٥١ - ٧٨) .

ونظرا للأهمية الخاصة التى توليها الدراسة للموازنة العامة ، فسوف يتم الحديث عنها وعن بعض آثار السياسات الاقتصادية المستحدثة تطبيقها فى مصر عليها ، وذلك فى القسم التالى .

٢ - الموازنة العامة للدولة فى ظل سياسة الإصلاح الاقتصادى والتخصيصية

على اعتبار أن البعد الاجتماعى فى خطط التنمية هو الأكثر ارتباطا بالصدقات التطوعية من حيث طبيعتها والهدف من منحها ، يجدر بنا أن نذكر - بداية - أن خطط التنمية الأخيرة تضمنت زيادة فى الاستثمارات

الموجهة للخدمات الاجتماعية . ففى خلال الفترة التى تم تطبيق خطة التنمية الأولى فى عـام ٨٣/٨٢ . كـان نصـيب الخطة الخمسية الأولى من الاستثمارات المعنية يقدر بنحو ١٢,٣ مليار جنيه ، ثم زاد نصيب الخطة الخمسية الثانية منها إلى حوالى ٢٧,٥ مليار جنيه . (حيث شكلت تلك الاستثمارات فى جملتها نحو ٢٣,٧٪ من جملة الاستثمارات المنفذة فى خلال الفترة المذكورة .

هذا ، بينما زادت مخصصات الخدمات الاجتماعية فى خطة التنمية الثالثة (٩٣/٩٢ - ٩٧/٩٦) إلى حوالى ٤٦,٧ مليار جنيه (٣٠,٣٪ من جملة الاستثمارات فى هذه الخطة) . ولقد وجه الجزء الأكبر منها (١٨,٥ مليار جنيه) إلى الاستثمار فى قطاع الإسكان ثم خص قطاع المرافق بنحو ١٠,٣ مليار جنيه وقطاع التعليم بنحو ٨,٨ مليار جنيه بينما لم تحظ قطاع الخدمات الصحية - برغم أهميتها البالغة إلا بحوالى ٤,٤ مليار جنيه فقط ولم يتبق إلا نحو ٤,٧ مليار جنيه لتمويل الخدمات الاجتماعية الأخرى .

وقد يرجع الارتفاع فى مخصصات الخدمات الاجتماعية فى الخطة الجديدة إلى زيادة تكاليف إنتاج مثل هذه الخدمات إلا أن ذلك لا يمنع من كونه مؤشرا على زيادة اهتمام الدولة بمثل هذه الخدمات (مجلس الشورى ، ٩٤ ، ص ١٠-١٥) .

وكاتجاه عام يلاحظ ازدياد أثر الأبعاد الاجتماعية على سياسة الإنفاق العام فى الموازنة العامة للدولة من زيادة الاعتمادات المخصصة - فى الموازنة - للدعم المباشر للسلع والخدمات ، وقطاعات الخدمات الاجتماعية بأنواعها المختلفة (من تعليم وبحوث وشباب ، وخدمات صحية واجتماعية

ودينية ، وخدمات ثقافة وإعلام ، وتأمينات اجتماعية للعاملين بالجهاز الإدارى والمحليات والهيئات الخدمية ، والمعاشات المختلفة التى تتضمن تلك التى تقررت قبل صدور قوانين التأمينات الاجتماعية ومعاش السادات ومعاشات الضمان الاجتماعى وباقى المساعدات الاجتماعية الأخرى مثل تلك التى تقدم فى حالات الكوارث .

ومن الأمثلة على الدعم المدرج فى الموازنة العامة ، ما تتحمله الموازنة من تكاليف العمالة الزائدة ، والإعفاءات الجمركية على السلع الضرورية تهدف خفض نفقات المعيشة، وتكاليف الفرق بين أسعار صرف العملات الأجنبية التى تقوم بها الواردات والأسعار الحقيقية للعملة الوطنية .. وعلى أية حال فنجاح ترشيد الدعم يتوقف على تحديد ما هو (ضرورى) ومن هو (محدود الدخل) .

وفيما يتعلق بالخدمات التعليمية ، تشير دراسة مجلس الشورى (٩٤، ص ٢٢) إلى أن الاعتمادات المخصصة لها فى الموازنة العامة للدولة ما زالت غير كافية للنهوض الكافى بتلك الخدمات خاصة وأن الأجور والإنفاق الجارى يستوعب نحو ٧٢٪ من الاعتمادات المخصصة للتعلم فى الموازنة .

وفيما يتعلق بالخدمات الصحية فمن الواضح أن المخصص لها فى الموازنة بالغ الانخفاض خاصة إذا ما قورن بارتفاع تكلفة العلاج والدواء (انظر على سبيل المثال ما جاء بدراسة مجلس الشورى ، ٩٤ ، ص ٢٤ -٢٥ . وإلى جانب تردى مستوى جودة وصيانة الأجهزة الطبية المستخدمة خاصة فى المستشفيات والوحدات الصحية العامة ، فهناك أيضا مشكلة التدنى الخطير فى مرتبات العاملين بالقطاع الصحى خاصة الأطباء الذين لا

يتعدى متوسط المرتب الشهرى للطبيب الحديث أو خبرة خمس سنوات منهم مائة جنيه فقط (لمزيد من التفاصيل عن هذه الأوضاع المتدهورة ، انظر د. زينب صالح الأشوح ، ٩٥) .

ولقد زاد اهتمام الدولة برفع المعاناة عن أصحاب المعاشات والمستحقين حيث أن أغلبهم من محدودى الدخل نسبيا ومن ثم فقد رفعت قيم المعاشات الممنوحة لهم إلى جانب زيادة عدد المستحقين لها والتوسع فى منافذ توزيع تلك المعاشات على مستحقيها فى سائر أنحاء الجمهورية (مجلس الشورى ، ٩٤ ، ص ٢٧ -٢٨) ، وما من شك أن ذلك يتطلب مبالغا باهظة لا تتناسب والمخصصات المتواضعة التى خصصت فى الموازنة العامة للدولة والتي تقل عن ٤ مليار جنيه كما سبق توضيحه (ص٢٤) .

وعلى أية حال ، فإن المشكلة ليست فقط فى لزوم أو حتمية زيادة المخصصات للخدمات المختلفة وإنما أيضا فى كيفية تدبير المصادر التمويلية التى يمكن أن تغطى تلك الزيادة ، بل والتى يمكن أن تغطى ما تعانيه الموازنه لعامة من عجز نتيجة انخفاض الإيرادات عن النفقات ، وحتى يتضح حجم ما تعانيه الموازنة العامة للدولة من عجز وتطور ذلك الوضع فى العقد الماضى ، يمكن تأمل ما يتضمنه الجدول التالى من أرقام .

جدول (١)

تطور وضع الميزانية العامة للدولة فى الفترة ٨٤/٨٥ - ٩٦/٩٧ (بالمليون جنيه)

البيان	٨٥/٨٤ (١)	٨٦/٨٥ (٢)	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩ /٨٩	٩١/٩٠	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦ (٣)
الإنفاق العام	١٨٢٧٧	٢٤٢٨٥	٢٤٥٣٠	٣٣٤٦٠	٣٣٤٠٠	٣٤٢٣٠	٤٣١٩٨	٤٧٥٦٢	٥٢٢٣	٥٦٢٦٤	٥٨٥٢٦	٦٣٥٠٠	٦٨١٠٠
الإيراد العام	١٢٨٧٧	١٤٤٩٦	١٥٤٤٩	١٩٠٢٠	٢١٢٩٧	٢٣٤٨٨	٣٣١٣٠	٤١٤٠٦	٤٦٧٠٣	٥٢٥٦٧	٥٥٧١٩	٦٠٦٠٠	٦٥٣٠٠
عجز الموازنة	-٥٤٠٠	-٩٧٨٩	٩٠٨١	-١٤٤٤٠	-١٢١٣٣	-١٠٧٤٢	-١٠٠٣٨	٦١٥٧	-٥٥٢٠	-٣٦٩٧	-٢٥٣٧	٢٩٠٠	٢٨٠٠

(١) ، (٢) : المصدر: البنك الأهلى المصرى ، النشرة الاقتصادية ، ١٩٩٦ ، العدد الثالث ، المجلد ٤٩ ، القاهرة ، ص٨١ .

(٣) يوليو - ديسمبر ٩٦ : المصدر : البنك الأهلى المصرى ، النشرة الاقتصادية ، ١٩٩٧ ، العدد الثالث ، المجلد ٥٠ ، القاهرة ، ص ٧٥.

ويتضح من الجدول السابق أن عجز الموازنة الذى نجم عن زيادة الإنفاق العام عن الإيراد العام كان فى عام ٨٤/٨٥ يقدر بنحو ٥٤٠٠ مليون جنيه واقترب من

الضعف فى العام المالى التالى وعلى الرغم من استقراره على ذات الوضع مع انخفاض طفيف فى حجم العجز فى عام ٨٧/٨٦ إلا أنه عاد وقفز إلى أعلى قيمة له التى بلغت نحو ١٤٤٤٠ مليون جنيه على الرغم من الإنخفاض النسبى للمنفق على الخدمات الاجتماعية فى تلك الفترة . وعلى الرغم من زيادة مخصصات الخدمات المذكورة فى خطة التنمية ٩٣/٩٢ -٩٧/٩٦ - كما أوضحنا سابقا - إلا أننا نشاهد هبوطا واضحا فى حجم العجز الحادث حتى أنه تحول فى العامين الماليين الأخيرين إلى فائض قدر بنحو ٢٩٠٠ مليون جنيه فى عام ٩٦/٩٥ وأقل قليلا (٢٨٠٠ مليون جنيه) فى عام ٩٧/٩٦ .

وغالبا ما يفسر ذلك الفائض فى الموازنه العامة والانخفاضات السابقة لحدوثه فى عجوزاتها كنتيجة لتطبيق سياسات مالية إنكماشية تفرض حتمية تخفيض الإنفاق الحكومى إلى جانب محاولة زيادة إيراداتها من خلال توسيع وتدعيم النشاط الاستثمارى الذى يمكن أن يدر عائدا فى جميع المجالات متضمنا مجالات الخدمات التعليمية والصحية و غيرها التى تم زيادة مخصصات الإنفاق عليها - أى أن تلك الزيادة فى الإنفاق لم تكن فقط بغرض إمداد المساعده المادية - وإنما أيضا لكى تتمكن المشروعات الاستثمارية المعنية من تحسين مستوى أدائها ومن الحصول على عوائد تغطى ما تحصل عليه من موارد مالية . كما قد يكون فى تطوير مشروعات القطاع العام وبيع بعضها مكسبا أضيف إلى جانب الإيرادات العامة إما من دخل البيع لبعض وحدات القطاع العام، أو من العوائد المتزايدة من ممارسة الأنشطة الأكثر تطورا فى البعض الآخر نتيجة الاهتمام بإصلاح نواحى الخلل فيه كخطوة تمهيدية لبيعه بربح أو بأقل خسارة ممكنة وفقا للخطة الموضوعة

فى إطار سياسة التخصيصية المتبعة حديثا فى مصر والتى ما زال يجرى تطبيقها بشكل تدريجى على مراحل مخططة ومدروسة .

ويؤكد على صحة بعض ما ذكر عاليه ما جاء بدراسة (د. كريمة كريم ٩٥ ، ص ٢٢ -٢٣) من أن برنامج الإصلاح الاقتصادى فى مصر يستهدف تخفيض الإنفاق الحكومى ومن الأوجه المستهدفة لتحقيق ذلك أن يتم تخفيض معدلات نمو الأجور الحقيقية. وعلى الرغم من تحقق ذلك الهدف بنجاح فى الفترة الأخيرة ، تحذر الدراسة من أن ذلك قد يأتى بمشكلة تضخمية يصعب التغلب عليها .

وبغير الدخول فى مزيد من التفاصيل التى تخرج بنا عن نطاق الدراسة الحالية فإن الموازنة العامة للدولة المصاحبة لفترة تطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادى وسياسة التخصيصة تقوم على عدة محاور رئيسية تستهدف بوجه عام حسن استخدام الموارد المتاحة وتغطية العجز فى الموازنة بالكامل من المصادر المحلية وعدم اللجوء إلى الاقتراض الخارجى إلا فى الضرورات القصوى التى لا يتواجد معها بديل تمويلى محلى .. وذلك تجنبا للوقوع فى مصيدة العجز التمويلى للموازنة مرة أخرى .

وتتلخص أهم المحاور التى تقوم عليها الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٩٨/٩٧ فيما يلى : -

١ - ضبط وترشيد الإنفاق العام الحكومى بالتخلص من الإنفاق المظهرى والاهتمام ببرامج الصيانة واستغلال المخزون .

٢ - زيادة الناتج المحلى الإجمالى للتمكن من زيادة الدخل القومى ورفع مستويات معيشة أفراد المجتمع .

٣ - الالتزام بسداد كافة متطلبات خدمة الدين العام المحلى والخارجى .

٤ - العمل على تحسين النظام الضريبى وتخفيف الأعباء الضريبية على المواطنين

٥ - الاستمرار فى تنفيذ السياسات المالية التى تساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة بما لا يتجاوز ١,٢ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى

٦ - توفير الاعتمادات اللازمة لتحقيق متطلبات التنمية الاقتصاديه والاجتماعية .

ومن أهم مصادر تمويل الموازنة الجارية الضرائب العامة على المبيعات والخدمات إلى جانب الأشكال الأخرى من الضرائب والجمارك ، والإيرادات من مبيعات بترولية وفائض قناة السويس وفائض وأرباح هيئات وشركات القطاع العام وفائض البنك المركزى ولقد قدر أن تحقق الموازنة العامة للدولة ٩٨/٩٧ فائضا يقدر بنحو ٥ مليار جنيه بزيادة ٢٣.٨ ٪ مما حدث من فائض فى العام الماضى .

والسؤال الذى يطرح نفسه بعد هذا العرض الموجز للموازنة العامة للدولة فى الماضى والحاضر والمستقبل القريب ، وكذلك بعد استعراض بعض المشاكل والأوضاع الاقتصادية التى تعتبر تحديات عى الاقتصاد المصرى أن يواجهها ويتغلب عليها .. أين دور الصدقات التطوعية بين كل ما سردناه ؟ ولمزيد من التحديد والدقة .. ما هو الدور الذى يمكن أن تلعبه الصدقات التطوعية كمصدر تمويلى يمكن أن يساهم فى تجنب حدوث عجز والاحتفاظ بوجود فائض دائم فى الموازنة العامة للدولة ؟ وكيف وبأى شكل يمكن أن يقوم عليه هذا الدور ؟ ذلك ما سوف نحاول التعرف على إجابات تقريبية أو تصويرية له من خلال الفصل التالى والأخير من الدراسة الجارية .

الفصل الثالث

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للصدقات لتطوعية

ودورها فى تدعيم الموازنة العامة للدولة كمثال

تم فى الصفحات السابقة من الدراسة عرض عام وموجز للشقين الأساسيين اللذين تقوم عليهما وهما الصدقات التطوعية ، والموازنة العامة للدولة وملحق بهما بعض التغيرات الاقتصادية المعاصرة فى مصر وخاصة فى الآونة الأخيرة . ويتبقى لكى يكتمل الهدف من الدراسة ، تقديم صورة تحليلية مقارنة بين هذين الشقين فى محاولة لاستنباط الأهمية الاقتصادية للصدقات التطوعية ومدى وجود دور تبادلى - أو منفرد - بين آلية عمل الصدقات التطوعية - كما تم تعريفها سابقا - وبين آلية عمل الموازنة العامة للدولة كما تم التوضيح فى الفصل السابق . غير أن الصورة لا يمكن أن تستقيم قبل تقديم صورة تمهيدية لما تنطوى عليه الصدقات التطوعية - كما وصفها الشرع وحددها - من أبعاد اقتصادية واجتماعية ويمكن أن يكون لها دور إيجابى فى مواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة لمصر - ولأية دولة إسلامية أخرى .

٣ -١ نظرة تحليلية للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للصدقات التطوعية الشرعية

من التعريف اللغوى والشرعى للصدقة (ص٤ من الدراسة) يتضح أن تحققها يرتبط بشرط ضرورى وهو الملكية الخاصة لما يتم التصدق منه ولكن مع ذلك فإن هذا الشرط الضرورى ليس كافيا لمنح الصدقة طالما لم تتوافر الرغبة والإرادة الصادقة والحرة فى منحها ، خاصة إذا لم يكن الوازع

الديني كافيا لدى الشخص بالقدر الذي يبصره بالفوائد الدنيوية والدينية الجمة التي يمكن أن تعود إليه من منح هذه الصدقة ، حتى وإن كانت لن تكلفه شيئا ماديا أو معنوية كما أوضحنا في أصنافها من قبل .

وعلى افتراض توافر الشرطين الضروري والكافي لمنح الصدقة (وهما الملكية الخاصة لما يتم التصدق به والرغبة والإرادة الصادقة والحرة في منحها) ، فإن الفوائد التي يمكن أن تعم المتصدق والمصدق عليه بلغة الاقتصاد يمكن أن تتمثل في العديد من الأشكال نذكر منها ما يلي : -

- إن الصدقات التطوعية تنطوي حتما على منفعة مشتركة تبادلية بين الأطراف المتعاملة بها فإن كانت في شكل منحة مالية خالصة لمحتاج فهي تشكل مصدرا إضافيا للدخل لدى هذا المحتاج ، وتمكنه من زيادة استهلاكه ، الذي يؤدي - على المستوى الكلي - إلى زيادة الطلب الكلي الفعال وفقا لنظرية كينز ، فإن ذلك سوف يؤدي بدوره إلى تنشيط الاستثمار والتوسع في استغلال الموارد المتاحة (ومنها ستكون الممتلكات الخاصة للمتصدقين إما بشكل مباشر في صورة إنتاج يخصهم أو بشكل غير مباشر في حالة استثمار مدخراتهم المودعة بالبنوك أو التوسع في الاستثمار بالشركات التي لهم أسهما فيها .. الخ) ، وذلك الذي سوف يؤدي بدوره إلى خلق فرص جديدة للعمالة والتوظف والإنتاج الذي يمكن أن يعود بالنفع المزدوج على المتصدق - كمنتج أو كعامل - والمتصدق عليه الذي قد يساعده ما يحصل عليه من صدقات مادية أيضا علي تنفيذ مشروع تجاري أو إنتاجي أو حرفي صغير في حدود ما قد يتجمع لديه من موارد مالية محدودة (ويقصد بمالية هنا معناها الواسع الذي يشمل النقود والسلع وما شابههما كما أوضحنا في الفصل الأول) ، وذلك الذي قد يساهم في رفع

المستوي المعيشى للفرد المتصدق عليه - على المستوى الجزئى - ثم يعم أسرته النووية ، ثم اسرته الممتدة أو أقاربه أو غيره من أفراد المجتمع إذا ما أحسن استخدام ما حصل عليه من صدقات متجمعة متضمنة (حقه) الشرعى فى الزكاة المفروضة على القادرين . ومن ذلك النموذج المبسط يمكن تصور كيف أن الله سبحانه وتعالى يضاعف الصدقة وينميها كحبة القمح ، وكيف أن المال لا ينقص من صدقة تدفع منه . ولو أن الشرط الضرورى لتحقق النماء الدنيوى للصدقة - بلغة الاقتصاد - هو ترشيد استغلال الصدقات الممنوحة وتوجيهها إلى مستحقيها الفعليين .

والمستحق للصدقة الذى يتوقع منه تحقق الآثار الاقتصادية الإيجابية من منحها له ليس بشرط أن يكون معدوما بحيث يعطى ما يكفيه قوت يومه ، إنما يمكن أن يمثل شخصية اقتصادية تتمتع بالحدود الدنيا من المعيشة التى تكفل له ظروفا مواتية ليكون فردا منتجا ومستهلكا رشيدا فى المجتمع بشكل يسهم فى بنائه وفى دفعه قدما . وعلى اعتبار أن القرض صدقة - كما أوضحنا سابقا - ، فإن المعنى المعروض توا يتأكد بكتاب عمر بن عبد العزيز الذى أرسله إلى ولاته بالأقاليم : أن اقضوا عن الغارمين ، أى أدوا عنهم ديونهم من بيت المال ، فكتب بعضهم إليه : إنا نجد الرجل له المسكن والخادم ، وله الفرس ، وله الأثاث فى بيته !! يعنى : أيجوز أن نقضى عنه ؟ فكتب عمر : لا بد للرجل من المسلمين من مسكن يأوى إليه رأسه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، وأثاث فى بيته ، ومع ذلك فهو غارم ، فاقضوا عنه ما عليه من الدين . (د. يوسف القرضاوى ، ١٩٥٠ ، ص ٣٨٣ - ٣٨٤) .

هنا ، ولقد ظهر اتجاه فكرى اقتصادى جديد (فى منتصف

السبعينات) ، يركز على " الهجوم على الفقر " و " الحاجات الأساسية " Basic Needs ، ومحاولة تحديد الحاجات (الأساسية) التى لا تكفل فقط للإنسان أن يعيش ، ولكن أيضا أن يحيا حياة بشرية طبيعية - ولقد اقترح استخدام استراتيجيتى " الهجوم على الفقر "

و "الحاجات الأساسية " كأساليب بديلة لعمليات التنمية بعد أن ثبت فشل عمليات التنمية التقليدية التي اتبعتها الدول النامية سابقا وكان ممن تبنوا هذه الأساليب الجديدة منظمة العمل الدولي (I L O) (لمزيد من التفاصيل ، ارجع إلى د. زينب صالح الأشوح ، ٩٧،ص ١٠٥ - ١٠٦) . لقد اعتبرت تلك اتجاهات حديثة للتنمية مع أن الإسلام جاء بها حين شجع بنصوصه المختلفة على الصدقات المفروضة والتطوعية وما شابههما كما سبق وأوضحنا فى الفصل الأول . وبكلمات أكثر دقة ، فإن الصدقات التطوعية - بكل أنواعها و ضوابطها ووفقا للفئات المستهدفة التى عرضناها سابقا - تعتبر أداة اقتصادية اجتماعية فعالة فى تطبيق استراتيجية القضاء على الفقر وتوفير الحاجات الأساسية لكل مواطن التى لا تتمثل فقط فى حد الكفاف " إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى " (طه ١١٨ ، ١١٩) ولكن أيضا فى حد الكفاية كما سبق توضيحه عاليه

والأولويات المرتبطة بمن يمنح الصدقة تقوم على النظرة الجزئية Micro أولا حيث يجب أن توجه الصدقة إلى صاحب المال نفسه ثم والديه اللذين يمثلان أصل وجوده ثم من يعول ثم خادمه إن وجد .. (ارجع ص ١٠) ثم تنتهى إلي تعميمها على المستوى الكلى Macro حيث يجب أن تعمم على كل مخلوق نافع علي وجه الأرض كما ورد فى قصة سقيا الكلب كمثال (ص١١) .ولذلك يعد اقتصادى اجتماعى لا يخفى على فطن - فإن تحسين

الوضع المادى للفرد يساعد على خلق شخصية اقتصادية قوية وإيجابية وقادرة على العطاء " المؤمن القوى خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير .." (مسند أحمد بن حنبل ، صحيح الإمام مسلم ، سنن ابن ماجه ، عن أبى هريرة ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ٦٦٥٠ - ٢٢٧٦ ، ص ١١٢٩) .

ويزيد من أهمية ذلك أن يكون الفرد راعيا لأسرة ومن ثم فيجب أن تتوافر فيه سمات القوة والقيادة التى تمكنه من توجيهها بسلاسة إلى جانب مسئوليته على رعايتها المادية والأدبية " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. " ، وطالما أن المصير داخل الأسرة الواحدة مشترك من الناحية الاقتصادية ، فإن التصدق على أفراد الأسرة ، ومن يعول لا شك سيعود على الجميع بارتفاع المستوى المعيشى للأسرة .. وإن تحقق ذلك على المستوى الفردى ، ثم العائلى ، ثم على مستوى البيئة المحيطة ..فإن ذلك سوف يؤدى تلقائيا إلى الارتفاع الكلى لمستويات معيشة جميع أفراد المجتمع - ليس بيد (خفية) كما ذكر آدم سميث من قبل ، وإنما كنتيجة منطقية لتنظيم الجهود المرئية والملموسة فى القضاء على الفقر والمسألة داخل كل دائرة صغيرة بواسطة القادرين ماديا الذين يقعون فى ذات الدائرة . ولأن المجتمع يتكون من دوائر متعددة ومتداخلة ، فسوف يسرى الانتعاش الكلى تلقائيا من خلال تسرب النتائج الإيجابية لمنح الصدقات على المستويات الجزئية أولا . ولا تقل الصدقات المعنوية والتعبدية أهمية حتى من الناحية الاقتصادية عما أوضحنا مثالا لها فى الصدقات المادية . فإذا كان الاقتصاد الوضعى قد اهتم بتقديم نظرية عن (المشاعر) و (الإشباع) (انظر مزيد من التفاصيل عن ذلك فى د.زينب صالح الأشوح ، ٩٧) ، فإن

الإسلام (منبع كل العلوم الدنيوية والدينية حتى قبل ظهور الإسلام كرسالة محمدية) ، عنى بالمشاعر الإنسانية واعتبر الصحيح منها بمثابة عناصر إيجابية دافعة للاقتصاديات وللأفراد قدما : تنطوى المشاعر المنحرفة على اتجاهات مدمرة تساهم فى هدم كل تقدم من خلال صور متعددة نراها الآن واضحة فى شكل الجرائم الاقتصادية وأدوات التخفى من العقاب الدنيوى منها مثلما نجد فى ظاهرة غسيل الأموال القذرة كمثال صارخ على هذه وتلك .

وحتى يصبح كل فرد فى البشرية إيجابيا وعضوا نافعا فى المجتمع ، فقد منح فرصته لكى يصبح متصدقا فى حدود ما يمتلك من موارد أو قدرات ، فقد تكون فى شكل إماطة الأذى عن الطريق (والتى تتضمن أبعادا اقتصادية خطيرة تتعلق بالمساهمة فى علاج التلوث البيئى الذى أصبح يمثل ظاهرة عالمية خطيرة) ، وقد تتم فى شكل كلمة طيبة (والتى ثبت أثرها الاقتصادى الإيجابى بدليل أن كثير من رجال الأعمال والعلماء وغيرهم يقومون بأعمال بناءة ليس بهدف مادى وإنما بهدف الشهرة أو التمتع بكلمات المديح والثناء . غير أن المديح فى حالة الصدقة لا ينطوى على الجانب الهدام فى النوع الدارج لأنه يشترط - لقبوله شرعا - أن يخلو من النفاق والرياء والمصلحة الشخصية ، وأن يكون مديحا فى محله ، وأن يكون مؤديا حتما إلى منفعة دنيوية أو أخروية فعلية ، ولا يؤدى إلى الإضرار بقائله أو بمستمعه ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ (ق، ١٨) . والتبسم فى وجه الآخرين مثله مثل الكلمة الطيبة يمكن أن يقلل من إفراز هرمون الادرينالين فى جسم متلقى مثل هذه الصدقات المعنوية بما يساعد على التخلص من أية مشاعر احباط أو اكتئاب ، فيساعده ذلك

بدوره على الإنتعاش والعطاء الإنتاجي البناء في دائرة نشاطه . وذلك بدوره ينعكس على المتصدق خاصة حين يرى أثر الطيب لما فعله، فيجتاحه شعور بالسلام وبالرضا مما يساعده هو الآخر على الإقبال على عمله بحيوية ونشاط.

والعدالة بين الاثنين التي أشير في الحديث الشريف أنها صدقة (ارجع إلى ص٦) إذا ما طبقت في مجال الإنتاج والنشاط الاقتصادى لحفزت الهمم وأدت حتما إلى رفع معدلات الإنتاجية ، حيث يضمن الجاد في عمله أن هناك من يقدر ذلك - ولو بالكلمة الطيبة - فيعطي المزيد والمزيد حتى يستغل كل طاقاته ، بينما يدرك المقصر في عمله أن تكاسله أو تواكله أو عدم جديته في أداء عمله ستنتهي به إلى الصفوف الخلفية بين قرنائه ، فيعود - إن آجلا أو عاجلا - إلى الجدية والإتقان مدفوعا بلسعات المضار التي تلحقه من جراء سوء سلوكياته العملية - ويلاحظ إذن - أن العدالة البناءة المقصودة في الإسلام لا تقوم على المساواة المطلقة ، وإنما تقوم على الاختلاف والتفاوت في العطاء والمعاملة بين الناس كل على قدر عمله وإخلاصه واتقانه في أدائه ، وصدق الله تعالى حين أوضح لنا ذلك المبدأ الشرعي العام ونتائجه الإيجابية في كلمات مختصرة شاملة وذلك في قوله تعالى : ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾ (البقرة : من آية ٢٥١) وبطبيعة الحال ، لن يحدث ذلك الدفع والتنافس بين البشر بشكله الصحي الإيجابي إلا بالعدل في التعامل مع الغير وفقا لما ذكرناه توا .

ومن الأشكال المعنوية الأخرى للصدقة - على سبيل المثال مساعدة الشخص على ركوب راحلته أو مركبته - باللغة المستحدثة وفقا للتغيرات

الراهنة ومساعدته في حمل متاعه ، وذلك أيضا يمكن أن يمثل عاملا من عوامل رفع أداء الإنتاج والنشاط الاقتصادي حيث أن مثل تلك المساعدات وغيرها ، تخفض من (الوقت) المستغرق والطاقة المبذولة في أدائها ، وبالتالي يمكن أن تتيح للشخص العامل دورات استثمارية أكثر عددا وكفاءة عما إذا كان سيقوم بكل أعماله وحده بدون مساعدة الآخرين لأنه في الحالة الأخيرة سيستخدم أعضاءه وحده بينما في الحالة الأولى ستكون هناك أعداد أكثر من ذات الأعضاء البشرية التي تقوم بالعمل الإنتاجي مما يمكن أن تغني أيضا عن الآلات والأجهزة (الرافعة مثلا) التي قد لا يستطيع العامل محدود الدخل على الاستعانة بها عند الحاجة .

وقبول الإسلام لذات الصدقات الممنوحة لغير المسلم لا ينطوي على سماحة ونقاء فقط ، إنما أيضا على حكمة وبصيرة ثاقبة ، فحتى لو تحدثنا عن المجتمع المسلم ، فإنه حتما سيضم غير مسلمين ، وإن قدمت لهم ذات الصدقات ساد جو ودي يساهم في القضاء على (تكلفة الفرصة البديلة) التي يمكن أن تتمثل في الضغائن والعدوات والإنقسامات نتيجة للتعصب الديني من جميع الأطراف .

* تلك التي إن حدثت يمكن - بدورها - أن تؤثر على آلية النشاط الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع وأن تؤدي إلى حدوث اختلالات في صفوف القائمين عليه وإلى اختلالات في الآلية الكلية للإنتاج ، مما يعرقل - بالتالي - عملية تقدم المجتمع ككل وتنميته .

وحتى الصدقات التعبدية التي قد يظن البعض خلوها من الأبعاد الاقتصادية نجده غير ذلك ، فإن كان (ذكر الله) صدقة تعبدية - على سبيل المثال - فإن قيام الشخص بذلك حتى أثناء العمل أو ممارسة النشاط

الاقتصادى يذكره دائما بربه وبثوابه وبعقابه فيحرص على اتقان عمله " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه " وهو فى تلك الحالة لا يتطلب الرقابة والإشراف الإداريين لأنه يفترض أن ذكره لله بلسانه أو فى قلبه يذكره بالرقابة الإلهية فيجعله دائما فى الموضع السلوكى والأدائى الصحيح للعمل والإنتاج ، وكذلك فإن الإمساك عن الشر الذى يعتبر نوعا آخر من الصدقات المعنوية ينطوى على بعد اقتصادى ، حيث أن الأجر الذى يمنح للممسك عن الشر يكون مقابل (تكلفة) الضرر الذى كان يمكنه أن يحدث فى حالة القيام بذلك الشر والذى كان يمكن أن يناله وحده أو ينال الآخرين وحدهم أو غالبا أنه كان سينال الجميع بالأذى الذى يمكن أن يؤثر سلبيا على مستوى الأداء والإنتاج لولا أن المتصدق أمسك عنه . كما أن الإمساك عن الشر يتوافق وهدف (إعمار الأرض) الذى بعث الإنسان إلى الأرض ليقوم بتحقيقه، بينما القيام بالشر يعتبر عائقا لإعمار الأرض لأن ذلك يتم بإيعاز من الشيطان الذى توعد الإنسان بحثه على فعله حتى يدمر نفوذه ومكانته الأثيرة التى من أجلها اختاره الله سبحانه وتعالى - دون المخلوقات الأخرة كخليفة لله فى الأرض وفى إعمارها .

واعتبار غلبة النوم عند قيام الليل صدقة يمكن أن يشتق منه معيارا اقتصاديا يساعد على تقييم الأداء والإنتاجية والأجر على ذلك ، فإذا كان الشخص يستغل كل إمكانياته ومواهبه ويوظفها فى عمله ، فإن توقفه عن العمل لبرهة (بأجازة مؤقتة مثلا) ، لا يعنى توقف الأجر الذى يحصل عليه فى حالة أدائه لعمله لأنه ما زال فى حالة عمل ، فتوقفه المؤقت هذا يحدث لأسباب خارجة عن إرادته وليست نتيجة لإهمال متعمد من ناحيته .

ونظرا للمحدودية المطلوبة فى حجم الدراسة لطبيعتها كبحث منفرد ،

فسوف يتم التوقف عند هذا الحد عن استعراض الأبعاد والإيجابيات الاقتصادية للصدقات التطوعية وننتقل للجزء الأخير من الدراسة الذى يتناول دور هذه الصدقات فى الموازنة العامه للدولة .

٣ -٢ دور الصدقات التطوعية فى تدعيم الموازنة العامة للدولة

من الاستعراض السابق للموازنة العامة يلاحظ أنها تشبه (بيت المال) ولكن فى شكل يختلف نوعا عما كان عليه وقت الدولة الإسلامية القديمة - فالموازنة العامة بإيجاز شديد تمثل دليل مبدئى لمخصصات مختلفة ، وللمصادر التمويلية التى يمكن الاستعانة بها لتغطية هذه المخصصات على المستوى الكلى . أما بيت المال ، فهو وعاء (فعلى) لموارد تمويلية من مصادر مختلفة ، ويستهدف إنفاقها على مصارف تتحدد وفقا لضوابط شرعية معينة منها كفالة وإعالة من لا عائل له كما جاء فى الحديث الشريف: " من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فإلى الله ورسوله وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه" (مسند أحمد بن حنبل ، وسنن ابن ماجه ، صحيح الجامع الصغير وزيادته) ، كما قال تعالى فى مسئولية أغنياء المجتمع تجاه فقرائهم ﴿ وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ (الذاريات ١٩) .

وإذا كانت الضرائب والقروض والفوائض المتحققة فى القطاع العام تمثل الدعامات الرئيسية لجانب الإيرادات فى الموازنة العامة للدولة فى العصر الحديث ، فإن الموارد التمويلية للدولة الإسلامية الأولى كانت تصنف فى فئتين رئيسيتين : موارد دورية تمثل الدعامة الرئيسية للموارد التمويلية فى بيت مال المسلمين وتتكون من الزكاة والخراج والجزية والعشور ، وموارد غير دورية وليست سنوية ومن أهم أنواعها خمس الغنائم والفىء والتركة

التى لا يوجد ورثة لها ، وكل مال لا يعرف له مستحق ، وما قد يحصل عليه بيت المال من فروض لا ربوية (لمزيد من التفاصيل ، انظر : د. عوف محمد الكفراوى، ٩٧ ، ص ٣٦ - ٨٤) .

وإلى جانب الموارد السابقة يوجد مورد إضافى هاما يتمثل فى الصدقات التطوعية والتى يؤكد الدكتور عوف الكفراوى (٩٧ ، ص ٨٥) ما ذكرناه من قبل من أنها إلزامية الأداء ولكنها اختيارية فى حصتها المقتطعة من مال المتصدق بها . ويوضح الدكتور عوف أن القادرين إذا قدموا صدقات (أو حصصا تطوعية) لا تفى بمطالب المجتمع ، كان لولى الأمر أن يحدد المبلغ الواجب تحصيله على ضوء ما تمليه الحاجات الضرورية للمجتمع ثم يتولى تحصيله من الأفراد القادرين كل حسب مقدرته المالية ، ويضيف المؤلف أن لولى الأمر حق فرض الضرائب لتغطية الاحتياجات التى لم تف بها الموارد التمويلية الفرضية وأهمها الزكاة ، وهو على حق فيما قال بدليل أنه قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إن فى المال حقا سوى الزكاة " ثم تلا قوله تعالى : "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة " (البقرة: ١٧٧). وكما أشير فى ذات الدراسة للدكتور عوف الكفراوى (٩٧ ، ص ٨٧) إلى ما قاله له الشاطبى فى الموافقات : (إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم ، فللإمام إذا كان عادلا أن يوظف على الأغنياء بما يراه كافيا لهم فى الحال إلى أن يظهر مال فى بيت المال) .

وبالإضافة إلى الضوابط الشرعية للصدقات السابق عرضها فى

الفصل الأول ، فإن هناك قيدا هاما يجب أن يراعى في حالة الاستعانة بالصدقات في بيت المال وهو عدم الإسراف في أجور العاملين عليها مع الحرص على تدنية تكاليف تحصيلها وتوزيعها إلى أقل قدر ممكن . وفي ذلك يقول أبو يوسف الخراج للخليفة هارون الرشيد : " فإن وليتها (الصدقة) رجلا ووجه من يوثق بدينه وأمانته ، أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ، ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة " (د. عوف الكفراوي ، ٩٧ ، ص ٨٩ - ٩٠) ويجب أن يكون جانب الإنفاق من مورد الصدقات التطوعية قائما على الحق والعدل في توزيعه على الأوجه المستحقة حيث أكد على ذلك المعنى قول رسول الله ﷺ : " العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع " (أبو عبيد - الأموال - في : د. عوف محمود الكفراوي ، ٩٧، ص ١٠٤) . ويمكن أن تتجلى أهمية هذين القيدين في الحرص على تعظيم الجزء الممنوح بالفعل إلى الفئات والجهات المستهدفة أصلا من تقديم الصدقات المعنية .

والواقع أن الصدقات التطوعية بتلك الضوابط الموضحة عاليه يمكن أن تدرج كمورد من موارد تمويل الموازنة العامة وكأحد بنود إنفاقها ومخصصاتها أيضا وإلى جانب تدني تكاليف التعامل بها والإخلاص والعمل في توزيعها مع أخذ رغبات المتصدقين في كيفية تخصيص ما يقدمونه في الاعتبار كتوجيهها إلى تمويل الخدمات الصحية أو الثقافية الدينية مثلا - فإنه يجدر أيضا أن تستكمل الصورة المثالية في التعامل بأنواع أخرى من الصدقات المعنوية والتعبدية كأن يتم اختيار العاملين على تحصيلها وتوزيعها من أصحاب الوجوه البشوشة والهمم المخلصة في العمل، وبحيث ينوي العامل عليها أن يكون ذلك لوجه الله تعالى ويسعى إلى

تخصيصها فى أوجه استثمارية تتفق وفقا للأحكام الشرعية الغراء ، ويفضل أن توجه - بدرجة أولى - إلى التنمية البشرية وخدماتها (مثل الخدمات الاجتماعية من صحية وتعليميه ودينية .. الخ) ، حيث يعتبر ذلك هو الشق الأساسى من التنمية الشاملة للمجتمع . ولو أن ذلك لا يقلل من أهمية المخصصات التنموية غير البشرية - خاصة إذا ما كانت توجه للإنفاق على المرافق ولمصالح تخدم جماعات المسلمين مثل إعداد جيش إسلامي قوى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شئ فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ (الأنفال ، ٦٠) .

وتحقيقا للضوابط الشرعية المذكورة ، يجب أن تكون القروض التى يتم الحصول عليها كمورد تمويلى فى الموازنة العامة قروضا بدون فوائد حتى يمكن اعتبارها (صدقات) كما جاء فى الحديث الوارد (صفحة ٥) وذلك ما يساهم فى التخلص من تكاليف خدمة الدين العام أو التخفيف عنه .

ولقد ذكر د. عوف محمود الكفراوى (٩٧ ، ص ١٢٩ -١٣٦) أن نفقات خدمة الدين العام لم تكن موجودة فى الدولة الإسلامية الأولى حيث كانت هناك مصادر تمويلية كافية وتستخدم بشكل كفء يتيح تكوين فوائض فى بيت المال .وفى بعض الحالات التى يحدث فيها عجز تمويلى استخدام أسلوب (تعجيل) دفع الزكاة (أى تحصيل فريضة الزكاة من بعض القارين قبل ميعاد استحقاقها) . وإذا نظرنا إلى الصدقات التطوعية (وشبه التطوعية كالكفارات) على المستوى الكلى ، فإنه يمكن اعتبارها مصدرا آخرا رئيسيا لتدعيم الزكاة أو ما عجل منها فى تغطية القصور التمويلى فى الموازنة العامة المقدرة وفيما يتم إنجازه بالفعل مما خطط بالموازنة المعنية

كبديل أولى للقروض خاصة الأجنبية منها .

غير أن ضمان وجود حجم فعال من حصيلة الصدقات التطوعية يمكن أن يتأثر سلبا أو إيجابا - ببعض بنود الميزانية - مثل الضرائب (حيث أنه كلما ارتفعت الضرائب المفروضة على المواطنين كلما أدى ذلك إلى انخفاض فرص حدوث فوائض كافية لتقديم صدقات بأحجام تكفى لأداء أدور فعلية وإيجابية فى المساهمة فى تمويل الموازنة العامة وتدعيمها) . وبكلمات أخرى ، يمكن تصور وجود علاقة تبادلية Trade Off بين الضرائب من ناحية وبين الصدقات التطوعية من ناحية أخرى غير أن الفارق الجوهرى بين هذين المصدرين أن الأولى تدفع بشكل منظم وبمعدلات يتم تحددها من قبل الدولة ويشرف على دفعها متخصصون معينون مما يجعلها مصدرا أكثر ضمانا وأكبر حجما وقيمة من الصدقات - حيث أن الصدقات لا يوجد رقيب على دافعها ولا حافز إلا الحافز الدينى والأخلاقى الذى يجب أن يكون متغلغلا داخل الإنسان لحثه على دفعها .

ومن ناحية أخرى فإن انخفاض متوسط الدخول الحقيقية يقلل من فرصة وجود فوائض نقدية يمكن التصدق بها للغير ، خاصة إذا لم تكن هذه الدخول غير كافية لتحقيق حد (الكفاية) الذى يكفل مستوى معيشى لائق بمركزه الاجتماعى .

وإن كان ارتفاع الضرائب وانخفاض الأجور يمكن أن يؤثر سلبيا على حجم الصدقات التطوعية التى يمكن أن تتضمنها الموازنة العامة للدولة . فإن هناك عاملا آخر أكثر أهمية يمكن أن يصل تأثيره السلبى على حجم الصدقات فى الموازنة العامة إلى أن يصل بها إلى الصفر وهو عدم وجود بند (أصلا) فى الموازنة العامة التقديرية أو الفعلية يخص الصدقات التطوعية

سواء كان ذلك فى جانب الاستخدامات أو فى جانب الإيرادات . (أنظر على سبيل المثال : البنك الأهلى المصرى ، ٩٧ ، ص ٤٣ - ٥٢ ، والبنك المركزى المصرى ، ٩٧/٩٦ ، ص ٢٩-٣٥ و د. عوف محمود الكفراوى ، ٩٧ ، ص ١٣٢- ١٣٦) .

والواقع أن الصدقات التطوعية يمكن أن يكون لها وضع مزدوج فى الموازنة العامة للدولة - أحد شقيها يكون مسجلا فى جانب الاستخدامات فى بند يتعلق بالخدمات الخيرية وبالأعمال التطوعية شاملة دورات تدريبية للعاملين عليها وأجور ومهايا المحترفين منهم وكذلك التكاليف الأخرى المرتبطة بتقديم مثل هذه الخدمات والأعمال ، ويدرج الآخر فى جانب الإيرادات فى بند يتعلق بالصدقات التطوعية المالية أو القيمة المالية للخدمات التطوعية التى يمكن أن تقوم - أو قدمت - مجانا مقومة بمتوسط أسعارها وأجورها فى أسواقها المخصصة (مثل العلاج المجانى فى التخصصات المختلفة، وتخصيص جزء من وقت بعض الأفراد للاستماع إلى الشكاوى والمساهمة فى إيجاد حلول لأصحابها ، وأعمال المحاماة والتدريس المجانية .. الخ) . ويمكن تسجيل ذلك بشكل منفصل إجمالى لكل الإيرادات التطوعية بمختلف أنواعها ، أو بترحيل كل نوع منها إلى البند الرئيسى المتعلق به ولكن فى جزء منفصل متفرع منه ، كإلحاق القيمة المالية للتدريس المجانى لبند فرعى للضرائب المتحصلة من قطاع التعليم ، وإلحاق القيمة المالية للعلاج المجانى ببند فرعى للضرائب المتحصلة من قطاع الصحة وخاصة العيادات الخاصة والمستشفيات الاستثمارية .. وهكذا

والواقع أننا إذا نظرنا - بتأمل - إلى مصادر تمويل الاستثمارات المختلفة التى تشمل القطاع المختلفة (زراعة ، صناعة ، بترول ، كهرباء ،

تشييد ، إنتاج سلعى ، نقل واتصالات ، قناة السويس ، تجارة ، مال ، تأمين ، مطاعم وفنادق ، خدمات إنتاجية، ملكية عقارية ، مرافق عامة ، تأمينات اجتماعية ، خدمات حكومية ، خدمات شخصية واجتماعية) نجد أنها تتركز في أربعة مصادر أساسية : -

التمويل الذاتي ، وبنك الاستثمار القومي ، وقروض أجنبية ، ومنح ومعونات أجنبية . (لمزيد من التفاصيل ، أنظر إلى د.السيد عبد المولى ، يوليو ٩٦ ، ص ٣٠٢ - ٣٠٤) .

ويوحي العرض السابق إجمالا بتساؤل يبحث عن إجابة من الدراسات المتخصصة : لماذا يوجد بند (منح ومعونات أجنبية) ولا يوجد بند (منح ومعونات تطوعية) ، فإذا قال قائل لأن الموارد التمويلية المحلية لا تكفى بدليل اللجوء إلى الاستعانة بالبند السابق تعتبر الإجابة قاصرة لأن هناك العديد من المواطنين العاملين فى الخارج (عمالة دائمه أو مؤقتة) يتمتعون بدخول فى نطاق المستويات العالمية المرتفعة للدخول ، كما ينطبق ذات الحكم على طبقة رجال الأعمال الأثرياء التى ظهرت فى الآونة الأخيرة بشكل متنام.

وبالإضافة إلى ذلك ، فقد تبين مما سبق أن الصدقة التطوعية تنطوى على صدقات (شبه مفروضة مثل الكفارات ومن ثم فإن (إجمالى) الصدقات فى ظل تلك الأمور يمكن أن تكون بندا مستقلا تحت المسمى المقترح . ويزيد من قابلية جدية تنفيذ ذلك أن تخصص جهة رسمية متخصصة فى قبول الصدقات التطوعية بأشكالها المختلفة وحصر الاستخدامات وأوجه الإنفاق التنموية الاجتماعية التي يمكن أن توجه إليها وكيفية توزيعها داخل الموازنة العامة للدولة ، ويزيد من أهمية الاقتراح

المذكور أن تحصل الصدقات على مراحل : أولها داخل مؤسسات دينية منفردة مساجد وكنائس مثلاً ، ثم ترحل الصدقات الممنوحة من أصحاب الديانات المختلفة لتصب فى مؤسسة موحدة توجه استخداماتها للفئات وللجهات المستحقة بأولويات تتفق ورغبات مستحقيها ولكن بشرط أن يظل تنفيذها فى إطار الخطة التنموية والاجتماعية للدولة .

خاتمة وتوصيات

تبين مما سبق ، أن الصدقات التطوعية هي صدقات (اختيارية مقيدة) فإن كان يبدو أن المسلم مخير في منحها ، فإنه موجه في الواقع توجيها إلهيا بأن يتصدق بأشكال مختلفة مدفوعا بأسباب متنوعة . كما أن الصدقات التطوعية لها ضوابط وحدود شرعية لا بد من تحققها لكي تؤتي ثمارها المرجوة دنيويا وأخرويا كأن تكون من وجهة حلال ولوجه الله .

وتعتبر الصدقات التطوعية ثلاثية الأبعاد ، قد يتحقق جميعها في بعض أصنافها أو يتحقق أحدها أو اثنين منهما في بعضها الآخر . والبعد الأول المألوف للجميع وهو البعد المادي الذي يقاس عادة بالمال ، ويتمثل الثاني في البعد المعنوي الذي ينطوي على عنصر المشاعر والسلوكيات غير المادية ، أما البعد الثالث فيمكن أن يطلق عليه البعد التعبدي الذي يتمثل في عبادات مباشرة لله سبحانه وتعالى مثل الصلاة والتسبيح .

ولقد أوضحت الدراسة وجود أبعاد اقتصادية متعددة للصدقات التطوعية - بأصنافها الثلاثة المذكورة عاليه - فالصدقات المالية يمكن أن تلعب دورا مثيلا لما يلعبه أي مورد مالي مثل زيادة دخل المتصدق عليه وزيادة الاستهلاك الفردي الذي يسهم في إجماله إلى زيادة الطلب الكلي الفعال فيؤدي بدوره إلى تنشيط الاستثمار وزيادة الإنتاج مما يخلق مزيد من الطلب على العمالة إلى أخره مما يتضح من آثار مضاعف الدخل أو الاستثمار . ومن أوضح الأمثلة على خطورة عنصر (المعنوية) الحروب المعنوية أو الباردة التي تحدث بين الدول الكبرى ذات القوى العسكرية والاقتصادية المتكافئة والتي يمكن أن تقلب موازين القوى بينها مثلما حدث مع الاتحاد السوفيتي الذي انهار مؤخرا ، نتيجة لإنهزامه في الحرب المعنوية

بينه وبين الغرب .

وإن كان هناك ما يسمى بعلم النفس الإدارى الذى يتضمن فى بعض أهدافه كيفية إعداد القائد أو الإدارى أو رجل الأعمال الناجح من خلال معالجة علمية معينة لسيكولوجية إدارية مستهدفة ، فإن الصدقات المعنوية والتعبدية يمكن أن تقوم بدور أقوى فى توجيه السلوك الإنتاجى والإدارى توجيها رشيدا بشكل يضمن استمرارية صلة العبد بربه بما يضمن تجديد حيوته ونشاطه بحيث يستطيع الاستمرار في عمله بإتقان وبدون كلل والتغلب دائما على صراعات العمل وعقباته المختلفة .

ولقد اتضح أن الصدقات التطوعية ليس لها بندا خاصا فى الموازنة العامة للدولة مع أن الأخيرة تتشابه كثيرا فى شكله الإجمالى العام مع بيت المال فى الدولة الإسلامية الأولى . وفى ذلك الوقت ، كان الإسلام يجيز استعمال حصيلة الزكاة مقدما فى بعض حالات الحاجات التمويلية لبيت المال إذا لم تكفى موارده الفعلية التغطية التمويلية لها - لذا ، فإنه يقترح إعطاء مزيد من الاهتمام بتحصيل الصدقات التطوعية وإدراجها في الموازنة العامة . ومن أهم التوصيات المقترحة لتعميق الدور الإيجابى للصدقات التطوعية فى الموازنة :-

١ - إدراج بند مزدوج للصدقات التطوعية فى جانب (الاستخدامات)كمخصصات موجهة للإنفاق على العلاج وغيره وجانب (الإيرادات) كمصادر تمويلية فى شكل نقدى، أو فى شكل خدمات أو سلع مجانية تقوم نقدا وفقا لمتوسطات الأسعار الجارية للخدمات أو السلع المثيلة فى السوق وذلك مثل تقديم خدمات صحية مجانية لعدد معين من الحالات فى العيادات الخاصة .

٢ - إنشاء جهة رسمية لاستقطاب الصدقات التطوعية من أصحاب الديانات المختلفة وحث المصريين العاملين بالخارج أو أصحاب ذوى الدخول المرتفعة على دفع صدقات دورية فى مقابل منح امتيازات دينية مشجعة مثل التحفيظ المجانى للقرآن أو إشراك المتصدق فى تخصيص الصدقات بين الاستخدامات الدينية المختلفة على المستوى القومى .

٣ - اقتداء بالإعفاءات الضريبية المرتبطة بإنشاء مسجد بالمبنى السكنى ، يقترح أيضا منح بعض الإعفاءات الضريبية لمن يقدم صدقات فى حدود معينة للجهة الرسمية المقترحة.

٤ - تخصيص أوجه إنفاقية واستثمارية مدروسة ومحددة للصدقات التطوعية يتوافر فيها الشرعية ، وتتميز بالنماء ، مثل إنشاء وحدات علاجية زهيدة العائد تكفل للعاملين فيها أجورا تيسر لهم حياة معيشية كريمة إلى جانب تيسير العلاج الكفء لمحدودى الدخل . وتقديم نشرة دورية بأوجه التمويل الفعلية من تلك الصدقات بحيث يتاح لدافعيها التعرف على مدى جدية استغلال ما قدموا من صدقات الذى يؤثر على عنصر (الثقة) إيجابيا فيشجعهم على تقديم مزيد من الصدقات - أو قد يكون سلبا فيقل حجم الصدقات مما ينبه المسئولين على تعديل خططهم وأنشطتهم أملا فى استعادة تلك الثقة .

٥ - وأولا وقبل كل شئ يجب بث الوعى الدينى في نفوس وعقول أفراد المجتمع من خلال التعليم الرسمى وغير الرسمى وأيضا من خلال الجهاز الإعلامى ، والاهتمام بالترغيب فى عمل الخير والتبصير بأبعاده الاقتصادية والعلمية التى تتماشى مع المناخ المدى السائد .

٦ - الاهتمام برفع دخول العاملين فى المواقع الحيوية مثل الوحدات الصحية والتعليمية الخاصة حتى يتمكنوا بدورهم من تقديم جزء مجانى من خدماتهم بما يساهم فى تخفيض الإنفاق العام على مثل هذه الخدمات .

٧ - تدريس العمل التطوعى وأبعاده وآثاره وكيفية القيام به فى جميع المراحل التعليمية، بل إدخاله مع مقررات محو الأمية بحيث يساهم ذلك فى خلق شخصية (كريمة) تعرف كيف تعطى الآخرين وليس فقط كيف تأخذ منهم .

٨- إعداد ونشر كتيب دورى قومى بأهم الأعمال الخيرية القومية التى تمت والتى يستهدف القيام بها والموارد التمويلية اللازمة لتغطيتها والفئات المستفيدة منها ، وبعناوين الجهات الرسمية التى يمكن إيداع الصدقات التطوعية فيها كدليل إرشادى للراغبين فى التصدق .

٩ - مراعاة (جغرافية) تخصيص إنفاق الصدقات وفقا لمواقع تحصيلها ، فذلك يزيد من حافز المتصدقين لخدمة الأماكن التى يقيمون فيها على أمل أن يرتد إليهم ذلك فى صورة خدمات أو فوائد قومية مثل ازدياد فرص التعليم الدينى والعلاج منخفض التكاليف

قائمة المراجع

١ - د . ابراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحى ، محمد خلف الله أحمد ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢ م ، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، القاهرة .

٢ - الإمام أبى الحسن نور الدين على بن سلطان القارى ، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م . معجم الأحاديث القدسية الصحيحة ، المكتب العلمى للنشر والتوزيع ، الأهرام ، القاهرة.

٣ - د. إيهاب الدسوقى . ١٩٩٥ ، التخصيصية والاصلاح الاقتصادى فى الدول النامية مع دراسة التجربة المصرية ، دار النضهة العربية ، ١٩٩٥ ، القاهرة .

٤ - البنك الأهلى المصرى ، ٩٦ ، النشرة الاقتصادية ، العدد الثالث ، المجلد التاسع والأربعون ، القاهرة .

٥ - البنك الأهلى المصرى ، ٩٧ ، النشرة الاقتصادية ، العدد الثانى ، المجلد الخمسون ، القاهرة .

٦ - البنك المركزى المصرى ، ٩٧/٩٦ ،المجلة الاقتصادية ، العدد الثالث ، المجلد السابع والثلاثون .

٧ - د. زينب صالح الأشوح ، ٩٤ ، الاقتصاد التطبيقى بين المجالات العلمية المختلفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٨- د. زينب صالح الأشوح ، ١٩٩٥م ،" تقييم اقتصادى لوحدات تنظيم الأسرة فى مصر " المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، العدد الأول ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة .

٩ - د. زينب صالح الأشوح ،١٩٩٧ ، الاقتصاد الوضعى والاقتصاد

الإسلامي : نظرة تاريخية – مقارنة ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة .

١٠ – د. السيد عبد المولى ، يوليو ١٩٩٦م ، " الأهداف الأساسية لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرابعة ٩٨/٩٧ – ٢٠٠١/٢٠٠٢" ، **مصر المعاصرة** ، العدد ٤٤٣ ، السنة السابعة والثمانون ، القاهرة .

١١ – د. عوف محمد الكفراوي ، ١٩٩٧ ، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية.

١٢– د. كريمة كريم ٩٢/٩١ ، " الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسياسات الاصلاح الاقتصادي (٩٢/٩١) في مصر " **مؤتمر التحديات المعاصرة للاقتصاد المصري من المنظور الإسلامي** ، في الفترة من ٢ – ٣ يونيو ١٩٩٥ ، قسم الاقتصاد ، كلية التجارة، جامعة الأزهر ، القاهرة

١٣ – محمد ناصر الدين الألباني . ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير** ، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة ، إشراف زهير الشاويش ، المجلدين الأول والثاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق .

١٤ – الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** ، المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

١٥ – مجلس الشورى ، ١٩٩٤ ، التقرير المبدئي للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن موضوع : **البعد الاجتماعي في فلسفة الحكم وسياسات الدولة** ، دور الانعقاد العادي الرابع عشر ، القاهرة .

١٦ – د. يوسف القرضاوي ، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م ، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي** ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

المقالات

التأجير التمويلي من منظور إسلامي

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

تقديـــم:

يعقد المركز دوريا كل اسبوعين حلقة نقاشية في صورة مجلس علم يشارك فيه مجموعة من العلماء والباحثين لمناقشة إحدى القضايا الاقتصادية من منظور إسلامي وذلك بغرض تبادل الآراء حولها والتثقيف الذاتي للمشاركين ثم إلقاء الضوء على القضية في جميع جوانبها ومحاولة الخروج بنتائج تساعد في توضيح موقف الإسلام منها، وعادة ما يتم إختيار قضايا المناقشة من القضايا الخلافية والمستحدثة.

وقضية اليوم تدور حول اسلوب جديد من أساليب التمويل والمعاملات وهو (التأجير التمويلي)، وهي قضية جديرة بالمناقشة للآتي:

- أن التأجير التمويلي من الأنشطة التي دخلت إلى كثير من البلاد الإسلامية ومنها مصر التي صدر بها القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي، ولائحته التنفيذية.

- أن بعض البنوك الإسلامية تستخدم التأجير التمويلي كإحدى صيغ التمويل والاستثمار.

(*) أستاذ المحاسبة مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

- أنه رغم العمل بصيغة التأجير التمويلي في البلاد والبنوك الإسلامية إلا أنه يوجد خلاف فقهي كبير حول مدى جواز هذه الصيغة شرعاً.

- أن هناك خلطاً في المفاهيم الأساسية لصيغة التأجير التمويلي وجوانبها التطبيقية مما يؤدي إلى عدم وضوح حقيقة المقصود منها وبالتالي يصدر الحكم عليها سواء من الناحية الشرعية أو التطبيقية من حيث المزايا والعيوب بشكل غير سليم.

وحسب المتبع في الحلقات النقاشية فإنه تعد ورقة عمل أولية حول القضية المطروحة تتناول تجلية جميع الجوانب الخاصة بها لتسهيل إجراء النقاش حولها والخروج بنتائج تفيد المهتمين بها.

وفي ضوء ما سبق تعد هذه الورقة التي نتناول فيها أمرين رئيسيين هما:

الأمر الأول: التعرف على صيغة التأجير التمويلي بتناول المصطلحات والمفاهيم الأساسية لها وخصائصها ثم حقيقتها.

الأمر الثاني: الجوانب الفقهية بتناول مدى توافر القواعد والأحكام الشرعية فيها ثم ذكر اهم الفتاوى والتوصيات الفقهية التي سبق صدورها عن هذه الصيغة.

والله ولي التوفيق

١- التعرف على صيغة التأجير التمويلي

بناء على نص القاعدة الفقهية التي تقول «الحكم على الشيء فرع عن تصوره» سوف نتناول في هذا القسم من الورقة التعرف على صيغة التأجير التمويلي بشكل يمكن من ادراك حقيقتها وحتى يمكن بيان موقف الشريعة الإسلامية منها وذلك في الفقرات التالية:

١/١: خلفية تاريخية مقارنة.

٢/١: المصطلحات والمفاهيم المتصلة بالتأجير التمويلي.

٣/١: خصائص التأجير التمويلي وحقيقته.

١/١: خلفية تاريخية مقارنة:

تصنف صيغة التأجير التمويلي ضمن صيغ التمويل بالائتمان[١] والتي أصبحت من مظاهر الاقتصاد المعاصر، والتمويل بالائتمان قد يرتبط بعمليات حقيقية كما في البيع بالأجل والايجار، وقد ينفصل عنها كما في القروض، وصيغة التأجير التمويلي من الصور التي يرتبط فيها التمويل بعمليات حقيقية هي الايجار والبيع معاً، ولذا فإنها تاريخيا تمثل إمتدادا وتطويرا لهذه الصور، ونبين ذلك في تحليل مبسط، بأن البيع بالأجل يتضمن ائتمانا يمنحه البائع للعميل في صورة تأجيل الثمن وسداده بعد مدة إما دفعة واحدة أو على أقساط

---

(١) التمويل هو نقل القدرة التمويلية من جهات الفائض إلى جهات العجز، وهو قد يكون بالمشاركة في ناتج الاستخدام أو يكون دينا في ذمة جهات العجز دينا تجارياً بتقديم سلعة أو عين، أو ديناً نقدياً بتقديم مبلغ من المال.

دورية بحسب قدرة العميل المالية، وبما أن أي عملية ائتمان تنطوي على مخاطر تتمثل جملة في احتمال عدم إمكانية البائع تحصيل الثمن المؤجل أو الباقي منه، ونظرا لأن ملكية السلعة تكون قد انتقلت للمشترى فإنه يصعب على البائع اللجوء إلى استرداد السلعة المباعة لاستيفاء حقه، وعلاجا لذلك وجد في القانون ما يعرف «بالشرط الواقف أو المانع» والذي يعني به الاشتراط في عقد البيع على عدم تصرف المشترى في السلعة حتى سداد كامل الثمن للبائع او تعليق انتقال ملكية السلعة حتى تمام سداد الثمن وفي إجراء اخر قريب من ذلك أجازت بعض القوانين بقاء السلعة المباعة مملوكة للبائع حتى يسدد المشترى كامل الثمن فيما يعرف «بالبيع بالتقسيط مع حفظ حق الملكية».

ورغم اتساع نطاق العمل بهذا الأسلوب، إلا أنه لم يمكن من مواجهة مخاطر عدم السداد من ناحية فضلا على منافاته لحقيقة البيع الذي يعرف بأنه نقل ملكية المبيع للمشترى والثمن للبائع، وبالتالي لم تأخذ به كثير من قوانين دول العالم.

هذا ولما كان الإيجار يمثل إحدى صيغ التمويل، عن طريق تقديم المؤجر عيناً أو أصلاً للمستأجر لينتفع به مع بقاء ملكية العين للمؤجر حقيقة وقانونا وشرعا، لذلك جمع بين صيغة التأجير والبيع بأن يتم التعاقد على تأجير العين لمدة معينة بأجرة تزيد على أجرة المثل لتغطية ثمن السلع وفي نهاية المدة تنتقل ملكيتها للمستأجر، وظهر بذلك عقد التأجير البيعى والذي يتم بين بائع السلعة (وبصفته مؤجرا) وبين مشتريها (وبصفته مستأجرا)، ثم تطور الأمر بوجود طرف ثالث دخل العملية بصفته ممولا يتولى شراء السلعة من البائع

ويدفع ثمنها لـه بنـاء علـى طلـب المستأجر، ويقـوم هـذا الممول بالتعـاقد مـع المستأجر بتأجير السلعة له وهو ما يعرف بالتأجير التمويلي الذي ظهر منـذ الخمسينات من هذا القرن.

وانتشر التعامل بهذه الصيغة على نطاق واسع عالميا خاصـة بالنسبة لمجـالات الطـائرات والحاسـبات الإلكترونيـة والآلات والمعـدات والمبـانى وغيرها، ثم بدأ التعامل بهذه الصيغة يتناقص في السنوات الأخيرة وظهر ما يسمى بالتأجير شبه التمويلي[1].

أما في مصر فرغم صدور قانون التـأجير التمويلـي رقـم ٩٥ لسنة ٩٥ منذ ثلاث سنوات فإنـه لم يلاحظ وجود عمليـات تـأجير تمويلـى فـي السوق المصرية، وبالنسبة للبنوك الإسلامي فإن قليلا منها يطبق هـذه الصيغـة ولكـن بأسلوب آخر اسمه «التأجير المنتهى بالتمليك» وهو فـي حقيقتـه يختلـف قليـلا عن التأجير التمويلي كما سيرد في الفقرة التالية.

٢/١: المفاهيم المتعلقة بالتأجير التمويلي:

من الناحية القانونية والشرعية فإن هذه الصيغة مركبة من عدة عمليـات (تأجير - بيع - تمويل) ومن أجل ذلك وجدت عدة مصطلحـات عنـد تناولهـا

(١) د. محمد السـيد أبو العز "المعالجة المحاسـبية لعقود الإيجار" هيئـة المحاسـبة للمؤسـسات المالية الإسلامية بالبحرين ١٩٩٦.
المستشار محمود فهمي د. منير سالم، د. عبـد اللّه سـالم - التأجير التمويلي - ١٩٩٧ ص ١٣٧ - ١٤٠.

ورغم أن كلا واحد منها له مفهوم مختلف وإجراءات تطبيقية والتزامات قانونية مختلفة، فإن كثيرا من الكتاب يخلطون بينها مما يتطلب معه الأمر توضيح هذه المصطلحات والمفاهيم لنتمكن من الوصول إلى حقيقة صيغة التأجير التمويلي من بينها، ونبدأ أولا ببيان المفاهيم المبنية عليها، أو المفاهيم الأساسية.

١/٢/١: المفاهيم الأساسية: (الإيجار - البيع - التمويل)

أ- الإيجار: وهو عقد: «تمليك منفعة مدة معلومة بعوض معلوم»[١].

ب- البيع: ومن تعريفه: «عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة»[٢].

وبذلك يتضح أن الفرق بين البيع والإيجار، أن البيع يقع على العين ومنافعها تبعا والإيجار يقتضي ملكية المنافع دون العين التي تظل ملكا لصاحبها.

كما أن الإيجار يفيد ملكية المنفعة مدة معلومة، أما البيع فينتقل الملكية على وجه التأبيد أي ليس مؤقتاً.

جـ- أما التمويل بمعناه العام فهو تدبير الأموال أو الموارد اللازمة للنشاط الاقتصادي سواء كان من الموارد الذاتية للشخص أو من غيره، والتمويل من الغير يسمى ائتمانا ويقوم على نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض إلى الفئات التي تحتاجه لاستخدامه في النشاط، وكل من هذه العقود

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥/٧٤، الأم للشافعي: ٣/٣٥٠، المغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير: ٦/٣

(٢) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ٩/٦.

الثلاثة يمكن أن تتم منفصلة، كما يمكن أن تتم مجتمعة، وصيغة التأجير التمويلي تمثل صورة لإجتماع العقود الثلاثة معا.

ونظرا لأن الشكل القانوني لهذه الصورة يركز على التأجير لذلك بدا مسماها بلفظ التأجير غير أنه لاجتماع العقود الثلاثة فيها أوجد مسميات ومصطلحات أخرى كثيرا ما يتم الخلط بينها رغم أن لكل منها مفهوما مغايرا للآخر وإجراءات مالية وقانونية مختلفة.

وسوف نحاول في الفقرة التالية تحرير هذه المصطلحات والمفاهيم.

٢/٢/١: المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالتأجير:

وفي هذا المجال يمكن التفرقة بين نوعين رئيسين من التأجير هما:

١/٢/٢/١: التأجير التشغيلي: وهو عقد الإيجار العادي والمتعارف عليه، إذ لا يتضمن سوى انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة مقابل أجرة يتفق عليها ولمدة معينة ونظرا لأن هذا النوع يطبق بشكل متسع وفي جميع المجالات ومنذ أزمان بعيدة لذلك فإن كثيرا من التعريفات التي ترد له تأتي على مفهوم المخالفة للأنواع الأخرى التي تتضمن (التأجير - التمويل - البيع).

ومن تعريفاته [١]، «التأجير التشغيلي هو ما يكون عادة لمدة تقل عن العمر الإنتاجي للعين المؤجرة ولا يتضمن حقا للمستأجر بشراء العين عند نهاية العقد، كما أن المؤجر لا يلقى فيه عبء التأمين والصيانة والمسئوليات

---

(١) د. منذر قحف "سندات الإجارة والاعيان المؤجرة" المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة – ١٩٩٥ – ص ١٥.

الأخرى المتعلقة بالعين المملوكة على المستأجر» وهناك قيد آخر يجب ذكره وهو أن أقساط الأجرة تكون لمقابلة الانتفاع بالعين فقط دون استرداد جزء من تكلفة العين المؤجرة.

٢/٢/٢/١: التأجير المقترن بعقود أخرى (بيع – تمويل) وتوجد تحته عدة أنواع ومصطلحات هي:

أ – التأجير البيعي، وهو تأجير عين معينة لمدة من الزمن على أن تنتقل ملكية العين للمستأجر في نهاية مدة الإيجار وهذا النوع يماثل تماما في طريقة احتساب القسط والإجراءات المالية والمحاسبية عقد البيع بالتقسيط مع حفظ حق الملكية مع اختلاف التسمية إلى تأجير بدلا من بيع، وهو ما أكده المشرع المصري في المادة ٤٣٠ من القانون المدني المصري الصادر عام ١٩٤٨ حيث جاء ما نصه: «إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على استيفاء الثمن كله، ولو تم تسليم المبيع. فإذا ما وفيت الأقساط جميعا، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستندا إلى وقت البيع، ويسري ذلك ولو سمى المتعاقدان البيع إيجارا.

ويطلق شراح القانون على هذا النوع «الإيجار الساتر للبيع لذا فإنهم يرون أنه رغم تسميته بالتأجير فإن حقيقته بيعا محضا»[1].

ويلاحظ أن من أهم خصائص هذا العقد أنه يراعى في تحديد أقساط الإيجار استرداد المؤجر تكلفة العين المؤجرة إضافة إلى هامش ربح وعائد أو

---

(١) د. عبد الرازق السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني" دار الجامعات المصرية: ١٧٧/٤ – ١٨٢.

فائدة على الرصيد المتبقى بعد سداد كل قسط، وبالتالى فقسط الإيجار هنا يزيد عن قسط الإيجار التشغيلى لنفس العين المستأجرة، هذا مع مراعاة أن هذا العقد يطلق عليه من وجهة نظر المستأجر «بالتأجير الشرائى، أو الشراء التأجيرى» وهو عادة يتم بين منتج أو مالك السلعة والمستأجر دون وجود طرف ثالث ممول.

ويعرف التأجير البيعى، بأنه «عقد يتملك فيه المستأجر العين المؤجرة عند نهاية مدة الإجارة حكما بنص العقد دون ثمن»[1] لأن المستأجر سدده ممثلاً في أقساط الإيجار التى دفعها خلال مدة عقد الإجارة مع ملاحظة أن تملك المستأجر للعين في نهاية المدة يتم بموجب عقد التأجير البيعى دون حاجة إلى ابرام عقد جديد،

ب - الإيجار المنتهى بالتمليك، أو الإجارة مع الاقتناء، وهى اصطلاحات ظهرت مع دخول البنوك الإسلامية هذا المجال، ومحاولة العلماء ايجاد تخريج شرعى للتأجير التمويلى رغم أن هذه الصورة (الايجار المنتهى بالتمليك) أقرب إلى التأجير البيعى من التأجير التمويلى كما سيتضح بعده حيث تقوم هذه الصورة على عقد تأجير العين مدة معينة ثم يقترن بها كشرط في العقد، أو في صورة عقد مستقل أو مواعدة ببيع أو هبة العين في نهاية مدة الإيجار للمستأجر.

وبالجملة فإن الإيجار المنتهى بالتمليك يستهدف تمليك العين للمستأجر في نهاية مدة الإيجار أو خلالها تدريجيا سواء بثمن رمزى أو حقيقى أو هبة

---

(١) د. منذر قحف مرجع سابق ص ١٥..

سجاناً [١] وبالتالي فهو يفترق بذلك عن الإيجار التشغيلي، كما أن نقل الملكية يتم بعقد جديد، وهو ما يفترق به عن التأجير البيعي.

جـ- التأجير التمويلي: إن هذه الصيغة رغم أنها تدخل ضمن نوع الإيجار المقترن بالبيع مثل الصورتين السابقتين، إلا أنها تزيد عنها في أنه في العادة يوجد فيها ثلاث أطراف فمنتج أو بائع للعين، ومستأجر يرغب في تأجيرها ولكن المنتج أو البائع يريد الثمن الآن وليس معه، وممول يشترى العين التي يرغبها المستأجر من منتجها ويؤجرها للمستأجر. وهنا نرى أن دور المؤجر هو دور تمويلي بالدرجة الأولى، وبالتالي نسب العقد إليه وسمى تأجيراً تمويلياً، ولذا فإن ما يتخذ من إجراءات وشروط أخرى لتنفيذ العقد تركز على الجانب التمويلي، كما سنرى فيما بعد.

ويعرف بأن التأجير التمويلي [٢]: بأنه ما يكون لمدة تشمل كل العمر الانتفاعي - الإنتاجي - للعين المؤجرة ولا يعطى المستأجر الحق بفسخه قبل نهايته ولا بعذر، كما يتضمن فى العادة حقاً للمستأجر بشراء العين المؤجرة في نهاية العقد بسعر محدد في العقد نفسه، ويتضمن فى العادة ثلاثة أطراف ممول يشترى العين التي يرغبها المستأجر من منتجها، ومستأجر آمر بالشراء، وبائع وإن كان هذا التعريف قد ركز على خصائص التأجير التمويلي، فإنه يوجد تعريف آخر يركز على حقيقة هذه الصيغة وهو: «عقد

---

(١) مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المعايير لها بالبحرين ١٩٩٧ ص ٣١١-٣١٩.

(٢) د. منذر قحف - مرجع سابق ص ١٥؛ د. منير سالم وآخرين مرجع سابق ص ١١.

إيجار تمويلي وهو عقد إيجار ينقل تقريبا جميع أخطار ملكية موجود ما (العين المستأجرة) ومنافعها سواء انتقلت ملكية الموجود في النهاية أم لا"[1]

وهكذا يتضح أن التأجير التمويلي وإن كان من مجموعة عقود التأجير المقترن بالبيع والتمويل في مقابل عقد الإيجار التشغيلي، إلا انه يختلف عن صور مجموعة هذه العقود، كما يتضح في الفقرة التالية.

٢/١: خصائص وحقيقة التأجير التمويلي

١/٢/١: خصائص التأجير التمويلي: إن هذه الخصائص تميز التأجير التمويلي بصورة رئيسية عن التأجير التشغيلي، كما إن بعضها يميزه عن التأجير البيعي والمنتهي بالتمليك، وهذه الخصائص يشار إليها غير مصنفة في القانون كما ترد مصنفة لدى شراح القانون ومعايير المحاسبة التي تنظم تحديد حقوق وواجبات كل طرف وفيما يلي أهم هذه الخصائص:

١/١/٢/١: أن تنتقل ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة إلى المشتري إما إلزاما بنص عقد الإيجار[2] وإما بإعطاء المشتري حق الخيار بالشراء[3]، ويراعى في تحديد ثمن الشراء ما سبق أن أداه المستأجر من

---

(١) معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين المعيار رقم ١٧ بند ٢.

(٢) معايير المحاسبة الدولية – المعيار رقم ١٧ – ملحق المعيار بند (١)، التوصية رقم (١٣) الصادرة مجلس معايير المحاسبة الأمريكي FASB بند رقم (١).

(٣) المراجع السابقة، المادة (٥) من قانون التأجير التمويلي المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥، المستشار محمود فهمي وآخرين، مرجع سابق ص ١١.

أقساط الأجرة عن المدة السابقة[1]، على أنه اذا لم يتم الشراء فإنه يعاد النظر في الأجرة برجوع المستأجر على المؤجر والمطالبة بفرق الأجرة على أساس أنه قسط الاجارة في التأجير التمويلي يكون أكبر من قسط الاجارة التشغيلية[2].

٢/١/٣/١: تغطي مدة العقد القسم الأعظم من العمر الإنتاجي او الانتفاعي للعين المؤجرة[3]، وبعضهم حددها بما يعادل ٧٥٪ فأكثر من هذا العمر [4] ويرتبط بذلك خاصية اخرى وهي أن لا يكون العقد قابلا للالغاء[5] حتى يضمن المؤجر استرداد قيمة العين المؤجرة، وأنه إذا فسخ العقد قبل إنتهاء مدة الاجارة بواسطة المستأجر كان عليه أن يدفع باقي الأقساط وعادة ما يتم التأمين ضد إلغاء العقد بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقي مدة العقد والثمن المحدد به [6].

---

(١) المادة (٥) من قانون التأجير التمويلي

(٢) معيار الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك رقم (٨) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) معايير المحاسبة الدولية ، المعيار رقم ١٧ – ملحق المعيار بند (٣). د. عنتر قحف مرجع سابق ص ١٥.

(٤) التوصية رقم (١٣) بند (٣).

(٥) معايير المحاسبة الدولية – معيار (١٧) بند (٥)، المستشار محمود فهمي وآخرين مرجع سابق ص ١١.

(٦) معيار المحاسبة الدولية معيار رقم (١٧). قانون التأجير التمويلي المصري المادة (١٠).

٣/١/٣/١: أن تحدد قيمة أقساط الايجار خلال فترة التعاقد بما يغطي ويضمن للمستأجر استرداد رأسماله - الأموال المدفوعة للحصول على العين وعائد على الاموال المستثمرة فيه يتمثل في هامش ربح وفوائد على الرصيد المتناقص المتبقي في ذمة المستأجر [١].

ويعبر عن هذه الخاصية بتعبير مالي: بأن تكون القيمة الحالية لأقساط الايجار عند بدء عقد الايجار اكبر من او مساوية لقيمة الموجود المؤجر العادلة[٢]، وبعض الجهات حددتها بـ ٩٠٪ أو أكثر من القيمة السوقية[٣].

٤/١/٣/١: نقل منافع ومخاطر ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر[٤]، والمنافع معروفة وهى التشغيل أو الاستخدام المربح طوال مدة الايجار بدون توقف، وبالربح المتوقع من التحسن في القيمة المتبقية التى يشتريها المستأجر في نهاية المدة، أما المخاطر فتشمل امكانيات الخسائر من طاقة غير مشغلة أو من التقادم التكنولوجى أو من تغيرات في المردود ناتجة عن أوضاع اقتصادية متغيرة، إضافة إلى ما يصيب العين المؤجرة من تلف أو خسائر تحتاج معه إلى صيانة وإصلاح حيث أن مصروفات الصيانة والتأمين تكون على عاتق المستأجر[٥]، وأنه ملتزم في جميع الأحوال بسداد أقساط الأجرة حتى نهاية العقد دون نظر إلى أية ظروف.

---

(١) معايير المحاسبة الدولية – معيار رقم (١٧) بند (٥)، المستشار محمود فهمي وآخرين – مرجع سابق ص ١٩.
(٢) هامش بند (٥) من معيار المحاسبة الدولية رقم ١٧.
(٣) التوصية رقم (١٣) بند ٤
(٤) المعيار رقم (١٧) من معايير المحاسبة الدولية بند (٣)، (١٤).
(٥) المادة (٩) من قانون التأجير التمويلي المصرى.

وإذا كانت هذه الخصائص هي ما تميز عقد التأجير التمويلي عن عقد التأجير التشغيلي، وأنها توجد في عقود التأجير البيعي والمنتهي بالتمليك، فإنه يلاحظ أن التأجير التمويلي يفترق عن الأخيرة في أن ملكية العين تنتقل في التأجير البيعي بموجب العقد الاول وبعد سداد كامل الأقساط دون حاجة إلى تعاقد جديد، كما أن التأجير المنتهي بالتمليك وإن كان نقل الملكية فيها لابد فيه من عقد جديد بعد إنتهاء مدة الايجارة إلا أنه كوعد في عقد الايجار يجب الالتزام به وبحيث إذا لم تنتهي العملية بالتمليك يعاد النظر في أقساط الأجرة ويرد للمستأجر ما كان قد دفعة فيها على ذمة التمليك، أما التأجير التمويلي فقد ينص فيه على بيع الأصل للمستأجر في نهاية المدة، كما قد يترك ذلك كحق للمشترى ينفذه أو لا ينفذه، هذا فضلا على أنه كما سبق القول عادة وغالبا ما يكون اطراف عقد التأجير التمويلي ثلاثة (بائع - ممول ومؤجر - مستأجر) كما جاء في المواد ١، ٧، ٨، ١٣، ٢٢) من قانون التأجير التمويلي المصري، والبند ٢١ في المعيار (١٧) من معايير المحاسبة الدولية.

وبذلك يتضح أن عقد الايجار التمويلي له خصائص مميزة عما يتشابه معه من عقود الايجار الأخرى، حيث انه عقد يجمع بين (التأجير التمويل البيع) ورغم أن القانون وكثير من الكتاب يصنفونه ضمن عقود الايجار، فهل هو في الحقيقة ايجارا أم غير ذلك؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

١/٣/٢: حقيقة التأجير التمويلي: وهذه الحقيقة نستجليها من طبيعة الالتزامات والحقوق المترتبة على العقد لكل طرف من الأطراف (المؤجر والمستأجر) كما يتضح مما يلي:

١/٢/٣/١: إن قيمة الأجرة وأقساط الاجارة تبعا تحدد فـي عقد التأجير التمويلي كما سبق القول بحيث تغطي تكلفة الاصل وهامش ربح وعائد علـى الأموال المستثمرة فيه، بمعنى أنه لـو كـانت تكلفة الاصـل ١٠٠٠٠٠ وقيمته السوقية عند بدء الايجار ١٢٠٠٠٠، وأن معدل الفائدة ١١٪ سنويا ومـدة الايجار ٣ سنوات وهـي العمر الإنتاجي للاصل، فإن قسط الايجار يحدد كالآتي:

القيمة السوقية
= ―――――――――――――――――――――――
القيمة الحالية لدفعة مقدمة لمـدة ثلاث سنوات بفائدة ١١٪ (تستخرج من جدول الفائدة المركبة)

= ١٢٠٠٠٠ / ٣٫٧١٢٥٢ = ٤٤٢٣٩

وبالتالى تكون جملة اقساط الايجار = ٤٤٢٣٩ × ٣ = ١٣٢٧١٧

تكلفة الأصل   ربح   فائدة

وتكون قيمة الايجار موزعة كالتالى = ١٠٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠ + ١٢٧١٧ = ١٣٢٧١٧

وبالتالى فإن العملية عملية بيع وليست ايجارا، لأنه في الايجار التشغيلى (العادى) لا ينظر إلى تكلفة الأصل وعائد استثماره.

١/٣/٢/٢: إن كون العقد ينقل مخـاطر العين المؤجرة إلـى المستأجر، والمخـاطر من تبعـات الملكيـة ليدل علـى أن العملية بيـع حيث أنـه إذا كـان تعريف التأجير التمويلى – كما سبق ذكره – أنه عقد ينقل تقريبا جميع أخطار

ملكية موجود ما ومنافعها إلى المستاجر[1]، فإن هذا هو حقيقة البيع الذى كما يقول الفقهاء بأنه ينقل غلة (منافع) وضمان (أى مخاطر) المبيع للمشترى[2].

١/٣/٢/٣: مما يؤكد حقيقة العقد على أنها بيع وليس ايجارا، ان المعالجة المحاسبية لهذه المعاملة تؤكد ذلك كما يظهر في معايير المحاسبة الدولية[3] التى تنص على أن يظهر الأصل المؤجر فى الميزانية العمومية للمستأجر كأحد ممتلكاته مقابل إظهار باقى أقساط الايجار كالتزامات في جانب المطلوبات، أما المؤجر فلا يظهر العين المؤجرة في جانب الأصول كأحد ممتلكاته، ولكنه بمجرد عقد الايجار يظهر بدلا منها أقساط الايجار كدين على المستأجر، بل وأكثر من ذلك فإن المستأجر يحسب الاستهلاك الدورى في دفاتره باعتبار أن الأصل مملوك له، بالإضافة إلى أن المؤجر يعالج أقساط الايجار باعتبار جزء منها ايرادا أو دخلا يظهره في قائمة الدخل، وهو الفوائد وهامش الربح، وجزءا منها يخفض به ديون المستأجر في الميزانية، بينما فى التأجير العادى أو التشغيلى يظهر كامل قسط الايجار كايراد فى قائمة الدخل.

١/٣/٢/٤: رغم ان قانون التأجير التمويلى المصرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ سمى العقد تأجيرا، إلا أنه يفهم من العديد من النصوص أنه عملية بيع لا تأجير ومن هذه النصوص ما يلى:

---

(١) المعيار المحاسبى الدولى رقم (١٧) بند ٢.

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٧١/٣، ٥٧٣.

(٣) المعيار رقم (١٧) بند رقم (٦) ، وبند (١٤).

أ - المادة (٥) وهى تتناول حق المستأجر في شراء المال المؤجر في نهاية المدة، أشارت إلى أنه يراعى في تحديد ثمن الشراء مبالغ الأجرة التى أداها المستأجر ، مما يعنى أن ما دفعه المستأجر من أجرة سابقة ليست مقابل الانتفاع بالعين وإنما جزءا منها كان لمقابلة ثمن العين المؤجرة.

ب - المادة (٩) أشارت الى التزام المستأجر باستعمال وصيانة واصلاح الأموال المؤجرة وفى ذلك ملحظ للملكية لأن قوانين الإيجار العادى تجعل هذه الصيانة على المالك.

جـ- المادة (٢٧) في تقريرها للاعفاءات الضرائب والرسوم الجمركية نظرت إلى المستأجر وليس إلى المؤجر فإذا كانت المعاملة المقررة قانونا إعفاء المستأجر من هذه الضرائب، فإن المؤجر يعفى منها حتى ولو كانت المعاملة المقررة قانونا له عدم الاعفاء، كما أنه في حالة فسخ العقد أو إبطاله أو انتهاء مدته دون أن يشترى المستأجر العين فيسقط هذا الإعفاء وتستحق الضرائب والرسوم.

د - بما أن المؤجر وبصفته ممولا يقوم بشراء العين من الغير، فإنه فى تحديد قسط الأجرة يراعى كما سبق استرداد ثمن الشراء والعائد على المال المستثمر بما يعنى أن العملية بيع، وهذا ما يفهم من المادة (٢٢) التى نصت على أنه إذا صدر حكم بانقاص ثمن البيع - أى الثمن باع المورد العين به للمؤجر الممول لأى سبب من الأسباب تعين تخفيض أقساط الأجرة والثمن المتفق عليه في هذا العقد بذات النسبة التى خفض بها الثمن.

وهكذا نخلص إلى ان حقيقة التأجير التمويلي هو أنه عملية بيع وإن كان الشكل القانوني له أنه إيجار(١).

(1) Glenn A Welsch & Chorles T. Zlatkovich, Intermediate Accounting, Richard D.Irwin Inc. 1989, p. 1046.

د. محمد علي القري – العقود المجمعة والمركبة – بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامية بجلدة ١٩٩٧م.

٢- الجوانب الفقهية للتأجير التمويلي

إذا كنا توسعنا في عرض الجزء الأول من الورقة فإنما كان ذلك من أجل توفير المعلومات الكافية لمناقشة القضية من منظور إسلامي، أما في هذا الجزء من الورقة فإن الأمر سيقتصر على عرض الجوانب الفقهية للتأجير التمويلي عن طريق بيان القواعد والأحكام الفقهية المنظمة للمعاملات بشكل عام وتلك التي ينطوي عليها التأجير التمويلي بأسلوب مقارن حتى يمكن للسادة المشاركين بيان مدى توافق التأجير التمويلي مع هذه القواعد والأحكام، كما سنتناول في عرض موجز لأهم الفتاوى والتوصيات التي صدرت سابقاً بخصوص هذه الصيغة، وسوف يكون تناولنا للمعلومات في هذا الجزء بصورة حيادية دون أن نتطرق إلى ترجيح بعض الآراء على البعض الآخر فذلك متروك للسادة أعضاء الحلقة النقاشية.

١/٢: مدى موافقة عقد التأجير التمويلي للقواعد والأحكام الشرعية:

وسوف نتناول ذلك في ثلاث نقاط فرعية هي:

١/١/٢: عقد التأجير التمويلي والقواعد الشرعية العامة المنظمة للمعاملات المالية: لقد نظمت الشريعة الإسلامية المعاملات المالية انطلاقاً من مقصود الشريعة وهو تحقيق مصالح الناس الذي يعني به تحصيل المنافع ودرء المفاسد، ولذلك بنيت العقود في الشريعة الإسلامية على قواعد عامة مستقاه من ذلك نستعرضها فيما يلي بالتطبيق على عقد التأجير التمويلي:

١/١/١/٢: تحقيق المنافع لطرفي المعاملة كما سبق القول إن عقد التأجير التمويلي يمثل تطوراً لأساليب وصور الائتمان المقترن بعمليات

حقيقية، وبالنظر في الحاجة التى أدت إلى هذا التحلور والتى يلبيها هذا العقد وتمثل منافع له نجدها تتمثل فيما يلى:

أ – الحد من مخاطر الائتمان بعدم إمكانية تحصيل الأقساط، ذلك أنه فى البيع بالاجل والذى تنتقل فيه الملكية للمشترى يصعب على البائع استرداد السلعة أو وجود حق له عليها عند الإفلاس، أما اقتران البيع بصيغة التأجير ، فإنه قانونا وشرعاً تظل ملكية العين المستأجرة فى يد المؤجر ، وبالتالى إذا توقف العميل عن السداد أو افلس يسترد المؤجر العين، ومن جانب آخر فإن شرط عدم إلغاء العقد والتأمين ضد الإلغاء يضمن للمؤجر تحصيل جميع أقساط الأجرة حتى نهاية العقد.

ب – المزايا الضريبية التى يحققها هذا النوع من التعامل للمؤجر ففي الولايات المتحدة الأمريكية يسمح للمؤجر بخصم ١٠٪ من قيمة الأصول المؤجرة من الضريبة المستحقة عليه، وفى مصر بموجب قانون التأجير التمويلى تعفى أرباح المؤجر من عمليات التأجير من الضرائب لمدة خمس سنوات فضلا على الاعفاء الجمركى على الأعيان المستوردة بغرض التأجير.

جـ- بالنسبة للمستأجر ، فإن هذه الصيغة توفر له الحصول على الأصول اللازمة لنشاطه بطريقة سهلة وبدون دفع مقدم كما في البيع بالتقسيط وبالتالى تمنحه ائتماناً بنسبة ١٠٠٪ من قيمة الأصل ويسدده من ايرادات استخدام الأصل.

ومع ذلك فإنه ليس تحقيق المنافع فقط هو العامل الحاكم فى قبول هذا العقد شرعاً، إذ قد تكون له مضار ومفاسد تفوق المنافع، وبذلك يشترط ان لا يحقق العقد مفاسد والتى منها الغرر والربا.

٢/١/١/٢: عدم وجود غرر أو جهالة او ربا: ان عقد التأجير التمويلى تتحقق فيه المعلومية لكل من عناصره فأقساط الأجرة معلومة، والمدة معلومة، والعين المؤجرة معلومة والى هذا الحد لا يوجد فيه غرر، ولكن نظرا إلى أن جزءا من قسط الايجار يحسب بصفته فائدة على باقى الأقساط في ذمة المستأجر، وان سعر الفائدة يختلف من وقت الى أخر، فإنه توجد صورة للتأجير التمويلى منتشرة ينص فيها على تحديد القسط طبقا لسعر الفائدة السارى وقت احتسابه، ومن هنا يكون قسط الايجار غير معلوم إذ أنه ينظر في تحديده دوريا في ضوء سعر الفائدة السارى مما يدخل فيه الغرر، هذا فضلا على احتساب فائدة ربوية كجزء من قسط الايجار.

٣/١/١/٢: تحقق التراضى الكامل بين طرفى المعاملة وما يقتضيه ذلك من عدم تضمين العقد شروطا تنقص من الإرادة الحرة للمتعاقدين، ومن المعروف ان عقد التأجير التمويلى يتضمن شروطا عدة، سوف نتعرف عليها في الفقرة التالية.

٢/١/٢: خصائص التأجير التمويلى وحقيقته ومدى توافقها مع القواعد الشرعية:

لقد سبق القول إن عقد التأجير التمويلى يصنف قانونا على أنه عقد ايجار رغم وجود البيع والتمويل فيه وانه يتميز عن كل من الايجار والبيع العادى بعده خصائص، فهل تتوافق هذه الخصائص – كشروط في العقد مع أحكام وشروط عقد الايجار؟

هذا ما سنتعرف عليه فيما يلي:

٢/١/٢/١: خاصية أو شرط أن تغطى مدة العقد القسم الأكبر من العمر الإنتاجى للعين المؤجرة، وهذا شرط جائز شرعا لأن من شروط الإيجار تحديد مدة الإيجار وليس هناك حدود لطول المدة طالما أن المعقود عليه وهو المنفعة ممكنة التحصيل.

٢/١/٢/٢: خاصية أو شرط عدم إلغاء العقد طوال مدة الإيجار، وإذا ألغاه المستأجر يجب أن يتحمل باقى أقساط الأجرة من مدة العقد، وبعض النظم ترى أن يطبق هذا الشرط سواء ألغى العقد بعذر أو بدون عذر، وبالنظر في هذا الشرط فقها نجد ان عقد الايجار عقد لازم بمعنى أنه لا يحق لطرف واحد منهما منفردا فسخ العقد(١)، أما إذا وجد موجب للفسخ فينظر فإن كان الموجب للفسخ يتعلق بذهاب محل استيفاء المنفعة، فإن الاجارة تفسخ دون أية التزامات على المستأجير بإجماع الفقهاء(٢) أما إذا وجود عذر يتمثل فى مخاطر عدم انتفاع المستأجر بالعين لظروف ما مثل "من أستأجر دكاناً فى السوق ليتجر فيه فذهب ماله" فإن جمهور الفقهاء على أن ذلك ليس من موجبات الفسخ والإلغاء وخالفهم الحنفية في هده المسألة وقالوا بجواز فسخها لعذر(٣) وبناء على ذلك فانه طبقا لرأى جمهور الفقهاء يجوز اشترلط عدم الإلغاء وطبقاً لرأى الحنفية لا يجوز ذلك لعذر في غير المعقود عليه(٤)

---

(١) المغنى لابن قدامة ٦/٢٠.

(٢) ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": ٢٢٧/٢٠.

(٣) نتائج الأفكار لقاضى زاده: ١٤٧/٩.

(٤) د. عبد الوهاب أبو سليمان: عقد الاجارة – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة – بحث رقم ١٩ – ط١ – ١٩٩٢.

٢/١/٢/٣: خاصية أو شرط أن تغطى القيمة الايجارية عن المدة القيمة الحالية للعين المؤجرة إضافة إلى عائد على استثمار المبلغ الذى يمثل قيمه العين، وتحديد القيمة الايجارية فقها يدخل في باب التراضى بين العاقدين، وبالتالى طالما تم تحديد قيمة الايجار بالتراضى فلا شيء فيه شرعا.

٢/١/٢/٤: النص في صلب عقد الايجار على انتقال ملكية العين الى المستاجر في نهاية الاجارة الزاما، أو إعطاء المستاجر حق الشراء، وفقها فإن ذلك يدخل في باب "صفقتين في صفقة واحدة" المنهى عنها بنص الحديث الشريف، واما اذا كان ذلك على سبيل المواعدة ثم يتم اجراء عقد جديد للبيع بعد انتهاء مدة الاجارة، فهو جائز لدى بعض الفقهاء اذا كان الوعد غير ملزم فقط والبعض الأخر يرى جوازه سواء كان الوعد ملزما أو غير ملزم، هذا مع مراعاة أنه من الناحية العملية فإن رضا المستأجر بدفع قسط ايجار أعلى بكثير من قسط الايجار العادى، فإنه دخل العقد على أنه يدفع مع كل قسط ايجار مقابل الانتفاع بالعين جزءا من ثمن العين، وبالتالى فإن الخيار الوحيد امامه في نهاية المدة سوف يكون الشراء، بما يعنى أن قصد الشراء وليس الإجارة إلزاماً.

٢/١/٢/٥: خاصية أو شرط تحمل المستأجر مخاطر العين منها التامين عليها والصيانة، فإن التأمين يمثل تكلفة تبعة الهلاك، ولو هلك الأصل بدون تقصير من المستأجر فإنه لا يتحمل به، مما يعنى أن تحميل المستاجر في عقد التأجير التمويلي مخالف شرعا لأنه يدخل في باب تضمين المستاجر العين؛

وذلك يفسد العقد[1] كما أن مصاريف الصيانة يفرق فيها بين الصيانة الدورية (كالتزييت والنظافة ..) فهذه على المستأجر أما الصيانة غير العادية (الإصلاح) فهي على المؤجر، وشرطها على المستأجر غير جائز شرعا[2].

هذا ما يتعلق بمدى موافقة خصائص العقد للقواعد والأحكام الشرعية والتي ظهر مبدئيا ان بعضها يتفق مع هذه القواعد وبعضها لا يتفق، الأمر الذي جعل البعض يرى في هذا العقد محاذير شرعية نوجزها في الفقرة التالية.

٢/١/٣: المحاذير الشرعية في عقد التأجير التمويلي : ومن أهمها ما يلي:

٢/١/٣/١: أن القاعدة الفقهية تقول "العبرة في العقود بالمقصود والمعاني، لا بالألفاظ والمباني" أي أنه ينظر إلى مقصود العقد ومبناه وليس الى تسميته ولفظه عند الحكم عليه شرعا، وبالنظر في عقد التأجير التمويلي سواء من حيث نشأته أو المقصود منه وإجراءاته نجد أن المقصود منه البيع والتأجير ستارا أو حيلة كما سبق القول.

٢/١/٣/٢: إن هذا العقد بشكله المتضمن تأجير وبيعا من العقود المنهي عنها شرعا لأنه من باب بيعتين في بيعه أو صفقتين في صفقة أو تأجير وشرط غير ملائم لمقتضى العقد، حيث أنه إذا كان الشرط في العقد أن يتملك المستأجر العين في نهاية مدة الإيجار مقابل الأقساط فهو عقدين على نفس

---

(١) شرح منتهى الارادات للبهوتي: ٣٨٣/٢.

(٢) شرح الدر المختار للحصفكي: ٣٠٠/٢، مواهب الجليل للحطاب: ٤٤٤/٥، نهاية المحتاج للرملي: ٢٩٨/٥، شرح منتهى الارادات للبهوتي: ٣٧٠/٢.

العين أحدهما اجارة والثاني بيع خاصة اذا علمنا أن المستأجر يتملك عملاً العين تدريجيا كلما سدد قسطاء خاصة إذا تم نقل الملكية بموجب العقد دون تحرير عقد جديد في نهاية المدة.

وأنه إذا كان يؤجل البيع الى نهاية المدة وبعقد جديد فهو بيع معلق، وهذا أمر يكاد يكون مجمعا على منعه لدى الفقهاء[1] وإن كان الامر وعدا، فهو اما ملزم ويأخذ حكم الشرط الملزم وإن كان غير ملزم فإن الواقع يؤكد أن المستأجر لا يكون أمامه سوى خيار الشراء كما سبق القول، بما يعني ان الوعد يؤول إلى الالزام، هذا بالإضافة إلى أن هذا العقد ينطوي على عدة وعود وعقود، فيبدأ بطلب المستأجر من الممول شراء العين من صانعها أو تاجرها مع وعده باستئجارها، ثم يبرم معه عقد ايجار ووعد بالشراء ثم عقد شراء في نهاية المدة.

٣/٣/١/٢: لو تعذر على المستأجر الاستفادة من العين الموجرة لأسباب تتعلق بكساد السوق مثلا فإنه تحميل الايجار حتى نهاية المدة واذا اراد الفسخ فإنه يدفع للمؤجر باقي الأقساط، وفي ذلك ظلم بيّن إذا أنه من باب أكل أموال الناس بالباطل.

٤/٣/١/٢: ينطوي التعامل بهذا العقد على الفوائد الربوية التي تحسب عن باقي الأقساط ويصرح بها في دفاتر المؤجر والمستأجر، والفائدة محرمة شرعا.

---

(١) د. احمد ريان "فقه البيوع المنهي عنها" - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة ١٩٩٥ ص ٦٥.

وبذلك نأتي على أهمية الجوانب الفقهية لعقد التأجير التمويلي وما أوردناه يحتاج إلى المناقشة وهو ما نطرحه على السادة أعضاء الحلقة الكرام، ولزيادة المعلومية نورد في الفقرة التالية بعض الفتاوى التي صدرت حول هذا العقد.

٢/٢: بعض الفتاوى التي صدرت بخصوص هذا النوع من التأجير:

قبل ذكر هذه الفتاوى تجدر الاشارة إلى أن التركيز فيها كان على التأجير المنتهي بالتمليك وهو وإن كان يتفق كثيرا مع التاجير التمويلي الا أنه يختلف عنه في بعض الخصائص كما سبق ذكره، ولذا استخدم الفقهاء بدلا من التأجير البيعي أو التأجير التمويلي التأجير المنتهي بالتمليك أو الاجارة ثم الاقتناء، ليتم الخروج من محذور صفقتين في صفقة غير أن ذلك لا يمنع أن حقيقة العقد هي بيع لأن قسط الأجرة يراعى فيه ذلك وعلى كل فسوف نورد بعض الفتاوى في الآتي دون التعليق عليها وترك ذلك لأعضاء الحلقة.

١/٢/٢: فتوى صادرة عن المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني(١):

الحالة الأولى: قيام البنك بشراء معدات بمبلغ مليون دينار وتأجيرها لمدة اربع سنوات بأجرة إجمالية ١,٢ مليون دينار وقسط سنوي ٣٠٠ ألف دينار على ان تؤول ملكية هذه المعدات الى المستأجر في نهاية مدة الايجار

---

(١) الفتاوى الشرعية ١٤٠٤هـ الجزء الأول ص ٥٨-٦٣.

الفتوى: هذه الحالة بصورتها الموضحة لا تجوز شرعا، لأن عقد الاجارة تمليك المنافع ولا يجوز أن ينتج عنه تمليك العين لاختلاف طبيعة العقدين ونتائجهما.

- غير أن هذا لا يمنع البنك من أن يتفق مع الفريق الآخر على بيعه تلك الاعيان في نهاية مدة الاجارة بمبلغ معين يتفقان عليه.

- او أن يعد البنك الفريق الآخر بأن يبيعه تلك المعدات في نهاية المدة بمبلغ معين وهذا يكون من باب الوعد الملزم قضاء حسبما سار عليه القانون الاردني.

الحالة الثانية: هل يجوز الاتفاق من البداية على قيام المستأجر بشراء هذه المعدات من البنك في نهاية أية سنة من سنوات عقد الايجار.

الفتوى: هذه الحالة بصورتها المذكورة لا تجوز شرعا لأنها تتضمن غررا في العقد لعدم تعيين مدة العقد (الاجارة) بالتحديد وعدم تحديد بدء عقد البيع.

ولكن هذا لا يمنع من أن يتفق الطرفان على أن يكون للطرف الثاني حق الخيار في نهاية أى سنة (تحدد) ثم يفسخ العقد ويشترى العين.

٢/٢/٢: توصية فقهية صادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويلى الكويتى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م):

ومفادها: البند سادسا بشأن التأجير المنتهى بالتمليك.

كلما وقع التعاقد بين مالك وبين مستأجر على أن ينتفع المستاجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهى هذا العقد بملك المستأجر للمحل فهذا العقد يصح إذا روعى فيه ما يأتى:

أ - ضبط مدة الاجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

ب- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

جـ- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تنفيذا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

٣/٢/٢: قرار صادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة (١٤٠٩هـ) حول التأجير المنتهي بالتمليك هذا نصه:

اولا: الاكتفاء عن صور الايجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالتقسيط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد اجارة مع اعطاء المالك الخيار للمستاجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الاقساط الايجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- انهاء عقد الاجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين الماجورة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الاجارة.

ثانيا: هناك صور مختلفة للايجار المنتهي بالتمليك تقرر تاجيل النظر فيها إلى دوره قادمة.

وبجانب هذه الفتاوى توجد بعض الدراسات الفقهية لختلف معدوها حول مدى شرعية التأجير التمويلي.

ندعو الله عز وجل التوفيق والسداد والحمد لله أولا وأخيرا.

عرض الرسائل

عرض رسالة دكتوراه بعنوان
المنهج الإسلامى لتحليل الجوانب السلوكية
للرقابة بالموازنات التخطيط مع دراسة ميدانية

للباحث/ سالم سعيد باعجاجة
عرض/ على شيخون(**)

نال بها الباحث درجة دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة من كلية التجارة جامعة الأزهر

وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة أبواب

الباب الأول: البعد السلوكى للرقابة بالموازنات التخطيطية فى الفكر المعاصر.

الباب الثانى: البعد السلوكى للرقابة بالموازنات التخطيطية فى ضوء المنهج الإسلامى

الباب الثالث: دراسة ميدانية

وقد عرض الباحث الباب الأول من خلال ثلاثة فصول

الفصل الأول: الاتجاهات السلوكية فى الفكر المحاسبى المعاصر

ويختص هذا الفصل بإلقاء الضوء على العلوم السلوكية وأهمية البعد السلوكى للرقابة بالموازنات التخطيطية والحركة السلوكية فى الفكر المحاسبى المعاصر وذلك من خلال ثلاثة مباحث.

(**) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

- المبحث الأول: العلوم السلوكية

وقد تعرض الباحث فيه لفروع العلوم السلوكية والتى تتكون من علم النفس وعلم الاجتماع وعلم دراسة الأجناس (الانثروبولوجيا) وعلم التربية وتعريف كل منها.

- المبحث الثانى: البعد السلوكى للرقابة بالموازنات التخطيطية

وقد ناقش فيه الباحث الجوانب التالية:

- أهمية البعد السلوكى فى التخطيط والرقابة
- أهمية البعد السلوكى فى تطابق الأهداف
- أهمية للبعد السلوكى من المنظور الأكاديمى
- أهمية البعد السلوكى من المنظور المهنى

وذلك من خلال أقوال بعض الباحثين وخلص الباحث إلى أن المحاسبين أدخلوا بعدا سلوكيا فى بحثهم للمشاكل المحاسبية.

- المبحث الثالث: حركة البحث السلوكى فى الفكر المحاسبى المعاصر

حيث عرض الباحث أهم الدراسات السلوكية فى المحاسبة وخلص إلى أن هذه الدراسات تختلف فيما بينها من عدة محاور كما أنها توضح معنى موحد لماهية الحركة السلوكية فى البحث المحاسبى إلا أنها تبرز أهمية دراسة الجوانب السلوكية فى العملية المحاسبية.

الفصل الثانى: العلاقة بين الجوانب السلوكية والرقابة بالموازنات التخطيطية

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة العلاقة بين السلوك الانسانى والموازنات التخطيطية لبيان أثر كل منهما على الآخر وقد تناوله الباحث من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: وتناول فيه مفهوم الموازنة من وجهة نظر السلوك الإنساني

ثم تطرق إلى مفهوم الحاجات الانسانية واختتم المبحث بقوله انه يجب أن تكون الموازنات التخطيطية معبرة تماما عن حاجات الأفراد الذين يتأثرون بها.

- **المبحث الثاني: أثر الموازنات التخطيطية على العنصر البشري**

وقد قسم فيه الباحث الموازنات من حيث تأثيرها على الأفراد إلى:

١- أسلوب الموازنة المفروضة وأثره على السلوك وقد أوضح الباحث أن له اثار سلبية تؤدي إلى نتائج سيئة نظرا لاتباع الإدارة العليا الأسلوب الاستبدادي في القيادة إلا انها قد تكون مفيدة وتؤدي الى نتائج ايجابية في بعض البلدان النامية.

٢- الأسلوب السلوكي في إعداد الموازنة التخطيطية وقد أوضح الباحث أن أسلوب الموازنات المشارك في إعدادها يكون لها آثارا ايجابية تؤدي إلى نتائج حميدة نظرا لاشتراك كافة المستويات الادارية في اعدادها إلا ان من سلبياتها التأثير على الموازنة من قبل المشاركين لصالحهم.

- **المبحث الثالث: أثر العنصر البشري على الموازنات التخطيطية**

وقد تعرض فيه الباحث لأثر أسلوب المشاركة في إعداد الموازنات التخطيطية والذي أدى إلى ظهور مشكلة التحيز في تقديرات الموازنة وأوضح أن هناك نوعان من العوامل التي تساعد في خلق هذا التحيز. نوع يتكون نتيجة لظروف المنشأة الاقتصادية أما النوع الاخر فيعزى لأسباب مرتبطة بنظام الموازنات التخطيطية.

وقد خلص الباحث إلى أنه بالإمكان التغلب على ظاهرة التحيز أو التخفيف من حدتها وذلك بتغيير موقف الأفراد من نظام الموازنة واستخدام تقديرات متعددة للقيم وإحياء المناقشات وتحديد الحدود الدنيا والعليا للرقابة ومراجعة تقديرات الموازنة بواسطة متخصصين وتطوير نظام الثواب والعقاب وتقريب المستوى الثقافي بين العاملين وتحفيزهم في هذا المجال.

الفصل الثالث: تقييم النماذج السلوكية للرقابة بالموازنات التخطيطية

وقد عرض فيه الباحث أن الفكر المحاسبي المعاصر يتضمن نموذجين من السلوك متناقضين للرقابة على العنصر البشرى أحدهما يناصر رب العمل (التقليدى) والآخر يناصر العامل (الحديث) وقد ناقش الباحث هذين الأسلوبين من خلال ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: الرقابة من منظور سلوكى**

وتناول فيه الباحث الجانب الانسانى فى الرقابة بالموازنات التخطيطية والاعتبارات غير الملموسة فى الرقابة بالموازنات التخطيطية وأوضح أن مراعاة الاعتبارات غير الملموسة يجعل الوظيفة الرقابية للموازنات التخطيطية أكثر فاعلية ويوفر المناخ الملائم للرقابة مما يدفع المنفذين إلى تحقيق الأهداف المحددة.

- **المبحث الثانى: المفاهيم السلوكية المستخدمة فى الرقابة**

وقد ناقش فيه الباحث أربعة مفاهيم سلوكية تؤثر فى الموازنات التخطيطية كأداة رقابية:

١- الدوافع ونظريات التعلم: وقد اعتبرها الباحث مصدر الفاعلية والقوة في العملية الرقابية نظرا لتأثيرها على المنفذين للتحرك نحو تحقيق الخطط والبرامج بأقصى كفاية ممكنة.

٢- الاتجاهات: وقد عرض الباحث العناصر التي تتكون منها الاتجاهات وهي العنصر الفكري والعنصر العاطفي والميل للتصرف والسلوك بشكل معين ووسائل تكوين الاتجاهات.

٣- المشاركة في اعداد التقارير الرقابية وأوضح أنه يجب اتباع أسلوب المشاركة في جميع مراحل الموازنة لتلافي الآثار السلبية لها.

٤- سرعة التعرف على النتائج والذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الموازنات التخطيطية.

- المبحث الثالث: تقييم النماذج السلوكية المعاصرة

وفيه تعرض الباحث في دراسة انتقادية لمدارس تحليل طبيعة سلوك العنصر البشري

١- المدرسة التقليدية: وتقوم على عدة فروض رأى الباحث أن هذه الفروض مبنية على أسس خاطئة مما رتب على تطبيقها في مجال الرقابة بالموازنات التخطيطية آثارا سيئة من أهمها:

- عدم اشتراك العاملين في إعداد الموازنات التخطيطية بسبب لهم ضغطا غير مرغوب فيه ويحاولون التخلص منه بالأساليب الشرعية وغير الشرعية.

- يؤدي إلى خلق جو من الاحتكاك بين العمال والمشرفين.

- عدم قدرة المنشأة على خلق التوافق والانسجام بين أهدافها وأهداف العاملين.

٢- المدرسة الحديثة: وتقوم على عدة فروض رأى الباحث أن أساليب الادارة فى العصر الحديث تتمشى مع ما يسمى بالعلاقات العامة ويصبح الأساس الديمقراطى هو الأساس الذى يعمل على إدماج الفروض الجماعيه وتوفيق علاقات الجماعة وزيادة درجة التفاعل وإلغاء التناقض بينها.

إلا أن هناك بعض العوامل التى تحد من استخدامه وقد رأى الباحث أن النماذج الوضعية تقوم بوضع حلول جزئية وبالتالى لم تقدم حلولا شاملة الأمر الذى يستدعى البحث عن نموذج أعم واشمل.

الباب الثانى: البعد السلوكى للرقابة بالموازنات التخطيطية فى ضوء المنهج الإسلامى

وقد قسمه الباحث إلى ثلاثة فصول

الفصل الأول: الاتجاهات السلوكية للرقابة فى المنهج الإسلامى

وقد تناوله الباحث فى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: العلوم السلوكية فى المنهج الإسلامى

وقد رأى الباحث تحديد العلوم السلوكية فى الفكر الإسلامى فى اربعة فروع من فروع المعرفة الانسانية وهى:

- علم النفس الإسلامى
- علم الاجتماع الإسلامى.

وقد عرض فيهما الباحث نبذة مختصرة عن بعض ما قدمه علماء المسلمين الأوائل من ابحاث ودراسات في مجال علم النفس وعلم الاجتماع مثل الفارابي- ابن خلدون- الغزالي ابن سينا- ابن مسكويه.

علم الانثروبولجيا الإسلامي وقد قسمه الباحث الى قسمين

- الانثروبولجيا الطبيعية - الانثروبولجيا الحضارية

- علم التربية الإسلامية.

- المبحث الثاني: البعد السلوكي للرقابة في المنهج الإسلامي

وقد خلص فيه الباحث إلى أن الرقابة في المنهج الإسلامي تقوم على عدة اعتبارات أهمها:

- أن الرقابة دعامة أساسية في مباشرة الاعمال لأنها رقابة شاملة فهي رقابة دنيوية وأخروية ورقابة على العبادات كما هي رقابة على المعاملات.

- أن أساس الرقابة هي الرقابة الذاتية.

أن الرقابة الادارية هي حلقة من حلقات الرقابة الشاملة.

- أن المدخل الانساني هو الأساس الحقيقي في عملية الرقابة في ضوء المنهج الإسلامي.

- المبحث الثالث: الرقابة ومركز البحث السلوكي في المنهج الإسلامي

وقد خلص فيه الباحث أن الفكر الاداري الإسلامي قد سبق الفكر الاداري الحديث في حركة البحث السلوكي والاهتمام بالعنصر البشري وتحفيزه على العمل وقد حث رواد الفكر الاداري الإسلامي على الشورى باعتباره أهم دعائم الكفاءة في الاداء وفي إنجاز الأعمال وقد عرض الباحث

أهم دراسات رواد الفكر الاداري الإسلامي مثل الماوردي- الغزالي- ابن تيمية- ابن خلدون- القلقشندي.

الفصل الثاني: العلاقة بين الجوانب السلوكية والرقابة بالموازنات التخطيطية في المنهج الإسلامي

وقد تناوله الباحث في ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: الموازنات التخطيطية والحاجات الانسانية في المنهج الإسلامي**

وقد تعرض فيه الباحث لمفهوم الموازنة في القرآن الكريم والسنة النبوية ومفهوم التخطيط في القران الكريم والسنة النبوية والتأصيل التاريخي للموازنة التخطيطية في المنهج الإسلامي ثم تعرض لمفهوم الحاجة في القرآن الكريم والسنة وعند كتاب الفكر الإسلامي ثم أنواع الحاجات الانسانية في المنهج الإسلامي وقد انتهى الباحث إلى أن الايمان هو العنصر المحرك والمسيطر الموجه للحاجات الانسانية كدوافع لسلوك الأفراد.

- **المبحث الثاني: أثر الموازنات التخطيطية على العنصر البشري في المنهج الإسلامي**

وقد خلص فيه الباحث إلى أن للموازنات التخطيطية في الإسلام تأثيرا على العنصر البشري يؤدي إلى آثار ايجابية روحية متمثلة في:

- **الايمان بقيمة العمل**

ظهور مبدأ النقد الذاتي وتعاظم دور النفس اللوامة

- التحلي بالقيم والأخلاق السلوكية في الإسلام.

وآثارا نفسية متمثلة في:

- تهيئة المناخ الصحي للإدارة والانتاج وتحقيق جماعية الفكر.
- اشباع الرغبات السيكولوجية والمشاركة الوجدانية بين العاملين.
- جعل العاملين في حالة نفسية أفضل لشعورهم بأهمية أعمالهم.
- الشعور بالاستقرار في العمل والاطمئنان للمستقبل.

وآثارا مادية متمثلة في:

- تحفيز العاملين على تحسين أدائهم وزيادة كفاءتهم في العمل.
- القدرة على تحقيق المعايير انطلاقا من مفهوم محاسبة المسئولين.
- استغلال الموارد والامكانات المتاحة أفضل استخدام.
- طاعة المرؤسين لرؤسائهم
- تنمية روح الابداع والابتكار لدى العاملين.

- المبحث الثالث: أثر العنصر البشري على الموازنات التخطيطية في المنهج الإسلامي.

وقد وضحها الباحث فيما يلي:

آثارا اقتصادية متمثلة في:

- تجنب الاسراف والتبذيد
- تجنب النفقات الترفية

آثارا اجتماعية متمثلة في:

- تجنب الغش

آثارا اقتصادية واجتماعية متمثلة في:

- تجنب الربا
- تجنب الرشوة

وأوضح الباحث أن تجنب هذه الأمور وعدم ادراجها ضمن بنود الموازنة التخطيطية سيحقق وفورات في صالح المنشأة تنعكس آثارها على الفرد والمنشأة والمجتمع.

الفصل الثالث: نموذج سلوكي مقترح للرقابة بالموازنات التخطيطية في ضوء المنهج الإسلامي

وقد تناوله الباحث في أربعة مباحث

- المبحث الأول: أصول المنهج الإسلامي.

والذي يعتمد على دعامات ثلاث أساسية وهي العقيدة والشريعة والأخلاق.

المبحث الثاني: المفاهيم السلوكية المستخدمة في الرقابة في ضوء المنهج الإسلامي

وقد تناول الباحث هذه المفاهيم طبقًا لما يلي:

١- الدوافع والنظريات والتعليم في ضوء المنهج الإسلامي وهي الايمان- طبيعة العمل- الظروف المحيطة بالعمل- الرضا- الانتاجية- العائد.

٢- الاتجاهات في ضوء المنهج الإسلامي

٣- الشورى (المشاركة) في ضوء المنهج الإسلامي

٤- سرعة التعرف على النتائج في ضوء المنهج الإسلامي

وقد خلص الباحث إلى أن المفاهيم السلوكية في المنهج الإسلامي للرقابة بالموازنات التخطيطية تختلف عن غيرها من المفاهيم السلوكية في الفكر الوضعي مما يؤكد استقلالية وفعالية النموذج السلوكي في المنهج الإسلامي.

- المبحث الثالث: معايير السلوك الانسانى فى ضوء المنهج الإسلامى

وقد قسمها الباحث إلى قسمين

أ- معايير شخصية متمثلة فى: الأمانة- الصدق- الاستقامة- الاحسان- العدل- الأخوة- الأخلاص فى العمل- السماحة فى المعاملة- التعاون- التواضع وغيرها.

ب- معايير مهنية متمثلة فى: الكفاءة- القوة- الإلمام الكافى بالعمل- طاعة ولى الأمر

وتعتبر هذه المعايير هى المرجع فى تقويم عمل العاملين ومن خلالها يتم الحكم على سلوك العامل رئيساً ومرؤوساً.

- المبحث الرابع: عناصر الموازنة التخطيطية فى ضوء المنهج الإسلامى

وتتمثل هذه العناصر فيما يلى:

١- سمات معايير الموازنة التخطيطية فى ضوء المنهج الاسلامى متمثلة فى:

تحديد الأهداف- القدرة على تحقيق المعايير - مراعاة المسموحات الحتمية- المرونة فى المعايير - الوسطية- الشمول لكل أنواع المعايير.

٢- أسس معايرة وتخطيط عناصر التكاليف فى ضوء المنهج الإسلامى

وقد تعرض فيه الباحث لمدلول التكلفة فى المنهج الإسلامى ووضع عناصر التكاليف ومعايرتها فى المنهج الإسلامى وهى عنصر تكلفه المواد- تكلفة العمل (الأجور)- تكلفة الخدمات.

٣- اسس معايرة وتخطيط الإيرادات بالموازنة فى المنهج الإسلامى وقد تناولها الباحث من خلال العوامل المؤثرة فى تكوين الايرادات وهى (كمية السلع وللخدمات المتوقع بيعها بالسعر العادل لبيع السلع والخدمات)

٤- عرض نماذج تطبيقية فى مجال معايرة وتخطيط التكاليف والايرادات فى التراث الإسلامى

أما الباب الثالث فكان موضوعه الدراسة الميدانية وقد اختار لها الباحث قطاع البترول.

وقد اعتمد الباحث فى هذا البحث على مراجع عديدة ومتنوعة من مراجع عربية شملت كتب علوم القران وعلوم الحديث وعلوم التربية والفلسفة الإسلامية وكتب المحاسبة والمراجعة والادارة. وكذلك المراجع الأجنبية.

وتعتبر هذه الرسالة إضافة إلى المكتبة العربية والاسلامية فى هذا المجال لما بذل فيها من جهد وافر وما تحتويه من فكر عميق فى عرض وتحليل الجوانب السلوكية للرقابة بالموازنات التخطيطية فى ضوء المنهج الإسلامى.

أبحاث أجنبية

ملخص البحث المقدم من أ.د/ محمد رمضان اختر بعنوان
"Nature of the Environmental Imues in Arab Countries and their Long term Implications"

عرض دكتور/ أمين عبد العزيز منتصر

قدم الباحث دراسة باللغة الانجليزية عن القضايا البيئية فى دول العالم العربى وأوضاعها المستقبلية. وفيه قارن الباحث بين وجهتى النظر العلمانية والإسلامية فى هذا المجال موضحا موقف الإسلام من الحفاظ على البيئة وأثر ذلك على زيادة الناتج المحلى الاجمالى ونصيب الفرد منه فى الدول الإسلامية ودور الدولة والفرد فى هذا المجال.

كذلك تضمن البحث توصيفا ومقارنة للأوضاع الاقتصادية ذات المردود الاجتماعى بين الدول العربية والعالم. وفيه اوضح اتجاه التنمية البشرية فى الدول العربية وأوضاع الأراضى والمياه فى هذه الدول وكيفية صيانة الأراضى والحفاظ على مصادر المياه من التلوث والحفاظ على الهواء من التلوث كذلك.

أيضا تناول البحث دراسة أوضاع البيئة البحرية والشاطئية لهذه الدول وكذا دراسة البيئة الحضرية والصناعية بها.

وفى النهاية تناول البحث فى قسمه الأخير الأوضاع المستقبلية لقضايا البيئة فى العالم العربى وكيفية مواجهة ندرة المياه وقلة عرض الأراضى الممكن استثمارها اقتصاديا خاصة فى ظل الأزدياد المستمر فى عدد السكان بهذه الدول، وأثر كل ذلك على قضايا الأمن الغذائى والسياسات الواجب اتباعها للتغلب على هذه المشاكل.

Appendix Table 5: Expected Food Gap in Arab States

S. No	HDI rand Countries	Imports						
		Total Million$	Food					
			[% of (total)]		(million $)			
		1993	1980	1993	1993	4% 2023	5% 2023	605% 2023
Africa								
1	82 Algeria	7770	21	29	2253	7307.38	9737.34	12940.09
2	109 Egypt	8175	32	24	1962	6363.65	8479.65	11268.73
3	64 Libya[a]	3976		19	755	2448.77	3263.07	4336.34
4	119 Morocco	6760	20	17	1150	3729.91	4570.29	6605.01
5	158 Sudan[a]	600	0	0	0	0.00	0.00	0.00
6	81 Tunisia	6214	14	8	497	1611.97	2148.01	2854.52
West Asia								
7	43 Bahrain	0	0	7	0	0	0	0
8	126 Iraq[a]	4314	16	32	1381	4479.13196	5968.60242	7931.76131
9	84 Jordan	3539	18	20	708	2296.32544	3059.9352	4066.39175
10	53 Kuwait	7036	15	13	915	2967.70872	3954.57727	5255.29442
11	65 Lebanon[b]	982	16	0	0	0	0	0
12	73 Oman	4114	15	19	782	2536.33685	3379.75894	4491.4101
13	56 Qatar	0	0	12	0	0	0	0
14	73 Saudi Arabia	28198	9	14[c]	3947	12801.69	17058.7066	22669.5597
15	78 Syrian Arab Rep.[a]	3970	14	19	754	2445.52177	3258.74455	4330.5923
16	44 U.A.E.	19520	11	11	2147	6963.57445	9279.21038	12331.2755
17	140 Yemen	2400	28	0	0	0	0	0
18	Arab Countries	0	0	0	17251	55951.0504	7457.82790	99080.9682

Sources: World Development Report 1995 p. 186-188

a: Data on total imports of these countries relate to 1990

b: Data on total imports of these countries relate to 1995

c: Input show relate to 1990

Appendix Table 4: Expected Water Shortages in Arab States

S. No.	Countries	Current Per Capita Shortage/ Supplies 1995	Expected Per Capita Shortage/ Supplies	
			(Year)	Cubic meters
Africa				
1	82 Algeria	348	2023	168
2	109 Egypt	-33	2031	989
3	64 Libya	-769	2014	-1649
4	119 Morocco	683	2032	256
5	158 Sudan	101	2025	-988
6	81 Tunisia	62	2032	-319
West Asia				
7	43 Bahrain	-241	2026	-646
8	126 Iraq	1518	2019	1069
9	84 Jordan	13	2014	-204
10	53 Kuwait	-124	2030	-360
11	65 Lebanon	3845	2028	3524
12	73 Oman	4967	2010	4365
13	55 Qatar	4353	2032	3987
14	73 Saudi Arabia	3847	2014	2951
15	78 Syrian Arab Rep.	1307	2021	744
16	44 U.A.E.	8667	2027	7974
17	148 Yemen	935	2011	720

Sources: Derived from Table 3.

Appendix Table 3: Water Demand By Sectors In Arab States

S. No.	Countries	(Percent of Total Demand) Domestic	Industry	Agriculture
Africa				
1	82 Algeria	25	15	60
2	109 Egypt	6	9	85
3	64 Libya	11	2	87
4	119 Morocco	5	3	92
5	158 Sudan	1	0	99
6	81 Tunisia	9	3	89
West Asia				
7	43 Bahrain	39	7	53
8	126 Iraq	8	11	81
9	84 Jordan	21	5	73
10	53 Kuwait	77	2	20
11	65 Lebanon	28	5	67
12	73 Oman	7	0	93
13	55 Qatar	39	5	56
14	73 Saudi Arabia	9	1	90
15	78 .Syrian Arab Rep.	8	2	90
16	44 U.A.E.	34	2	64
17	148 Yemen	6	1	93
18	Arab Countries	35	4	62

Sources: Derived from Appendix Table2.

Appendix Table 2: Water Shortages in Arab States (1995)

S. No.	Countries	Per Capita Supply (cubic meters)	Per capita Demand (cubic meters)	Amount of Suppressed Per Capita Water Demand (cubic meters)
		(1)	(2)	(3)
Africa				
1	82 Algeria	528	180	-820
2	109 Egypt	923	956	-44
3	64 Libya	111	880	-120
4	119 Morocco	1110	427	573
5	158 Sudan	1190	1089	89
6	81 Tunisia	443	381	-619
West Asia				
7	43 Bahrain	164	405	-595
8	126 Iraq	4105	2587	1587
9	84 Jordan	230	217	-783
10	53 Kuwait	112	236	-764
11	65 Lebanon	4166	321	-679
12	73 Oman	5569	602	-398
13	55 Qatar	4719	366	-634
14	73 Saudi Arabia	4743	896	-104
15	78 Syrian	1870	563	-437
16	44 U.A.E.	9360	693	-307
17	148 Yemen	1150	215	785
18	Arab Countries	80	100	-900

Sources: UNEP Global Environment outlook, "for life on Erith" PP.32 and PP. 109- 110.

Notes: Supply of water represents endorment of water available to a country through conventional water- resources: surface water and ground- water.

Demand for water shows seem of sectoral demand for water: Domestic, agricultural and indurtrial.

Appendix Table 1: Classification of Arab States

S. NO.	GNP Per Capita			HDI Level		
	Low Income	Middle Income	High Income	Low Income	Middle Income	High Income
Africa						
1	Egypt	Libya		Sudan	Algeria	Libya
2	Sudan	Algeria			Egypt	
3		Tunisia			Morocco	
4		Morocco			Tunisia	
West Asia						
5	Yemen	Oman	Qater	Yemen	Iraq	Bahrain
6		Lebanaon	Kuwait		Jordan	Kuwait
7		Jordan	U.S.E.		Oman	Qatar
8		Iraq			Saudi Arabia	U.S.E.
9		Bahrain			Syria	
10		Syria			Labnon	
11		Saudi Arabia				

Sources: Derived from Table 2

25 Ibid P 106

26 ROPME and IMO 1996 The effect of oil on the marine environment - An overview. Regional Organization for the Protection of the Marine Environment (ROPME) and International Marine Organization (IMO). Symposium on MARPOL 73/78, 28-29 Feb. Kuwait

27 GESAMP 1990 The State of the Marine Enviroment/IMO/FAO/UNESCO/UMO/WHO/IAEA/UN/UNEP Joint group of Experts on the Scientific aspects of marine Pollution, Blackwell London.

28 ESCWA. 1991 Discussion paper on general planning, marine and coastal resources, and urbanisation and human settlements United Nations Economic and Social Commission for Western Asia, ARAB Ministerial Conference on Environment and Development, 10-12 September Cairo.

29 UNEP (1997) Global Environment Outlook. New York Oxford University Press. P.106

30 UNEP (1997) Global Environment Outlook New York Oxford Universwity press

31 FAO/ESCWA 1994. Analysis of recent development in the Agriculture Sector of ESCWA region

12. "The believers are but a single brotherhood" Quran 49.10
13. Al-Quran 2:215, 4:36
14. For instances the smell of rotting cattle flesh in Moroccan town of Marrakash surrounding tanneries for miles could be addressed with the operation of this value.
15. Khaleefa, M.U (1993) "Islamic banking in Sudan's rural Sector", Islamic Economic Studies, Vol.1 No.1, P.37
16. World Bank, 1992, World Development Report P 56
17. World Resource Institute, 1992, World Resources, New York Oxford University Press, P 180
18. UNEP (1997) Global Environment Outlook. New York Oxford University Press P 109
19. UNEP (1997) Global Environment Outlook, New York Oxford University Press, P 109
20. The Economists, Survey Development and the Environment March 21, 1998, P.6
21. UNEP (1997) Global Environment Outlook New York Oxford University Press. P.109
22. The Economists, Survey Development and the Environment March 21, 1998 P.5
23. The Economist, Survey Development and the Environment P 7 March 21.
24. Ibid. P.7

Notes and References

1 Haq M 1963 The Strategy of Economic Planning, Karachi, Oxford University Press. P.28

2 FAO 1994 Rural Household, And Resource Allocation, Rome, Food And Agriculture Organization, P 8

3. UNDP 1992. Human Development Report 1992, New York Oxford University Press.

4 UNEP 19 Poverty and the Environments Reconciling short-term needs with long-term sustainability goals Nairobi, Kenya, UNEP, P.12

5 World Bank 1992. World Development Report, New York. P 27

6 World Bank 1992 World Development Report New York P 8

7 Johnson, D. Gale. (1997) Agriculture and the Wealth of nations, AEA. Papers And Proceedings, Vol. 87 No.2 P 10.

8 It has been oftenly reported that educated couples voluntarily discipline the size of their families.

9 Musnad Ahmad, Vol. 5 P.342

10 Khan, Fahim "Macro consumption Function in an Islamic Framework" Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 1 No.2 Winter 1404/1984, PP. 1-24

11 Each consumer in the advanced countries consumes hundred times more raw material and electricity A substantial part of it could be saved by adopting simple life.

human resources. Therefore the task of the planners in the Arab States is to bring about qualitative change in population from the sate where it is considered a burden to one where it is a valuable asset by making the individuals productive and morally disciplined. The paper hence suggests that the heavy expenses being incurred on population welfare programs can be better re-allocated to education and training programs. Growth process driven by such individuals simultaneously improves GNP per capita and HDI indices and other cultural-specific indices like number of zakat payers in the population and greater participation of the communities in the task of environmental protection and promotion

environmental technology by the Council of Arab Ministers Responsible for Environment (CAMRE) Additionally, general awareness and technical knowledge on the environment being Imparted in 35 universities, research and training institutions in Arab States should be widely circulated. Information on environment should also included in the teaching programs of schools. Finally and most importantly there is a need to coordinate efforts to give importance to institutions and organizations working for the environment in the Arab world

8. Concluding Remarks

The research in the paper has covered the nature of environmental issues and their long-term implications in Arab States with the help of theoretical and empirical analyses. The overall findings of the paper are that environmental issues are presently caused more by resourcedegradation rather than poverty. Similarly, it finds that these issues mostly relate to groundpollution rather than atmospheric-pollution. The paper opines that their nature in the long run is expected to change with the growing recessions and declining income levels in medium to scenarios

In addition to the above mentioned findings, the paper also presents the viewpoint of the author regarding environmental-friendly pattern of development. It evolves such a pattern in the light of Islamic teachings which shift the focus of development to the development of

on groundwater. To facilitate farmers to adopt this technique, soft loan scheme that is presently operative in Bahrain, Oman, UAE and Kuwait can serve a useful purpose and should therefore be extended to other countries also. Other countries with relatively abdundant supply of water should also withdraw water subsidies and use of chemicals. For combating water-logging and salinity, policies regulating water suppliers, drainage system, and cultivation of particular crops are needed.

Air pollution can be controlled by various public policy measures. Firstly, by enforcing at least minimum emission standards. Secondly, government should plan cities so that people have less need to move around on cars or motorcycles. Thirdly, a clean, efficient and cheap public transport system should be introduced in the cities. Fourthly, the pollution caused by the 2 stroke motorcycles could be tackled by introducing 4-stroke motorcycles which are a cheaper alternative in the long run because of less fuel consumption and maintenance cost. Finally, phasing out lead in petrol or encouraging use of unleaded petrol by taxing it less heavily needs to be undertaken. Phasing-out lead is also not too costly as it costs 1 or 2 cent per liter of petrol to modify refineries to produce unleaded petrol.

Environmental Technology Transfer should be encouraged in Arab States. Successful efforts made in some places for instance introduce new plants through application of genetic techniques may be replicated in other States. One initiative is to disseminate examples of

tenancy laws which provide access to land and secure tilling rights to the rural poor should be implemented.

Human Development Policies

Larger allocations for public expenditure on health, education and safe drinking water are called for in Arab States to invigorate their human resources. Military expenditure as a percentage of health and education has continuously been increasing, thus limiting funds for the social sector. To counteract the effects of population growth, it will be essential to reduce military expenditure by 5 percent and allocate these funds to the social sector every year at least for a decade. Improvement in the social sector will be helpful in stabilising population and improving quality of human resources. Besides reduction in military expenditure, good governance and privatization of failing public enterprises can also generate resources for investing in human resources.

Environmental Policies

The primary concern of these policies would be to protect the environment in the face of growing pressure on the natural resources. A wide range of policy measures are needed to protect soil, woodland, marine and coastal environment. For sustainable agricultural development, the countries facing shortage of water need to adopt the water saving irrigation technique (drip 'irrigation) to relieve pressure

above parameters, suggestive role of public policies in 4 areas are highlighted for the consideration of planners.

Economic Policies

The pricing and incentive system in Arab State s should be reviewed so as to reflect true opportunity cost of natural resources. The present irrational water pricing policy which requires farmers and consumers to pay 10 percent and 30 percent of the cost of water should be discontinued and full price of water supply should be charged. This approach will save a lot of land degradation caused by excessive use of irrigation water and will also improve the budgetary position of public utilities. Subsidies should be abolished as they have done more harm than any benefit. Moreover, 'Polluter Pay Principle' should be enacted because it seeks internalizing external costs (resource depletion and pollution costs) so that consumers, produces and transporters pay the full cost of their activities. Such a legislation will generate revenues which can be recycled for the promotion of the environment.

The relationship between the State and rural communities about land ownership should be clearly defmed and specified. In some places land belongs to traditional chiefs and in others to the State. Similarly, in some places small farmers have access to land while in others they do not. These uncertainities need to be removed. As a matter of fact land reforms covering all aspects including ownership rights and

States should be complemented with market-based economic instruments to achieve a cleaner and more resource efficient production system as well as involving communities to change consumer and farmer attitudes. Additionally, the time frame of public policies should be modified and the existing myopic approaches should be substituted with an approach with benefits and implications.

For minimizing as well as preventing environmental costs, the existing approach of Environment Impact Assessment (EIA) already in practice in many Arab States should be strengthened. To enhance the success of EIA, it is essential to involve the community and NGOs to help increase inter-sectoral coordination and coordination of the alternatives. A serious and rigorous EIA program in due course of time will generate pressure for adoption of cleaner and more resource efficient production processes in all sectors of the economy.

Environmental legislation should be a part of the overall framework of National Environmental Action Plans (NEAPs). Egypt, Tunisia and Morocco each have completed a NEAP. Other countries should follow suit by enacting action plans. Two major imperatives of NEAPS, improving organizational structure and capacity building, have not been properly addressed so far. Achievement of these imperatives requires skilled staff, training facilities and greater integration among major institutions. For capacity building the involvement of NGOs, other institutions and the private sector in designing of environmental policy should be increased. Within the

recent year this gap has been growing at the rate of 4 percent per year. Projecting on the basis of this constant rate for all countries the gap would jump to $56 billion in the next 30 years. However, it is possible that it may increase at rates more than 4 percent[31]. To gain insight to those situations, the table computer food gap increasing at the rate of 5 percent and 6 percent per annum which amounts t o $74 billions and $ 99 billion respectively in years 2030. Such drastically high magnitude of food gap is unlikely to be sustainable atleast for some countries where the daily calorie supply and nutritional level would obviously fall.

7. Policy Implications

The simultaneous achievement of the goals of economic development and environmental protection crucially relies on political commitment and suitably oriented public policies. The fundamental need is of strong political commitment to the cause of environmental protection which is not available. For instance, in no Arab State is there an environmental department at the Cabinet level. Representation of this department at an appropriate level will go a long way in revitalizing this crucial sector.

Complexities involved in the enviroinnental problems demand that a combination of policy instruments be used in the realisation of socioeconomic and environmental goals. This implies that the existing approach of command and control generally adopted by the Arab

adjustment. In this context, recent drastic downturn in oil prices (i.e. from $18 to $20 per barrel between December 1997 to March 1998) has eroded a substantial part of revenues of these States. For instance, Saudi Arabia produces 8.5 million barrel everyday and for every $1 drop in oil price, it loses $2.5 billion. Similarly, other countries will be losing sizable amount of oil revenues. The downturn of oil revenue which is likely to continue in the medium term scenario is therefore, a potent factor that will initiate contractionary process in these States with-multiplier effect in the longrun.

The ensuing recession of the macroeconomics in Arab States driven by the downturn in oil prices will adversely affect food security besides hurting the social sector. It will happen through slashing of public investment in the agriculture sector and also reducing food imp orts.

Food Security

Arab States are entering into the 21st century with a downturn in oil prices, population growth, and growing land degradation. Such a scenario bears adverse implications for food security of these States. Appendix Table 5 indicates that food-imports accounted for a significant share in total imputes of the Arab States in 1993. For most Arab States this share has either increased or remained constant during the 1980-93 period. On the basis of these shares the foreign exchange cost of the food gap is estimated at US $ 17 billion in 1993. In the

Oil Factor

Oil revenues play a dominant role in Arab States particularly for West Asian Arab States and Libya and Egypt in Africa. In the Gulf States it is a known fact that major part of the government revenues comes from the oil business. Table 7 shows that more than three quarters of government revenues in Kuwait, Saudi Arabia, and Oman is contributed by this source. Similarly, it contributes between 60-72 percent to the government revenues in U.A.E, Bahrain, Qatar and Yemen

Table 7: Importance of Oil Revenues in Gulf States

Country	Oil Revenue as % of all Government Revenues latest financial year
Kuwait	80
Saudi Arabia	80
Oman	76
U.A.E.	76
Bahrain	72
Qatar	70
Yemen	60

Source: TFe E-conomists, March 14, 1998, P.51

Heavy reliance on oil revenues exposes these economies to external stocks and increase their vulnerability and uncertainty. Discrete changes in oil prices, especially if these changes involve significant fall in prices necessitates leads to painful adjustments. Frequently, it is the social sector which bears the brunt of downward

According to the table, agriculture sector employs between 26 percent (Algeria) 69 percent (Sudan) of the total labour force in 8 Arab countries. However, its share in GDP is almost half of its share of labour force. In developed countries such as USA these shares are almost matching. From this standpoint the above information indicate lower productivity levels. And these levels are most likely expected to falter in 21st century due to substantial increase in agricultural population. This situation will also weaken the efforts of agricultural modernization as land-labour ratio and profitability of smaller farms will drastically fall.

Population dynamics will aggravate soil-degradation which in turn will adversely affect agricultural productivity. As pointed out earlier, significant productivity losses are reported due to land degradation. For instance, in case of Yemen, it has been reported that 4 percent of the irrigated land is degraded annually. For obtaining a broad idea of the magnitude of productivity loss (on the basis of lowest estimate of 0.5 percent of the GDP which is observed for this part of world). Arab states would be loosing around $ 2 billions in the 21st century. Furthermore, land scarcity and land degradation bear serious implications for the food security of the Arab States as separately discussed in this section.

centers will be lost to urbanization, roads and industrialization. Apart from the envirolunental hazards, urbanization-related effects will aggravate the staggering food deficits experienced by these countries. Additionally, growing pressure on land will essentially initiatelspeed up the process of land degradation by pushing increasing number of people to cultivate marginal lands oftenly by clearing forests. These lands being unsuitable for annual cultivation yield very low production. Hence, falling productivities will be obtained on one hand and forest and natural habitant will be lost on the other hand. For some countries where such a process may not be working population growth will still damage land through the process of agriculture intensification. Table 6 sheds light on these concerns.

Table 6: Role of Agriculture

country	percent of	
	Total Labour Force in agriculture 1990	GDP 1994
Algeria	26	12
Egypt	40	20
Sudan	69	34
Morocco	35	21
Tunisia	28	15
Syria	33	30
Oman	35	3
Yemen	61	21

Source: Human Development Report 1996, 1997

Water Scarcity

As discussed earlier supply of water is limited in Arab States due to geophysical factors.

More than 55 percent of the people in these State suffer from serious water scarcity - with less 30 than 1000 cubic meters of water available per capita each year. In such circumstances doubling of population during the next 20-30 years period will accentuate water shortages which would create formidable implications both for economic activities and health standards. At given levels of water supply, the doubling of population, cetris paribus, will double per capita demand for water which in turn will worsen existing water shortfalls. To confirm these assertions appendix Table 4 computes these shortfalls and shows that eight Arab States namely, Egypt, Libya, Sudan, Tunisia, Bahrain, Iraq, Jordan and Kuwait are expected to face high water shortfalls in the 21st century. Agriculture will suffer most because it is the major clahnant of water. Other countries like Saudi Arabia, Oman, Qatar and Syria would also encounter similar problems.

Land

Population dynamics will certainly worsen the problems of land scarcity and land degradation in Arab countries. This land scarcity will be at its worst in the West Asian region. It will be a real problem in urban areas where most of the addition in the total population will take place. Accordingly, a noticeable part of irrigated areas close to urban

Table 5 presents projected data on population and GNP of Arab States. It shows that population will double between years 2010 and 2032 which implies an addition of 271 million people to the current stock. Such a huge increase in population will exert heavy pressure on the land, water, coastal and marine resources, urban settlements, public utilities and basic infrastructure, and will worsen the environmental issues related to these resources. The table projects GNP of each Muslim State for the particular year in which its population will double on the basis of annual growth rate observed during 1980-93 and per capita GNP of each State is thus derived.

Comparing the projected per capita GNP with the current per capita GNP, it clear that the per capita GNP of most of the Arab States will considerably fall in the first 3 decades of the 21st century. The reported evidence thus demonstrates the fundamental point that if the external environment (i.e. the future oil prices and terms of trade of primary produces, etc.) remains the same between the 1990s to the 2030s, the income prospects of Arab States seem quite bleak. And on the basis of the relationship between income and environment mentioned earlier, the indices on safe drinking water, sanitation, housing, social infrastructure and traditional air pollution and smoke will deteriorate in the 21st century. Besides, the pressure on resources the effects of which are broadly explored in this section, the other aspect of the problem such as disposal of used-up material and wastes that pollute the environment and poison wildlife is not discussed here.

Table 5: Longrun Projection of the Per capita Incom of the Arab States

S. NO.	countries	(US$ billions 1994	Annual growth rate % 1980-93	Doubling of Population millions	Time period years	GNP (US$ billions	per capita GNP (US$)
Africa							
1	82 algeria	46.1	2	63.20	29	81.87	1295.36
2	109 Egypt	41.0	1.6	136.20	37	216.50	1587.57
3	64 Libya			12.80	20	0.00	0.00
4	119 Morocco	30.3	2.9	50.00	38	89.79	1795.80
5	158 Sudan			59.60	31	0.00	0.00
6	81 Tunisia	15.9	1.8	19.60	38	65.60	3346.88
West Asia							
7	43 Bahrain	4.1	0.8	1.20	32	2.29	1409.00
8	126 Iraq			46.20	25	0.00	0.00
9	48 Jordan	5.8		12.00	20	5.80	483.33
10	53 Kuwait	35.7	-0.1	4.00	36	34.44	8609.26
11	65 Lebanon			6.60	34	0.00	0.00
12	73 Oman	10.8	9.3	5.40	16	44.81	8297.60
13	55 Qatar	7.8	1.4	1.20	38	1.56	3803.96
14	73 Saudi Arabia	126.6		43.40	20	126.60	2917.05
15	78 Syrian Arab Rep			32.20	27	0.00	0.00
16	44 U.A.E.		0.2	4.80	33	3.90	0.00
17	148 Yemen	3.9		36.20	17		107.75
18	Arab Countries						

* GNP relates to 1993

some long-term estimates are derived and their implications are discussed in this section

For Arab States, the most important factor having long-term implications for sustainable development is population. Studying of its implications at aggregate level requires linking up growth of population and GNP for the same period to derive estimates of per capita GNP. The comparison between current and projected per capita GNP will indicate the extent of improvement or deterioration in future levels of income and standard of living. It is on the basis of such comparison that implications of existing environwental issues can be broadly assessed.

also experience other problems like high level of crime and drug trafficking.

The most pressing problems facing big cities relate to waste management. Sewerage and other waste disposal systems are unable to cope pace with the growing demand for these system due to rapid population growth. Industrial growth is another main source of urban pollution because much of the industry is located in urban areas in Arab countries. Uncontrolled discharge of industrial effluent, undetected seepage of toxic substances into aquifers and dumping of hazardous wastes are increasing as industry is growing (UNEP/WHO 1991). The waste water discharged by fertilizer industry is contaminating water such as gypsum contains radioactive elements that affect ground water as well as harmful heavy metals. In Jordan, phosphate residue is reported to cover up to 60 percent of total area[30]

6. Long-term Implications of the Environmental Issues

Projecting adverse implications of the environmental issues discussed in the earlier section is risky as well as problematic. Basically the data on environmental resources and their utilization in Arab countries is incomplete and incomparable. Additionally, projection made on the basis of such data are risky and results drawn from them can thus be misleading. With these difficulties in mind,

were discharged into the Persian GUlf 28 In short deliberately growing and accidental oil pollution, sewage, industrial waste water discharges, and commercial shipping, all have seriously affected the invaluable coastal resources with adverse economic and environmental Implications particularly for the Gulf countries

Urban and Industrial Environments

Urbanization has been rapidly growing in Arab countries The urban growth rate in the West Asian region during 1990-95 was recorded to be 4.2 percent Almost 70 percent of the population is estimated to be living in urban areas. Much of the population in North Africa lives along the Mediterian The main causes of urbanization are rapid population growth, rural poverty and prospect of jobs and higher incomes in urban areas

The unplanned urban migration has deteriorated urban environment Landless rural people migrate to cities and finding legal-housing being unaffordable squat on land where they will meet least resistance from landowners They make houses with flimsy materials and their settlements are least served with clean water and sewerage, rubbish collection facilities and electricity from the municipalities. Squatter housing account for 30 percent of the total housing stock in Tunis[29]. Squatter communities experience higher mortality rates than legal settlements due to unsanitary conditions and malnutrition They

coastal areas are vital sources of foreign exchange earnings for several Arab countries. Tourism has become a significant source of income and employment for the North African Arab countries. Fisheries are among the most important resources in the Gulf countries, particularly U.A.E. and Oman with annual fish production of 298,000 tons in 1994 in the region (LAS 1995). The growth of town necessitating reclaiming of coastal areas, increased industrial activities and coastal pollution problems have rendered the coastal environment most fragile as a result of which fish harvest has sharply declined in some countries.

Oil pollution is a significant factor in the deteriorating coastal envirownent. Oil spills from ship and pipeline accidents, pollution occuring from disposal of oil-contaminated ballast water and dirty bilge at sea, sludge, and slop oil are critical sources of the pollution of the coastal environment. Some 1.2 million barrels of oil are spelled into the Persian Gulf annually[26]. The Gulf and Red Sea ecosystems are particularly vulnerable to oil pollution: The low rate at which sea water is flushed suggests that natural cleansing processes are slow. These problems are aggravated due to the lack of facilities for handling wastes from oil tanks and for cleaning up oil spells.

It has been noted that the Red Sea and the Kuwait/Oman areas probably receive more oil pollution than anywhere else in the world.' The Mediterranean accounts for 17 per cent of global marine oil pollution though it constitutes 0.7 percent of the global water surface. It has been estimated that in 1986 alone, nearly 3 billion tons of waste

industrial timber. Additionally, budget deficits have been forcing governments to raise more revenue from the sale of timber. These factors have led to the substantial loss of forests in Africa. This situation is causing immediate economic losses and also climatic change.

Arresting deforestation and undertaking of reforestation needs official commitment and efficient policies. Poor farmers should be empowered with title of land, financing and technical assistance to undertake intensive cultivation and plantation. Similarly, confusion over land title existing between loggers and squatters should be settled. The land tenurial insecurity which encourages cattle ranching should be removed. Only in secure envirolunent farmers can undertake plantation forestry as it usually takes about 20 years to harvest trees. In general the policies which promote economic growth: upholding the rule of law, securing property rights, weeding out corruption and reducing subsidies also help reducing deforestation and increasing reforestation in all developing countries.

Marine and Coastal Enviromnent

Arab countries in the African and Asian region are endowed with a thickly populated vast coastline. Population density considerably varies between 605 (Oman) to 5700 (Kuwait) persons per sq. lan. Marine envirolunent is an important source of development. Fishing, tourism, offshore oil resources and many industries located in the

Forests

Forests play a vital role in promoting healthy socioeconomic and climatic changes. Because of their importance, Economists have suggested that at least 25 percent of total area of a country should be covered by forests. On this criterion, all Arab countries are found grossly deficient. The main issues related to this important resource are: deforestation and reforestation. Appendix Table 5 provides insights about them in terms of sustainability profiles. Looking into these profiles, it is established that Arab States have not augmented to their stock of forest and woodland since 1980-93. As a matter of fact a net deforestation at a rate of 3.6 percent has occured during this period. The table displays positive deforestation taking place in Yemen, Sudan, Algeria and Lebanon and positive reforestation in case of Morocco, Tunisia, Syria and Saudi Arabia.

Deforestation in West Asian Arab countries has been mostly carried out with the explicit goal of achieving brisk economic transition. Available estimates show that 11 percent of the forest-stock was deforested in 1980s only. The position in African Arab countries is even worse. Here deforestation is mainly linked to the question of food and fuel of the household. The increasing human and animal population leading to over-cultivation and overgrazing of land has depleted protective vegetation binding the soil and retaining moisture. Commercial logging is another big cause of deforestation. The rising standard of living is putting a heavy pressure on the demand for

brunt of this pollution because they have to move outside in the street more frequently than the rich. Air pollution is intensifying due to burning of leaded petrol by the vehicles, coal burning, and, smoke from factories. Another important source is small dust particles (of less than 10 microns in diameter known as PM10) stirred by moving vehicles which easily get into the lungs of the people. This kind of air pollution causes maximum damage to human health. Studies have shown strong positive correlation between level of PM 10 in the air and the death rate[44]. Similarly in the 1970s scientists discovered that relatively small quantity of lead in bloodstream can be damaging to humans. Many studies have found positive correlation between levels of lead in the children's blood and lower IQ scores, hearing loss, and hyperactivity[45].

In rural areas, indoor pollution is an important cause of immediate concern which is as damaging to health as cigarettes. A big source of energy in rural areas is wood, crop residues and dung which are burnt in ill-ventilated homes. Poor people inhaling such fumes often suffer from respiratory diseases. Ending of this kind of pollution requires raising of income levels so that people could afford cleaner fuels such as electricity. Electricity is often subsidized leading to limiting of its supply particularly to the residents of rural areas. A systematic program of rural electrification is needed which will not only raise agricultural productivity and running of auxiliary farm industries but will also solve the problem of indoor pollution, in rural areas.

estimated 90 percent of sewage is discharged into rivers, lakes and seas without any treatment.

The pollution is getting worse due to declining supplies of freshwater which might have diluted the sewage. Rivers in Arab countries as other rivers in Asia are amongst the most polluted rivers in the world. They contain 10 times more bacteria from human waste and lead from industrial effluent[23]. Water pollution can be effectively controlled through legislation of the polluter pay principle.

The most negative effect of water pollution is on human health. This problem is causing diseases to millions of people. Diseases like diarrhoea, typhoid, cholera and dysentery are caused by water pollution. It has been reported that water-borne diseases like dysentery and other infectious diseases are more endemic and harmful than cholera or typhoid especially among children. Water pollution triggers a chain of adverse effects. Much food that is digested is wasted because dysentery and other diseases result in poor utilizations of the food that is consumed. This shows that malnutrition does not necessarily reflect low food intake but that much of the intake is poorly utilized due to dysentery or other afflictions.

Air Pollution

Millions of Arab peoples in urban areas are exposed to air pollution. Fire in the oil fields, industrial and transportation caused smoke are major sources of air pollution. The poor mainly bear the

of the cost of supplying it[20]. Remaining costs are met by public subsidies. In many cases public subsidies do not fully cover the losses suffered by the public utilities. In such situations public utilities cannot properly maintain their services thereby resulting in breakdown of the infrastructure. Budgetary position of public utilities can substantially improve if full price of water supply is charged. It will enable the utilities/municipalities to improve the existing infrastructure and build new ones to serve new customers. Water subsidies also create inequalities because poor families are refused water connections due to capacity constraint. Raising of the water rates to extend the capacity will enable the poor to get water connection because water is one thing for which everybody including the poor are willing to pay

Water Pollution

Hydrological cycle is the primary source of polluting water. It gets polluted with airborne dust, nutrients, metals and other chemicals. Moreover, as it flows over or filters through the soil, precipitation may dissolve nutrients and chemical residues, agricultural and industrial residues, and other pollutants. Relatively speaking, access to safe drinking water and sanitation services in cities of West Asia is good. However, there is a lot of scope of further hnporovement. For instance, only 20 percent of urban waste water is treated[21]. Water pollution is mostly caused by sewage. In developing countries an

per cent (Algeria). Greater share of agriculture sector has drastically reduced the share for the domestic consumption. For instance, water for an average consumer in Sudan and Yemen is as low as 10 & 12 cm per annum. Similar is the case of other countries except U.A.E, Iraq and Kuwait where it is reported to be 235 cm respectively. Thus consumption of water for domestic uses are observed to be very small as the same for instance in U.S.A. is 219 cm per annum.

Water availability is closely related to the issue of distribution of water between riparian countries sharing international river basins and the impact of major dams and diversion projects. In this perspective water has political implications in the region. Turkey, Iraq and Syria have been at odds over the management of the Tigris and Euphrates river basins. Efforts to develop the Jordan and Yarmuk River basins have been stopped because of Arab-Israel tension. Similarly, there are problems with regard to the distribution of water of the river Nile.

Water Flricing

Low water pricing is another issue which has contributed both to the shortage of water as well as to its inefficient management. Low water pricing has induced excessive use of water by the consumers and farmers. It has been noted that farmers pay about 10 percent of the cost of 'UTigation water and lower prices induce farmers to use excessive water which often damages their farms. World Bank esthnates indicate that average price charged for water covers only 113

of past experience of the moderately developed countries in arid zones, it has been recommended that per capita demand for water should be at least 1000 cubic meter per year for such countries. Otherwise they are most likely to experience economic impediments and health hazards[19]. Column 3 of the table reflects this reality, by computing the amount of suppressed per capita water demand by subtracting actual demand from 1000 cubic meter per person per year. By this measure, in all countries excepting Sudan and Iraq, water demand is substantially suppressed. Some countries like Algeria and Tunisia are having only 18 and 38 per cent of the minimum threshold water respectively. The reported evidence thus points out the intensity of the problem which is expected to get worse in the medium to longrun perspective, on account of pressures to be generated by the population growth and economic development.

As regards sectoral distribution of water, Appendix Table 3 indicates that agriculture is the major consumer of freshwater in all Arab countries and for the others it, is at least 50 per cent. Even such a high share is inadequate for sustainable agricultural development. Improved water resource management is, therefore, urgently needed to solve the problem. A variety of water harvesting and water spreading techniques can potentially prove to be very helpful.

It is important to note that though agriculture claims dominant share of water demand, its contribution is quite low in economy. Its share is low and varies substantially between 2 per cent (UAE) to 44

extraction from ground-water resources in Jordan, Lebanon, Syria, and Palestine. The Euphrates and Tigris rivers in Iraq and Syria, the Orients and Latani rivers in Jordan and Syria and the lower Jordan river in Jordan represents major water sources in these countries. In contrast the Persian Gulf countries and Yemen are located in harsh desert environments, devoid of rivers and lakes. Some of these countries extract water from non-conventional water resources such as desal'u 'wation and waste water reuse. Ground-water in the shallow aquifers in Bahrain, Kuwait, Oman, Qatar, Saudi Arabia, U.A.E. and Yemen is the only renewable water source in these countries[18]

Water scarcity contributes to health hazards and impoverishment of countries depending on agriculture. The water shortage could reach crisis proportions both in African and West Asian Arab countries in this decade. This impression gets strong by looking at the data of table which presents a detailed account of this reality. The table shows supply and demand for water on an annual per capita basis. Looking across columns (1) & (2) it appears that 4 Arab States are facing water scarcity. Among them, Egypt and Sudan are consuming approximately all available supply of freshwater and Libya and Bahrain are consuming more than 100 per cent of renewable water supply and fossil water is also being tapped.

It is important to point out that demand for water is considerably constrained in some countries as per capita demand for water is even less than half of what is usually considered to be essential. On the basis

Soil management techniques such as mulching, manuring, low tillage, contour cultivation and agroforestry are now available which can reduce surface run off of water, sediment, loss and erosion by 50 per cent or more.

Water

From the global perspective, water is the most abundant resource on earth covering percent of the planet's surface About percent of the total volume of water is in the oceans and inland seas and is too salty for drinking, growing crops or industrial uses. The remaining 3 percent is freshwater but the problem is that 87 percent of it is locked in ice caps or glaciers(17) Therefore, the world's requirement has to be restricted within this tiny global supply of fresh water Location of Gulf countries has made them vulnerable in terms of water which is inevitable resource for human and non-human life Varied kinds of issues that are entangled in discussion of water resource are: water shortages, water pollution, and water management

Water Shortage

All Arab countries commonly face acute shortage of water the solution of which is economically costly, technically difficult, and politically sensitive. Among the West Asian Arab countries, Iraq, Syria, and Lebanon have relatively dependable surface water sources in the forms of rivers and springs. This supply is supplemented through

effects is not available though it is available on continental basis as reproduced in the following table.

Table 4 Causes of Human-Induced Soil Degradation

(% of the Degraded Area)

Causes	Africa	Asia
Vegetable removed (a)	14	40
Over exploitation (b)	13	6
Overgrazing (c)	49	26
Agriculture Activities (d)	24	27

Source: World Resources: 1992-93 P:290

Notes:(a) entail removal of vegetative cover through logging or development.

(b) decrease in soil cover through removal of vegetation fuel wood.

(c) decrease in soil cover by over grazing of livestock.

(d) include insufficient or excessive use of manure and fertilizers, improper irrigation, overuse of pesticides and fertilizers.

In African countries, overgrazing, agriculture practices and excessive gathering of fuelwood are mainly responsible for land degradation. The global Assessment of Soil Degradation estimated that about half a billion hectares in Africa are moderately to severely degraded. Several country-specific studies that extrapolate from test-plot measurements of gross soil loss to effects on agricultural productivity have reported economic losses, amounting to 0.5-1.5 percent of GDP annually for countries such as Malawi, Mali, Coaster Rica and Mexico[16]. Similarly, One-tenth of irrigated land is lost annually due to salinity.

Nature of Environmental Issues

Environmental issues and their nature in Arab countries can be determined from their vision on development and geo-economic factors. As argued earlier the task of development is to facilitate man to achieve his status as vicegerent of Allah. Regardless of time and space, the facilities of life: clean water and air, food, health and education have to be catered to by the development process although the level at which they will be provided depends on geo-economic conditions of individual countries. Therefore, the most immediately pressing issues relate to land, water, forest, pollution and indoor smoke. All issue other than air pollution relate to ground-pollution. Unlike Western countries where atmospheric pollution is of major concern the ground-pollution becomes the chief concern for the Arab countries. Additionally, as the foregoing analysis has brought out, income level is in general fairly high and environmental issues are thus centered on degradation of resources rather than destitution of people. The following discussion examines the nature of these issues and also suggests their possible solutions.

Land

Arab countries are facing land-related environmental problems at various levels of intensity. The problem has two major dimensions land scarcity and land degradation each of which has distinctive issues attached to it. Both of these factors reinforce each other in rural areas.

is enjoying 91 percent of the daily calorie supply available to an individual in developed countries. Similarly, access to safe drinking water is available to 83 percent of population and 57 percent of the adults are literate. The Arab States have, therefore, done well so far in human development except in the education sector. All Arab States have contributed in realizing existing level of human development except Sudan, Morroco and Yemen which have lagged behind in all sectors.

S.No.	Countries	Life expectancy at birth (years)		Population with access to				Daily calorie supply per capita		Adult literacy rate %	
				Health	Safe Water %		[illegible] %				
		1960	1994	1990-95	1975-80	1990-96	1990-96	1965	1992	1970	1994
Africa											
1	82 Algeria	[illegible]	[illegible]	98		78	91		[illegible]	[illegible]	[illegible]
2	109 Egypt	[illegible]	[illegible]	99	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	25	[illegible]
3	64 Libya	[illegible]	[illegible]	[illegible]	87	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
4	[illegible] Morocco	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
5	158 Sudan	[illegible]	[illegible]	[illegible]		60	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
6	78 Tunisia	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
West Asia											
7	43 Bahrain	[illegible]	[illegible]								84.4
8	126 Iraq	[illegible]	[illegible]	93	66	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
9	81 Jordan	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]		[illegible]		[illegible]
10	53 Kuwait	[illegible]	[illegible]	100					[illegible]	[illegible]	[illegible]
11	65 Lebanon	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	63		[illegible]	[illegible]	[illegible]
12	71 Oman	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]				
13	56 Qatar	[illegible]	[illegible]								[illegible]
14	73 Saudi Arabia	[illegible]	[illegible]	[illegible]	64	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
15	97 Syrian Arab Rep.	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
16	44 U.A.E	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]				
17	148 Yemen	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]		[illegible]		[illegible]
18	Arab States	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]			91	[illegible]	

Source: Human Development Report 1997, pp. 164-165.

Next we study income and population data given in Table 2. It is clear that population size in individual States is modest but its growth rates are exceedingly high, substantially higher than the 1.4 per cent growth rate of the World economy. Per capita GNP of Arab States varies between $765 to $17400 which places them in low to high income countries. The average annual growth rates of GNP in most cases are observed to be negative during 1985-95. Negative income and positive population growth rates are depression indicators for the macroeconomy and environmental sector for the medium to long run scenarios.

Appendix Table 1 confirms the positive correlation between per capita GNP and HDI indices frequently mentioned in the literature. It also shows an upward movement of 3 Arab States in the scale of HDI. Egypt, a low income country, is shifted to the medium human development category and Libya, Bahrain and Kuwait are moved to the high human development category. Upward movement in the scale of HDI conveys a healthy message about the role of public policies. It shows that developing countries can improve the state of human development by pursuing the right kind of policies.

Table 3 presents a detailed account of human development in Arab countries. It shows that on average an Arab individual is now enjoying longer life relative to the 1960s or the 70s. The observed data indicates that life expectancy has increased from 45.5 years in 1960 to 63 years in 1994 - a significant gain of 17.5 years in 34 years. Also, he

importantly per capita income of Arab States is less than half (i.e 46%) of the World. Catching up to the World's per capita GDP poses a great challenge to the planners and managers of Arab economies

Table 2: Basic

S.No.	Countries	GNP per captia		Population	
		Dollars 1995	Av. annual Growth rate % 1985-95	Total (million) 1995	Av. annual Growth rate % 1990-95
Africa					
1	82 Algeria	1600	-2.4	2288	2.2
2	109 Egypt	790	-1.1	5588	2
3	64 Libya	25360	1.7	5.4	4.1
4	119 Morocco	1110	0.9	27	2
5	159 Sudan	765	-0.2	26.7	2.5
6	81 Tunisia	1820	1.9	9	1.9
West Asia					
7	43 Bahrain	7644	-1.7	0.57	3.7
8	126 Iraq	781	-4.7	20	3.2
9	84 Jordan	1510	-4.7	4	5.7
10	53 Kuwait	17390	1.1	2	-4.9
11	65 Lebanon	2660	-	4	1.9
12	88 Oman	4820	0.3	2	6
13	55 Qatar	12820	-2.4	0.64	7.6
14	73 Saudi Arabia	7040	-1.9	19	3.7
15	78 Syrian Arab Rep.	1120	0.9	14	3
16	44 U.A.E	17400	-2.8	2	5.8
17	148 Yemen				3
18	Arab States.				2.8

Sources: i. World Development Report 1997, pp. 220-221.
ii. World Development Report 1997, pp. 214-215.

Notes: a) GDP Per capita 1994 (1987) US$.
b) GDP Per captia 1991.

encourage financing on the basis of risk-sharing modes to enable farmers to undertake short-term and medium-term projects in the areas of land management, animal husbandry, and agroforestry projects. The successful experience of Sudanese Islamic Banks with Musharakah financing of the agricultural sector can be gainfully replicated in other States[15]. Implementation of such projects will bring about environmental improvement besides equitably increasing of the national income. Thus, economic growth on the lines suggested above will achieve development and strengthen the environment. Additionally, the State can protect the environment through the channels of monitoring, legislation and public ownership of national resources.

4. Socio-Economic Profiles of Arab Countries

This section briefly reviews socioeconomic profiles of 17 Arab countries. Six of them (i.e. Algeria, Egypt, Sudan, Libya, Morroco and Tunisia) are located in North Africa and 11 (i.e. Bahrain, Iraq, Jordan, Kuwait, Lebanon, Oman, Qatar, Saudi Arabia, Syria, U.A.E and Yemen) are in the West Asian region. First of all, we comparatively evaluate their performance by analysing GDP data given in the following table.

an environ

generational and inter-generational interests. To enable them to play such a role, the Muslim State should be vested with adequate resources. The present trend of weakening the role of the State at the behest of the IMF and World Bank through privatization and downsizing does not fit in our thesis. Environment is an area in which the State is required to play a central role in controlling air pollution in the cities, dumping of unsanitary wastes in public waters and overuse of lands of which ownership is not clear.

The Muslim State should incorporate financial, technological and moral imperatives while designing development plans. Distributive justice and national honour in the presence of these constraints demand that the growth process be driven mostly by indigenous forces. In other words, low-profile development plans should be designed to reduce dependence on foreign loans which mostly favour higher classes thus accentuating inequalities besides compromising on vital national interests. Oil-rich Arab states should diversify their economies because abrupt changes in its prices cause substantial adjustments in the macroeconomy.

For the agriculture-based Arab countries, agriculture should be given top priority. In terms of concrete actions it means raising of labour productivity through undertaking of soil conservation and irrigation schemes, supplying of non-farm inputs, enhanced output prices and carrying agriculture research to the farms. The State may

hearted, sensitive and sympathetic to others. The spirit of sacrifice and caring for others is infused in a Muslim by the nature of Islamic Laws within which he is supposed to work and live. These laws establish the rights of others in the earning and wealth of a particular individual and include the rights of family, relatives, neighbors, the needy, community, and the Muslim State[13]

In an Islamic society, therefore, individuals adopt a socially cooperative behaviour. They willingly adjust their behaviour according to the needs- of the society and accordingly include welfare of the society as an argument in their private welfare function. Thus the pervasive social and ecological externalities of the economic system are internalized by the voluntary free actions of decision makers. Reflecting on so many instances of environmental degradations like loss of biodiversity, resource depletion, smog, suburbanization resulting from countless free action by firms and individuals and less open to correction from the State can be effectively addressed by the caring and cooperative behaviour of Muslim individuals[14]

It follows from the above discussion that invoking of Islamic culture and value system can directly promote the environmental condition of Muslim countries.

Role of the Muslim State

The Muslim State as the custodian of social welfare of the present and future generations is responsible for designing and implementing

reduced to a great extent by creating general awareness of cleanliness and communal cooperation. Communities can inform the local administration about littered locations and can take part in collecting and disposing off the garbage. The community channel thus provides a cheaper and more effective way of maintaining a clean environment.

Quranic guidance, Prophetic teachings, the Prophet (PBUH)'s personal life and the examples of the four rightly guided Caliphs all emphasize simple living. The Islamic lifestyle is, therefore, simple, and recognizing it, Muslim economists have generalized that a Muslim consumer faces a smaller basket of consumption goods relative to a secular consumer in the same economic environment[10].

The environmental implications of simple living at the macro level are enormous. It affects the environment in two ways. One is that reduced consumption causes relatively lower quantity of waste material and garbage which, in turn, reduces the scope of bacteria exposition. This helps improve communal health conditions and saves the cost of garbage disposal and its recycling. The second effect is even more important. The lower consumption of final goods reduces the demand for intermediate inputs like fibre, water, and electric power. Consequently, the pressure on ecological resources is mitigated. The magnitude of saving of raw material could be enormous[11]. Thus, a simple lifestyle helps maintain environmental balance.

The Quran visualizes a Muslim community consisting of brothers[12]. Each member of this brotherhood is kind, benevolent, open

its rapid growth, our thesis attributes it to the lack of its qualitative aspect. Historically speaking, rapid population growth has not spoiled the per capita economic growth in the world. It has been found that periods of rapid economic growth have also been those of rapid population growth[7]. In Muslim countries, huge sums of money being spent on population planning programs seeking demographic transitions therefore represent wrong priorities of public expenditure. Such amounts can be better of allocated to education and training and particularly female education[8].

The cultural aspect is an integral part of the development process. Therefore, the growth process in Arab countries should cater for the popularization of the Islamic lifestyle which in turn will generate favorable implications for both development and environment. Our interest here is to stress the three aspects of Islamic life: environmental consciousness, simplicity, and fellow-feeling.

Islamic teachings enhance a general awareness, consciousness, and love for clean environment among Muslims. Allah (SWT) loves the Muslims who observe cleanliness which is equated to half of faith[9]. The obligation to offer prayers five times a day also ensures cleanliness and develops a social concern for it. Accordingly, this value can play an important role in maintaning a clean environment. School-boys and girls, house-wives and the common man inspired by this virtue will make use of the garbage bins. Currently, every city and village in Arab countries suffers from garbage pollution which can be

environmental sectors and holds the State responsible for protection of the environment. It also assigns active roles both to the private and public sectors to achieve the goals of fulfillment of basic needs, equitable distribution of income and wealth, full employment, and environment protection.

3. Environmental-Friendly Pattern of Development

It is our conviction that an environment-friendly pattern of development can be evolved on the basis of Islamic teachings. The Islamic perspective shifts the focus of development to human resource development. For realizing this goal the social sector receives larger allocation in the budget to provide more facilities for moral and material education and training, health, culture and food to the needy people. Commitment to this policy brings about a qualitative change in population, from a state where it is considered a burden to one where it is a valuable asset by making people productive, enterprising, and morally disciplined. Such a change enables each person to perform his/her role as a vicegerent of Allah on earth. The growth process driven by such individuals removes poverty and reflects improvement in indices such as per capita GDP, HDI, and even in terms of particular indices like number of Zakat payers in the population.

The elimination or at least substantial reduction of poverty removes the chief cause of environmental degradation. Contrary to the dominant view that attributes poverty to the size of the population and

importance of land in these countries is continuously decreasing even today. Negative correlation between quantity of labour force and GDP is now widely recognized and the percentage of labour engaged in agriculture is accepted as a good predictor of the per capita income of a country..

It is important to take notice of the globalization phenomenon in the broader context of sustainable development. It is spreading a uniform luxurious life style leading to a widespread unsustainable consumption pattern, thus exerting pressure on the capacity to supply resources and to absorb the resulting pollution generated through consumption besides causing cultural invasion by the biosphere.

Islamic Viewpoint

Chapra (1993) presents an excellent account of the Islamic strategy of development of which the key goal is to produce maximum Falah (well-being) made up of physical and spiritual satisfaction, for all people. While the physical ingredients of Falah is realized through growth in output sector to meet physical needs of the people, promotion of ethics, justice, and fair play at all levels of human interaction cater to the other element. The transformation process assigns top priority to educating and training of all people so that they can become more productive through development of their abilities and provision of fruitful opportunities for self-employment or working on wages. The strategy also recognizes the links between output and

like demand for suitable agricultural practices and inputs, demand for fewer children and demand for resource conservation.

The sustainable development approach states that "current generation should meet their needs without compromising the ability of future generations to meet their needs" has gained wide acceptability[6]. It regards inequalities, poverty and environmental degradation as symptoms of poor functioning of the economic system. Inequalities contribute to environmental degradation because they promote some people to reap the market benefit while others pay nonmarket costs. Additionally, the causes of poverty and environmental degradation can be traced to the sustainability of the scale of resource consumption and environmental pressures and efficiency of the allocation of resources. Economic growth speeds up the scale of economic activities and frequently exceeds the environmental space leading to environmental degradation which in turn threatens the future potential for maintaining and enhancing per capita consumption.

The model of sustainable development has many weaknesses. In particular it gives great weightage to natural resources, accumulated capital, rate of saving and exogenous technological change while ignoring the possible relationship that may exist among population, demand growth and productivity improvement. The argument that the quantity of the existing natural resources particularly land essentially acts as a limiting factor distorts the priorities. Past experience indicates that this has not happened in case of industrial countries. The

of trade, liberalization, and currency devaluation. The IMF and World Bank were instrumental in popularizing this strategy[4]. This approach also failed to improve macroeconomic imbalances, inequalities and unemployment conditions because it did not recognize the role of local circumstances, internally generated growth, and the contribution of traditional institutions and knowledge. Additionally, it was not inherently geared towards sustainability as it relied on external circumstances on which developing countries have no control (such as commodity prices) and neglected agro-ecological systems that were adapted to local environments.

The environmental concern into the development literature found explicit expression in the late 80s mainly due to the effective campaigning of the United Nation Commission on Environment and Development, the IMF, and the World Bank. The campaign focused on deleterious effects of envirownental constraints on development which affect the quality of life of the current and future generations. The new approach termed as sustainable development holds the imbalance between population and agricultural growth to be responsible for environmental degradation. High population growth in association with low farm investment has led to the fall in the fallow period, thus affecting productivity of land[5]. Recognizing the population-agriculture-environment nexus the modern development approach emphasizes the demand aspects of the development process

looking strategy called importsubstitution was pursued by establishing consumer goods industries under heavy walls of protection which resulted in mushroom growth of inefficient industries. Contrary to the expectations of the strategy the fruits of economic growth could not "trickle down" to the people. Consequently, the growth process made the poor poorer and the rich richer[2]. Besides leading to inequalities, the strategy increased capital intensity and neglected development of the agriculture sector thus reducing employment opportunities. The strategy also caused environmental degradation through excessive use of natural resources without adequate investment to replenish them.

From the 1970s a new paradigm recognizing the importance of both environment and development emerged. Spearheaded by the World Bank and the UNDP the new paradigms regards economic growth as a means to achieve the goal of human development measured in terms of Human Development Index (HDI)[3]. The other variant of the same approach called basic need approach which also became popular in this decade focused on the welfare of the poor people by undertaking of anti-poverty programs. This approach could not deliver the goods due to financial constraints, lack of good governance and iniquitous political and economic systems. At the macroeconomic level income inequalities, fiscal and balance of payment deficits continued worsening during this period.

The literature on development took a u-turn in the 1980s by suggesting an outwardlooking export-led strategy driven by the forces

Section 2 briefly reviews theoretical literature both from the secular and Islamic points of view. Section 3 presents an environmental-friendly pattern of development in the light of Islamic teachings. Section 4 reviews socioeconomic profiles of the Arab States and the main factors that have shaped these profiles. Section 5 examines the nature of environmental issues. Section 6 discusses long-term implications of environmental problems. Section 7 presents policy implication and, finally, Section 8 concludes the paper.

2. Review of Literature

Secular Viewpoint

All Arab countries fall under the category of developing countries. Accordingly, they share almost the same vision on development strategies and have encountered almost similar experiences as those of developing countries. After the Second World War (when most of the developing countries gained political freedom) they initiated planned efforts for economic development in the 1950s. In those years the real purpose of development was to increase national income and all it required was an increase in saving and investment. It was widely believed that GNP growth must supersede all other goals[1]

The development literature of the nineteen fiftees and sixties regarded industrialization as an engine of growth and developing countries were expected to facilitate this process through macroeconomic policies. For fostering industrialization an inward-

and sanitation in these countries. Hence, the primary function of their ecosystems is to ensure ample provision of these ingredients to the common man on sustainable basis.

In discussing the role of public policy and its various options, the paper argues in favour of an integrated approach of which the key point is that active cooperation of individuals and institutions like informal groups, communities, private, and public agencies can play an effective role in improving the envirownent. The public sector role is explored in the areas of dissemination of information, infrastructural facilities, legislation, and monitoring of the environment in various sectors.

The paper is developed on the basis of theoretical knowledge and empirical data. The theoretical section studies the linkages between environment and development in the context of the cultural background of Arab countries with a view to locating an environmental-friendly pattern of development. In the empirical section the paper examines the performance of the relevant environmental indices for which data is available in the World Bank and UNO publications. Additionally some of these indices are projected in the long run on the basis of historical and desired growth rates. This exercise thus determines the magnitude of the future task to be performed. It is important to point out that the term 'Arab countries' and 'Arab States' occur interchangeably in the paper. The rest of the paper is structured as follows:

القضايا البيئية في دول العالم العربي وأوضاعها المستقبلية

للدكتور/ محمد رمضان أختر

NATURE OF THE ENVIRONMENTAL ISSUES IN ARAB COUNTRIES AND THEIR LONG TERM IMPLICATIONS

Muhammad Ramzan Akhtar(*)

1. Introduction.

International concern about environmental degradation has continuously been growing since the 80s due to effective campaigning by the World Commission on Environment and Development and scores of other environmental agencies. The current campaign mostly displays the Western viewpoint according to which global warming, depletion of the ozone layer, industrial emission and air pollution are the major problems and efforts are being made to solve them through legal measures.

Arab countries are belatedly recognizing the significance of the environmental issues. At this stage, it is appropriate for these countries to objectively examine the nature of these issues in the light of their socioeconomic and cultural realities. In this context this paper is intended to break new grounds on the subject.

The paper will be developed on the conviction that the nature and solutions of the environmental issues in Arab countries are essentially different from those of Western countries. It is aimed at building on the hypothesis that immediately relevant issues are those which directly affect the quality of life like water, food, energy, education, health,

*) Professor/ School of Economics, International Institute of Islamic Economics, International Islamic University, Islamabad.

النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمي للمركز

إعداد/ على شيخون(*)

فى إطار الخطة العامة للنشاط العلمى للمركز فى الفترة من شهر يناير ١٩٩٩ وحتى شهر يونيو ١٩٩٩ قام المركز بعقد وتنفيذ الأنشطة التالية:

أولا: المؤتمرات والندوات:

١- ندوة "تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" وقد تم عقدها بالمشاركة مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التابعة للبنك الإسلامى للتنمية وذلك أيام ٢٨، ٢٩ من شهر ذى الحجة الموافق ١٤، ١٥ من شهر أبريل.

وقد تناولت الندوة ما يلى:

- التعريف بالهيئة.
- مدى الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الاسلامية.
- استعراض المعايير التى صدرت عن الهيئة.
- تجارب تطبيق هذه المعايير فى بعض الدول.
- المقارنة بين هذه المعايير والمعايير الدولية.

وتهدف الندوة الى نشر هذه المعايير فى التطبيق وبيان ما احتوت عليه من أفكار محاسبية مستمدة من الشريعة الإسلامية تؤكد صلاحية هذه الشريعة لتنظيم جميع أمور الحياة فى كل زمان ومكان.

(*) معيد بالمركز

وقد شارك في الندوة مجموعة من العلماء والباحثين المهتمين بقضايا المحاسبة والمصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.

٢- المؤتمر الدولي حول "**اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة**"

وقد تم عقد المؤتمر بالمشاركة مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في الفترة من ١٧- ١٩ من المحرم الموافق ٣-٥ مايو.

وقد كانت أهداف المؤتمر:

١- بيان الواقع الاقتصادي للدول الإسلامية من حيث:

حجم الموارد المتاحة في هذه الدول لتأكيد أنها تملك مجتمعة من الموارد ما يجعلها قادرة على التعامل الإيجابي مع العولمة.

تقويم الأداء الاقتصادي لهذه الدول لتأكيد أن الأداء الفردي لكل دولة غير قادر وحده على تمكينها من التعامل الإيجابي مع نظام العولمة.

العلاقات الاقتصادية بين هذه الدول وبينها وبين الدول الأخرى لتأكيد أن العلاقات بينها دون المأمول بكثير، وأنها بوضعها الحالي تعتمد إلى حد كبير على الدول الأخرى الأمر الذي لو استمر الحال على ما هو عليه فسوف تظل هذه الدول تابعة لاقتصاديات الدول الأخرى.

ومن ذلك كله يتأكد ضرورة إحداث تحولات في اقتصاديات الدول الإسلامية حتى يمكنها التعامل الإيجابي مع نظام العولمة.

٢- بيان آليات العولمة وموقف الدول الإسلامية منها والآثار المتوقعة عليها في ظل الوضع الحالي لها والترتيبات اللازمة للتعامل معها في المستقبل بشكل سليم.

٣- تأكيد أهمية وضرورة التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية كأحد المرتكزات الأساسية لإحداث التحولات المطلوبة لامكان التعامل الإيجابي مع العولمة، تم تحديد مراحل التكامل وما تم منها، ومعوقات التكامل وسبل تلافيها.

٤- بيان ما يمكن أن يقدمه الاقتصاد الإسلامي لتنظيم اقتصاديات الدول الاسلامية بشكل يجعلها في موضع تتمكن معه من الاحتفاظ بشخصيتها والتأثير الفعال في الاقتصاد الدولي.

وقد تمت فعاليات المؤتمر من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الواقع الاقتصادي للدول الاسلامية

المحور الثاني: الاليات الاقتصادية لنظام العولمة

- التكتلات والمنظمات الاقتصادية
- الشركات متعددة الجنسية
- الاستثمار الأجنبي

المحور الثالث: التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في ظل العولمة

حلقة نقاشية حول تجارب التكامل الاقتصادي ومؤسساته بين الدول الإسلامية

المحور الرابع: الجوانب الشرعية المنظمة لاقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة

هذا وقد شارك في اعمال المؤتمر بالاضافة إلى الباحثين ومقدمي الأبحاث ممثلون عن الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية ويصل

عددهم الى ثلاثين مشاركا من الدول الإسلامية منهم وزراء اقتصاد ووزراء مالية وخبراء فى مجال الاقتصاد والبنوك.

ثانيا: الحلقات النقاشية

ويعقد المركز الحلقات النقاشية فى صورة مجلس علم يضم العديد من علماء الشريعة والاقتصاد وخبراء الاقتصاد الإسلامى وذلك للنقاش حول قضية من قضايا العصر والتى يثار بشأنها الخلاف أو تحتاج إلى تجلية بعض جوانبها وكهدف رئيسى الاسهام فى البناء المعرفى للاقتصاد الإسلامى ولتحقيق أغراض أخرى أهمها:-

حصر الآراء المختلفة حول القضية محل النقاش.

- بيان الجوانب المعاصرة للقضية.

- محاولة اضافة أدلة عقلية مبنية على التحليل الاقتصادى لترجيح الآراء.

- الخروج بمجموعة من النتائج التى توضح القضية من جذورها وصور التطبيق المعاصر لها.

- وقد تم عقد الحلقات التالية:

١- حلقة حول: كتاب نحو فقه جديد للأستاذ جمال البنا

وذلك يوم ٢٣ فبراير وقد حضرها جمع من العلماء والخبراء المهتمين بالقضايا الإسلامية المعاصرة.

٢- الحلقة النقاشية حول: "نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية فى مصر" ٢٠ من مارس

وتهدف الحلقة إلى:

تقييم النظم المحاسبية والمعايير المتبعة فى معالجة المحاسبية فى المؤسسات المالية فى مصر.

- عرض ما تم إصداره من معايير بمعرفة هيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين حتى الآن وجارى تطبيقها والاعتراف بها فى كثير من الدول الإسلامية.

الاتفاق على إصدار نظام موحد يمكن أن يحقق الايضاح والشفافية وإجراء المقارنات التى يمكن أن يستعين بها رجال الادارة والمتعاملين مع هذه المؤسسات المالية.

وقد تم عقد الحلقة وحضرها عدد من العلماء والخبراء المهتمين بقضايا الاقتصاد الاسلامى. بالاضافة إلى قيادات المؤسسات المالية الإسلامية سواء من أعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو المراجعين.

وقد تم عقد الحلقة بالمشاركة مع المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين.

ثالثا: المحاضرات العامة

وفيها يقوم المركز بالاتفاق مع واحد من كبار العلماء لتنظيم محاضرة عامة يحضرها المتخصصون وغيرهم وذلك فى موضوع من الموضوعات المعاصرة المثارة على الساحة.

وقد تم تنظيم المحاضرة التالية:

- التعددية الحزبيــة فـي الفكـر الإسـلامى للأستاذ الدكتـور صـوفـي أبو طالب رئيس مجلس الشعب الأسبق وذلك يوم ٢٤ من فبراير

رابعا: الدورات التدريبية

فـي إطـار تحقيق المركـز لأهدافـه قـام بعقـد عـدة دورات تدريبيــة فــي مجـالات مختلفـة يقـوم بـالتدريب فيهـا مجموعـة مـن العلمــاء والخـبراء فــي المجالات التي يحددها المركز لعقد الدورات التدريبيـة وقـد قـام المركـز بعقـد الدورات التدريبية في المجالات التالية:

أولا: دورات تخصصية في مجال الدعوة والفتوى

١- دورة تدريب وعاظ الدول الإسلامية.

وفيها تم توجيه الدعوة لعدد من وعاظ الدول الإسلامية للحضور للقاهرة لحضور الدورة التدريبية وقد لبى العديد منهم الدعوة وتم عقد ثلاث دورات في مجال القضايا المعـاصرة فـي الاقتصـاد شـارك فـي التدريـب فيهـا أساتذة وعلماء جامعة الأزهر المهتمين بالقضايا الاقتصادية المعاصرة.

- الدورة الأولى من ١/١ وحتى ١/٢٧

الدورة الثانية من ٢/١٤ وحتى ٣/٣١

- الدورة الثالثة من ٦/٢٧

ثانيا: مجال الحاسب الآلي

تم عقد الدورات التالية:

١- عدد خمس دورات Dos اشترك فيها عدد ١٠٣ طالبا.

٢- عدد اربع دورات Win اشترك فيها ٨٩ طالبا.

٣- دورات كمبيوتر شاملة Dos -Win -Exc

تم عقد ثلاث دورات اشترك فيها ٧٢ طالبا.

٤- دورة Word لموظفي الجامعة وقد قام بالتدريب مجموعة من المتخصصين في مجال الحاسب الالي من داخل المركز ومن خارجه.

ثالثا: دورات اللغات

١- تم عقد اربع دورات في اللغة الانجليزية والترجمة اشترك فيها عدد ١٠٥ طالبا.

٢- تم عقد دورة في اللغة الألمانية واشترك فيها عدد ١٤ طالبا.

رابعا: دورات متخصصة

تم عقد دورة في التأمينات الاجتماعية واشترك فيها عدد ٣٧ موظفا.

وقد قام بالتدريس فيها مجموعة من المتخصصين في كل مجال من مجالات التدريب.

المحتويات

الأنشطة العلمية للمركز

منذ إنشائه

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١-ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية - أبريل ١٩٨٦م

٢-ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨م

٣-ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي أكتوبر ١٩٨٨م

٤-ندوة نوادي أعضاء هيئة التدريس

٥-ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦-ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧-ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي أكتوبر ١٩٩٠

٨-مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١

٩-ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠-ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١-ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

١٢-ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م

١٣-ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م

١٤-ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م

١٥-المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - اكتوبر ١٩٩٢م

١٦-ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ

١٧-المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م

١٨-المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م

١٩-ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م

٢٠-مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - أبريل ١٩٩٤م

٢١-مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م

٢٢-مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - أبريل ١٩٩٦م

٢٣-مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦

٢٤-مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦

٢٥-ندوة حقوق المؤلف - يونيو ١٩٩٦

٢٦-ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م

٢٧-ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية أكتوبر ١٩٩٧م

٢٨-مؤتمر مستحدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ أكتوبر ١٩٩٧م

٢٩-المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين مارس ١٩٩٨م

٣٠-المؤتمر الدولي: "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية" ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٨م.

٣١-ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

٣٢-ندوة علمية حول مناقشة كتاب: "نحو فقه جديد، وكتاب السنة ودورها في الفقه الجديد" للكاتب جمال البنا - ٢٣ فبراير ١٩٩٩م.

٣٣-المؤتمر : "تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" ١٤، ١٥ ابريل ١٩٩٩م

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

١-الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.

٢-الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.

٣-أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م - نوفمبر ١٩٩٧م

٤-حماية البيئة من التلوث واجب ديني - ٢٦ مايو ١٩٩٨م.

٥-الائتمان والمداينات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامي - ١٠ أكتوبر ١٩٩٨م.

٦-المنتدى الاقتصادى حول: "العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)" ٢٢مارس ١٩٩٩م

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١-كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندي

٢-كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم

٣-كتاب (الوقف) للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤-كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

٥-كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى

٦-كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقي دنيا

٧-كتاب (إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامى) للدكتور شوقي عبده الساهي.

8- تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية) للدكتور رفعت السيد العوضي.

٩- التكافل الاجتماعي في الإسلام – للدكتور ربيع الروبي

١٠- مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١-محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوشى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بألمانيا أكتوبر ١٩٩٠م

٢-محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ احمد عمر هاشم – رئيس جامعة الأزهر – التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧

٣-محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي – مايو ١٩٩٧م.

٤-محاضرة فضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر – المنهج الإسلامي في بناء المجتمع.

٥-أسس ومعالم الاقتصاد الإسلامي – للدكتور أحمد عمر هاشم

٦-محاضرة معالى الأستاذ الدكتور/ محمد عبده يمانى - وزير الإعلام السعودى الأسبق - مستقبل التعليم في العالم الإسلامي.

٧- التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي - للأستاذ الدكتور صوفي أبوطالب

خامساً: الحلقات النقاشية:

١-القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م

٢ مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الألماني مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م

٣-الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م

٤-حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م

٥-حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - أكتوبر ١٩٩٤م

٦-قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م

٧- القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م

٨-تفسير الخلاف في فقه الزكاة

٩-التفسير الاقتصادي للبيوع المنهي عنها شرعا - أبريل ١٩٩٨م.

١٠- أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.

١١-الشروط الجزائية وغرامات التأخير - يوليو ١٩٩٨م.

١٢-التأجير التمويلي من منظور إسلامي

١٣-بطاقات الائتمان من منظور إسلامي

١٤-مناقشة كتابين للأستاذ/ جمال البنا وهما نحو فقه جديد، السنة ودورها في الفقه الجديد

١٥- مدى الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية

١٦-الصرف الأجنبي وتبادل العملات

١٧-عدد اثنين حوار علمي بين علماء الاقتصاد الوضعي وعلماء الاقتصاد الإسلامي حول : هل يوجد اقتصاد إسلامي؟

١٨-حلقة نقاشية حول: المعايير المحاسبية، ٢٠ مارس ١٩٩٩م

سادساً: الحلقات الدراسية:

١-الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢-الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣-الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧م.

٤- التحليل المالي للمحررين الاقتصاديين – يوليو ١٩٩٨م.

٥-الاستثمار في الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٨م.

٦-فقه مهنة الطب

٧-دورة دعاة وعاظ الدول الإسلامية ١٤ فبراير – ٣١ مارس ١٩٩٩م

سابعاً: المجلة العلمية:

١- مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢-مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذي الحجة ١٤١٣هـ.

٣-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

٤-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الرابع – ١٩٩٨م.

٥-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الخامس ـ أغسطس ١٩٩٨م.

٦-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد السادس – ديسمبر ١٩٩٨م.

٧-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد السابع – أبريل ١٩٩٩م.

طبع بمطبعة
مركز صالح كامل - للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٩٩/٦٧٨١